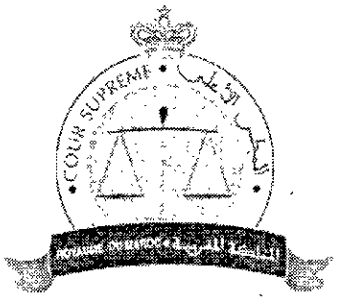

أهم قرارات المجلس الأعلى في تطبيق الكتاب الثالث من مدونة الأسرة

. البنوة والنسب

. الحضانة

. النفقة

تقديم

الأستاذ الطيب الشرقاوي
الرئيس الأول للمجلس الأعلى

إعداد وتنسيق

الأستاذ عبد الرحيم شكري : رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
الدكتور حسن منصف : رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
سناء الخوازمي : منتدبة قضائية بمركز النشر والتوثيق القضائي

هيئة الإشراف

الأستاذ الطيب الشرقاوي الرئيس الأول للمجلس الأعلى

الأستاذ مصطفى مداح الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى

الهيئة العلمية

الأستاذ إدريس بلمحجوب	:	*رئيس غرفة بالمجلس الأعلى*
الأستاذ العربي مريد	:	*محامي عام أول*
الأستاذة فاطمة الحسني	:	*رئيسة غرفة بالمجلس الأعلى*
الدكتور حسن منصف	:	*رئيس غرفة بالمجلس الأعلى*
الأستاذ محمد منقار بنيس	:	*رئيس غرفة بالمجلس الأعلى*

فريق العمل

الأستاذ عبد الرحيم شكري	: رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
الدكتور حسن منصف	: رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
الأستاذة سناء الخوازمي	: منتدبة قضائية بمركز النشر والتوثيق القضائي

موقع المجلس الأعلى

www.coursupreme.ma

موقع مركز النشر والتوثيق القضائي

www.cpdj.coursupreme.ma

شارع النخيل ـ حي الرياض ـ ص.ب 2007

هاتف/فاكس: 13 51 71 37 05

البريد الإلكتروني لمركز النشر والتوثيق القضائي: cpdj@coursupreme.ma

الإيداع : 20010 MO 1037

ردمك : 978-9954-25-003-7

الطبع : إدكـل للطباعـة والنشـر ـ الـرباط

Editions IDGL

Bd. Med V, Rés. 165 , Appt. 6 • Rabat

Tél.: 037 727 090 • Fax : 037 206 689

الفهرس

تـــقـــديم:..... 23
الكتاب الثالث: الولادة ونتائجها..... 26
القسم الأول: البنوة والنسب..... 26
الباب الأول: البنـوة..... 26
- المادة 142..... 26
- المادة 143..... 26
- المادة 144..... 26
- المادة 145..... 27
- المـادة 146..... 27
- بنوة للأم - ثبوتها - ولادة (نعم)..... 27
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/02/06 في الملف عدد 2007/1/2/40 تحت عدد 69..... 28
- المادة 147..... 28
- أمومة - نفيها - وجوب إجراء بحث (نعم)..... 28
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/03/09 الملف رقم 2004/540 تحت عدد 143..... 29
- بنوة - إقرار الأم (نعم)..... 29
قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/09/26 الملف رقم 2006/1/2/470 تحت عدد 476..... 30
- المـــادة 148..... 30
- نسب - علاقة غير شرعية (لا)..... 31
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/05/10 الملف رقم 2006/1/2/289 تحت عدد 193..... 31
- نسب - لحوقـــه - زنـــا (لا)..... 32
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/07/18 ملف رقم 2006/1/2/664 تحت عدد 410..... 32
- نسب - إثـبـاتـه - زنـا (لا)..... 33
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/09/26 الملف رقم 2007/1/2/60 تحت عدد 481..... 33

- نسب - إلحاقه - علاقة غير شرعية (لا)..... 33
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/11/14 ملف عدد 2006/1/2/465 تحت عدد 574..... 33
- المادة 149..... 34
الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته 34
- المادة 150..... 35
- المادة 151..... 35
- إقرار بالنسب - نفيه بعد ذلك (لا)..... 35
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/09/27 الملف رقم 2005/1/2/335 تحت عدد 553..... 35
- نسب - نفيه - ورثة - حكم قضائي (نعم)..... 36
– قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/12/24 ملف عدد 2008/1/2/269 تحت عدد 586 36
- المادة 152..... 37
- أسباب لحوق النسب 37
- نسب - إقرار - شروطه - البحث في سببه..... 38
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/06/08 الملف رقم 2003/1/2/713 تحت عدد319 38
- معاشرة دون نية الزواج - نسب (لا)..... 39
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/22 الملف رقم 2006/1/2/395 تحت عدد 651 39
- نسب - إقرار - أقل مدة الحمل(نعم)..... 40
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/01/10 الملف رقم 2006/1/2/353 تحت عدد 35 41
- نسب - إقرار - رسم الطلاق (نعم)..... 42
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/06/06 الملف رقم 2005/1/2/398 تحت عدد 332..... 42
- نسب - ثبوته – ثبوت الرجعة والمعاشرة (نعم) 42
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/01/28 ملف عدد 2006/1/2/ 103 تحت عدد 43..... 42
- نسب - إقرار - أقل مدة الحمل (نعم)..... 43
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/04/15 الملف رقم 2008/1/2/276 تحت عدد 171..... 43
- المادة 153..... 44
- علم الزوج بالحمل - سكوته - ثبوت النسب (نعم)..... 44
- ادعاء العقم بعد الميلاد - نفي النسب (لا)..... 44

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 1999/12/21 الملف رقم 1995/1/2/474 تحت عدد 1244..... 45
- نفي النسب – دعوى – ورثة المقر (لا)..... 45
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2002/03/13 الملف رقم 1999/1/2/412 تحت عدد 192..... 45
- نسب - ثبوته - فترة الزواج..... 46
- ادعاء نفي النسب - اللجوء إلى الخبرة - دلائل قوية 46
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2002/11/13 الملف رقم 2002/1/2/132 تحت عدد 780..... 46
- نسب - ثبوته - الفراش (نعم)..... 47
- نفي نسب الطفل عن الزوج - إقرار الزوجة (لا)..... 48
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2003/06/12 الملف رقم 2001/1/2/374 تحت عدد 304..... 48
- الإدلاء بشواهد طبية تثبت العقم - خبرة جينية (نعم)..... 48
- شهادة الميلاد من صنع الزوجة - خبرة جينية (نعم)..... 49
- قرار المجلس الأعلى بغرفتين صادر بتاريخ 2005/03/09 الملف رقم 2003/1/2/615 تحت عدد 150 49
- نسب - العلم بالحمل - عدم المبادرة بنفيه - ثبوته (نعم)..... 50
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/06/22 الملف رقم 2003/1/2/617 تحت عدد 343..... 51
- نسب - نفيه - خيانة زوجية (لا) - ثبوته - إقرار (نعم)..... 52
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/01/04 الملف رقم 2004/1/2/547 تحت عدد 04..... 52
- لعان - يمين - أداؤها من طرف الزوج - رفض الزوجة - خبرة جينية (نعم)..... 52
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/01/18 الملف رقم 2005/1/2/108 تحت عدد 37..... 52
- نسب - نفيه - اللجوء إلى الخبرة الطبية (نعم)..... 53
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/01/18 الملف رقم 2005/1/2/353 تحت عدد 39..... 53
- نسب - نفيه - غياب الزوج خارج البلد - خبرة (نعم)..... 53
- نسب - نفيه - خبرة - أجل (لا)..... 53
- دعوى نفي النسب - ممارستها - أجل (لا)..... 54
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/09/27 الملف رقم 2005/1/2/391 تحت عدد 554 54
- نسب - نفيه - لعان - شروطه..... 54
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/12/13 الملف رقم 2005/1/2/10 تحت عدد 699..... 55
- نسب - نفيه - إثبات المسيس - لعان (لا)..... 55

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/01/17 ملف رقم 2006/1/2/244 تحت عدد 46..... 56
- نسب - ثبوته - فراش الزوجية (نعم)..... 56
شهادة طبية بالعقم – نفيه (لا)..... 57
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/02/28 الملف رقم 2006/1/2/493 تحت عدد 138..... 57
- نسب - نفيه - ضعف الخصوبة والإنجاب (لا)..... 58
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/03/20 الملف رقم 2006/1/2/139 تحت عدد 98..... 58
- نسب - نفيه - لعان (نعم)..... 58
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/10/10 الملف رقم 2006/1/2/581 تحت عدد 505..... 59
- نسب - نفيه - خبرة جينية (نعم)..... 59
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/11/21 الملف رقم 2007/1/2/315 تحت عدد 586..... 29
- لعان - ممارسة الدعوى - شرط الإستبراء..... 60
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/02/27 ملف رقم 2005/1/2/161 تحت عدد 96..... 60
- نسب - نفيه - خبرة (نعم)..... 61
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/05/07 ملف رقم 2007/1/2/651 تحت عدد 250..... 61
- نسب - إثبات - فراش الزوجية (نعم)..... 62
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/06/11 ملف رقم 2007/1/2/562 تحت عدد 326..... 62
- نسب - نفيه - إجراء خبرة جينية (نعم)..... 63
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/01/07 ملف رقم 2008/1/2/402 تحت عدد 5..... 63
- نسب - نفيه - الإدلاء بشواهد طبية تثبت العقم - خبرة جينية (نعم)..... 64
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/01/28 الملف رقم 2008/1/2/232 تحت عدد 46..... 64
- نسب - ادعاء العقم - نفيه (لا)..... 65
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/03/18 ملف رقم 2008/1/2/622 تحت عدد 119..... 66
- نسب - إثبات - علاقة زوجية..... 66
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/04/01 ملف رقم 2008/1/2/546 تحت عدد 144..... 67
- المادة 154..... 68
- نسب - إثباته - حكم بالنفقة (لا)..... 68
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2002/10/16 الملف رقم 2002/1/2/06 تحت عدد 722..... 69

نسب - إثباته - صدور حكم بات - الرجوع فيه (لا)..... 69
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2003/03/27 الملف رقم 1998/1/2/297 تحت عدد 126..... 70
- نسب - ثبوته – فراش الزوجية..... 70
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2003/06/19 الملف رقم 1997/1/2/39 تحت عدد 283..... 71
- نسب - نفيه - ازدياد الولد لأقل مدة الحمل(نعم)..... 71
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/04/13 الملف رقم 2004/1/2/356 تحت عدد 213 71
- نسب - إثبات - أمر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به (نعم)..... 72
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/01/18 الملف رقم 2005/1/2/535 تحت عدد 41 72
- نسب - احتساب مدة الحمل - التقويم القمري (نعم)..... 72
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/01/18 الملف رقم 2005/1/2/539 تحت عدد 43..... 72
- نسب - عدم ثبوت الخطبة - ازدياد الولد لأقل مدة الحمل - عدم اللحوق (نعم)..... 74
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/02/15 الملف رقم 2004/1/2/666 تحت عدد 104..... 74
- نسب - لعان - خبرة طبية - دعوى (نعم) - دفع (لا)..... 74
- اللعان - الخبرة الطبية – دفع (لا)..... 74
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/03/01 الملف رقم 2005/1/2/496 تحت عدد 145..... 75
- نسب - ثبوته - زواج - أثناء مدة الحمل (نعم)..... 75
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/06/28 الملف رقم 2005/1/2/188 تحت عدد 418..... 75
- نسب - ثبوته – ازدياد الولد داخل أجل السنة (نعم)..... 76
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/7/5 الملف رقم 2005/1/2/400 تحت عدد 440..... 76
- نسب - ثبوته - فراش الزوجية - أقل مدة الحمل (نعم)..... 77
- طلب إجراء خبرة - إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى (لا)..... 77
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/15 الملف رقم 2005/1/2/317 تحت عدد 639 78
- نسب - عدم اللحوق - ازدياد لأقل مدة الحمل(نعم)..... 78
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/12/19 الملف رقم 2006/1/2/438 تحت عدد 640..... 79
- نسب - ثبوته - فراش الزوجية (نعم)..... 79
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/03/18 الملف رقم 2007/1/2/479 تحت عدد 116..... 80
- نسب – ازدياد الولد لأقل مدة الحمل- عدم اللحوق (نعم)..... 81

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/03/25 الملف رقم 2007/1/2/576 تحت عدد 129..... 81
- نسب – ازدياد الولد بعد مضي سنة على تاريخ الطلاق - غير لاحق (نعم)..... 82
- خبرة جينية (لا) - مسطرة اللعان (لا) 82
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/04/08 الملف رقم 2008/1/2/293 تحت عدد 152..... 83
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/6/17 الملف رقم 2007/1/2/376 تحت عدد 316 83
- المادة 155 84
- نسب - نفيه - ولادة خارج الأمد القانوني (نعم)..... 84
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/04/13 الملف رقم 2004/1/2/356 تحت عدد 213..... 85
- المـادة 156:..... 85
- نسب - نفيه - عدم ثبوت الخطبة (نعم)..... 86
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/04/26 الملف رقم 2005 /1/2/607 تحت عدد 264..... 86
- نسب - إثبات - شبهة الخطبة - شروط..... 87
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/04/18 الملف رقم 2006/1/2/282 تحت عدد 226..... 88
نسب - ثبوته - خطبة (نعم)..... 88
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/03/18 الملف رقم 2007/1/2/213 تحت عدد 108..... 89
- المادة 157..... 89
- نسب - ثبوته – الزواج غير صحيح (نعم)..... 90
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/04/30 الملف رقم 2007/1/2/396 تحت عدد 228..... 90
- نسب - ثبوته - زواج فاسد (نعم)..... 90
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/03/18 الملف رقم 2008/1/2/340 تحت عدد 113..... 92
- المادة 158..... 92
- نسب - الإقرار بالبنوة في دعوى النفقة - الإقرار أمام الضابطة القضائية (نعم) 93
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/04/27 الملف رقم 2004/1/2/06 تحت عدد 250..... 93
- نسب - ثبوته - الفراش - إقرار (نعم). 94
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/11/30 الملف رقم 2005/1/2/200 تحت عدد 538 95
- نسب - إثباته - حكم جنائي نهائي (نعم)..... 95
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/7/4 الملف رقم 2006/1/2/466 تحت عدد 378..... 96

- نسب - ثبوته - فراش الزوجية 96
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/1/2 الملف رقم 2006/1/2/591 تحت عدد 6. 96
- نسب - ثبوته – التسجيل في الحالة المدنية (نعم) - ثبوت ما يخالفه(لا)..... 97
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/10/29 الملف رقم 2005/1/2/659 تحت عدد 497..... 97
- نسب - ثبوته - إراثة (نعم)..... 98
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/10/29 الملف رقم 2006/1/2/589 تحت عدد 498..... 99
- حجية الشيء المقضي به - شروطها..... 99
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/03/4 الملف رقم 621 /2008/1/2 تحت عدد 104..... 100
- حجج - عدم مناقشتها من طرف المحكمة - نقض(نعم)..... 100
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/5/20 الملف رقم 2007/1/2/568 تحت عدد 250..... 100
- المادة 159..... 100
- المادة 160..... 101
- نسب - ثبوته - إقرار(نعم). 101
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/07/04 الملف رقم 2007/1/2/113 تحت عدد 375*..... 101
- المادة 161..... 101
- المادة 162..... 102

القسم الثاني: الحضانة 102

الباب الأول : أحكام عامة 103

- المادة 163 103
- حضانة - إسقاطها - بقاء الحاضنة بدولة أجنبية لمدة سنة ونصف(نعم)..... 103
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/01 الملف رقم 2006/1/2/124 تحت عدد 602*..... 104
- حضانة – السفر بالمحضون خارج الوطن بغاية العلاج - إسقاطها (لا) 104
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/1/23 الملف رقم 2007/1/2/228 تحت عدد 31 104
- حضانة – التنازل عنها – ملزم (نعم) 105
- حق الحضانة - استرجاعه قانونا (نعم) 105
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/6/3 الملف رقم 2007/1/2/553 تحت عدد 273 106
- المادة 164 106

- المـادة 165 107
- المادة 166 108
- حضانة - أجرة - استحقاقها..... 108
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/01 الملف رقم 156/1/2/ 2006 تحت عدد 603 108
- حضانة - بلوغ المحضون 15 سنة - حق اختيار من يحضنه (نعم) 109
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/09/12 الملف رقم 409/1/2/ 2005 تحت عدد 455..... 109
- المـــادة 167 110
- أجرة الحضانة - إسقاطها - قدرة المحضون على خدمة نفسه (نعم)..... 110
- حضانة - استحقاق الأجرة - خدمة المحضون..... 110
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/05/11 الملف رقم 246/1/2/ 2003 تحت عدد 262 110
- حضانة - أجرة الحضانة - استحقاقها - تاريخ انتهاء العدة..... 111
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/05/10 الملف رقم 646/1/2/ 2005 تحت عدد 299 .....
- حضانة - استحقاق الأجرة - إقامة المحضون مع الحاضن..... 111
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/15 الملف رقم 281/1/2/ 2006 تحت عدد 641..... 112
- حاضنة - طلاق خلعي - تنازل عن النفقة أثناء العدة - استحقاق أجرة الحضانة (نعم)..... 112
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/9/10 الملف رقم 133/1/2/2008 تحت عدد 425..... 113
- حاضنة - طلاق خلعي - تنازل عن النفقة أثناء العدة - استحقاق أجرة الحضانة (نعم) - أجرة النفقة 113
(لا) الالتزام بآدائها (نعم)..... 113
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/1/7 الملف رقم 128/1/2/2008 تحت عدد 9..... 114
- أجرة الحضانة - تقديرها - سلطة المحكمة (نعم)..... 114
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/5/20 الملف رقم 372/1/2/2007 تحت عدد 249..... 115
- المـــادة 168 115
- نفقة - تحديدها - مبلغ إجمالي شامل (نعم) - مبلغ مستقل لكل عنصر (نعم)..... 116
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/11/23 الملف رقم 497/1/2/ 2005 تحت عدد 533 116
- محضون - تكاليف السكن - الاستفادة منها - تحديد السن (لا)..... 117
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/12/07 الملف رقم 347/1/2/ 2005 تحت عدد 584..... 117
- سكن المحضون - تقدير مبلغ الكراء - إلزامية بيان عناصر التقدير (نعم) 118

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/04/26 الملف رقم 80/2/1/ 2005 تحت عدد 253 118
- تكاليف سكن المحضون - استقلالها عن النفقة (نعم)..... 118
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/05/10 الملف رقم 668/2/1/ 2005 تحت عدد 294 119
- تكاليف سكنى المحضون - تقديرها..... 119
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/9/13 الملف رقم 283/2/1/2005 تحت عدد 519..... 120
- حضانة - تخصيص مسكن للمحضون – عدم إنكاره من طرف الحاضنة -مناقشته من طرف المحكمة (نعم) 120 121
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/4/25 الملف رقم 652/2/1/2006 تحت عدد 238..... 121
- تكاليف سكن المحضون - استقلالها عن النفقة (نعم)..... 123
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/7/16 الملف رقم 377/2/1/2007 تحت عدد 384.....
- تكاليف سكنى المحضون - تقديرها - استقلالها عن النفقة (نعم)..... 123
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/7/16 الملف رقم 154/2/1/2008 تحت عدد 386..... 124
- محضون - تهييئ مسكن خاص - الحكم بمقابل الكراء (لا)..... 124
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/1/21 الملف رقم 132/2/1/2008 تحت عدد 34..... 125
- مراجعة النفقة - صدور حكم سابق بتحديد نفقة شاملة – تقدير تكاليف سكن المحضون استقلالا (نعم)..... 125 126
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/2/4 الملف رقم 408/2/1/2008 تحت عدد 52..... 126 127
- المادة 169 127
- حضانة - إسقاطها - ترك المحضون في مدينة – استقرار الحاضنة في مدينة أخرى(نعم)..... 127
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/29 الملف رقم 662/2/1/2005 تحت عدد 674. 127
- سفر الحاضنة خارج الوطن للعلاج - سكناها مع المحضونة في المغرب - إجراء بحث (نعم)... 128
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/6/18 الملف رقم 127/2/1/2008 تحت عدد 342..... 128
- المادة 170 128
- حضانة - زوال المانع المتسبب في إسقاطها - إعادتها (نعم)..... 128
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/11/9 الملف رقم 280/2/1/ 2004 تحت عدد 516 129
الباب الثاني : مستحقو الحضانة وترتيبهم 129
- المادة 171 130

- حضانة - انتقالها – أب 130
- حضانة - إسقاطها - إقامة الحاضنة ببلد أجنبي (نعم). 130
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/01/14 الملف رقم 2008/1/2/124 تحت عدد 22..... 131
- المـادة 172..... 130
الباب الثالث : شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها 132
- المادة 173 132
- حضانة - إسقاطها - السفر خارج الوطن (نعم). 132
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/04/20 الملف رقم 176 /2004/1/2 تحت عدد 231..... 133
- حضانة – إسقاطها – التحريض على الفساد (نعم)..... 133
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/09/14 الملف رقم 2004 /1/2/637 تحت عدد 414 134
- حضانـة – إسـقـاطـهـا - خيـانـة زوجيـة (نـعـم)..... 134
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/01/04 الملف رقم 2005 /1/2/485 تحت عدد 18..... 134
- نفقة - تقديرها - سلطة قاضي الموضوع.....
- حضانة - إسقاطها - جناية السرقة الموصوفة (نعم)..... 135
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/10/04 الملف رقم 2006 /1/2/142 تحت عدد 561* 135
- حضـانـة - إسـقـاطـهـا - زواج الحاضـنـة بـغير ذي محرم..... 136
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/29 الملف رقم2006 /1/2/347 تحت عدد 681* 136
- حضانة - عدم إقامة الحاضنة مع المحضونة في نفس المدينة – ممارسة أفعال منافية للدين و 136
الأخلاق - إسقاطها)نعم)..... 137
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/1/23 الملف رقم 2007 /1/2/248 تحت عدد 2* 137
- حضانة – إدانة الحاضنة من أجل جنحتي الخيانة الزوجية و السكر العلني - إسقاطها (نعم).. 138
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/12/24 الملف رقم 2008/1/2/266 تحت عدد 585*..... 138
- حضانة – اصطحاب الحاضنة المحضونة إلى أماكن مشبوهة – إسقاطها (نعم)..... 139
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/4/29 الملف رقم 2007/1/2/252 تحت عدد 198*..... 139
- المادة 174 140
- حضانة - إسقاطها - زواج الحاضنة بأجنبي (نعم)..... 140
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/02/01 الملف رقم 2005 /1/2/215 تحت عدد 64* 140

- المـــادة 175 141
- حضانة - زواج الأم الحاضنة - إعفاء الأب من أجرة الحضانة وتكاليف السكن..... 141
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/01/18 الملف رقم 330/2/1/2 2005 تحت عدد 38* 141
- المادة 176 142
- حضانة - السكوت المسقط - تاريخ العلم بسببه - السلطة التقديرية للمحكمة (نعم)..... 142
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/01/12 الملف رقم 446/2/1/ 2004 تحت عدد 15* 143
- المـــادة 177 143
- المـــادة 178..... 143
- حضانة - إسقاطها - إقامة الحاضنة ببلد أجنبي - عسر مراقبة المحضون..... 144
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/04/26 الملف رقم 333/2/1/ 2004 تحت عدد 249*..... 144
- حضانة - إسقاطها - إقامة الحاضنة خارج المغرب (نعم)..... 145
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/05/03 الملف رقم08/2/1/ 2005 تحت عدد 268*..... 146
- حضانة - غيبة الحاضنة خارج البلد– الإدلاء بلفيف - إجراء بحث (نعم)..... 146
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/12/31 الملف رقم 365/2/1/2008 تحت عدد 596* 147
- حضانة - إسقاطها - تواجد الحاضنة خارج البلد – إثبات الغيبة إجراء بحث (نعم)..... 147
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/01/28 الملف رقم 273/2/1/2008 تحت عدد 41*..... 148
- حضانة - إقامة الأب و الأم الحاضنة والمحضون خارج البلد – إسقاطها (لا)..... 148
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/01/28 الملف رقم 461/2/1/2008 تحت عدد 48*..... 148
- المـادة 179..... 148
- حضانة - السفر بالمحضون خارج البلد – شروط 199
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/02/18 الملف رقم 431/2/1/2008 تحت عدد 77. 149

الباب الرابع : زيارة المحضون..... 150

- المـــادة 180..... 150
- المادة 181 150
- المادة 182 151
- حضانة - تحديد فترات الزيارة ومكانها - مراعاة مصلحة المحضون(نعم). 151
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/12/21 الملف رقم 277/2/1/ 2005 تحت عدد 614 151

- محضون - تحديد وقت الزيارة ومكانها – سلطة المحكمة التقديرية..... 152
- مصلحة المحضون - تحديد بيت الحاضنة مكانا للزيارة (نعم)..... 152
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/09/20 الملف رقم 2005/1/2/295 تحت عدد 534..... 152
- المادة 183..... 153
- المادة 184..... 153
- المادة 185..... 154
- المادة 186..... 154
- حضانة – ولد رضيع – أحقية الأم (نعم)..... 155
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/02/02 الملف رقم 2004/2/1/2/378 تحت عدد 65..... 155
- حضانة – مصلحة المحضون – سفر الحاضنة المتكرر الى الخارج – إسقاطها (نعم)..... 156
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/09/06 الملف رقم 2005/1/2/270 تحت عدد 501..... 157
- حضانة - غياب الأب - طلب إسقاط الحضانة من طرف أحد الأقارب - إجراء بحث (نعم)..... 157
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/10/17 الملف رقم 2005/1/2/145 تحت عدد 515..... 157
- حضانة – مصلحة المحضون – زواج الأم بأجنبي – غير مسقط (نعم)..... 157
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/12/31 الملف رقم 2008/1/2/371 تحت عدد 598..... 158

القسم الثالث : النفقة 158

الباب الأول : أحكام عامة 158

- المادة 187 159
- نفقة – أسبابها - الزوجية. 159
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/15 الملف رقم 2006/1/2/160 تحت عدد 633..... 160
- المادة 188..... 161
- نفقة – ادعاء عدم الشغل – إجراء بحث (نعم) 161
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/02/08 الملف رقم 2004/1/2/669 تحت عدد 86 161
- نفقة - تقديرها - إجراء البحث حول الملاءة (نعم)..... 161
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/2/13 الملف رقم 2007/1/2/259 تحت عدد 76*..... 162
- نفقة - ادعاء عدم الشغل - إثبات (نعم)..... 162
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/7/2 الملف رقم 2008/1/2/148 تحت عدد 370*..... 162

- المـــادة 189..... 163
- أجرة الحضانة وتوسعة الأعياد – تقديرها – سلطة المحكمة التقديرية. 163
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/01/12 الملف رقم 522/1/2/ 2004 تحت عدد 16..... 163
- مصاريف التمدرس – مدرسة خصوصية – اختيار الأب (نعم)..... 164
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/05/04 الملف رقم293/1/2/2003 تحت عدد 254 164
- دفع – ادعاء العجز -إدلاء بوثائق – عدم بحث المحكمة – نقض (نعم)..... 165
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/07/20 الملف رقم 587/1/2/2004 تحت عدد 379 165
- نفقة – تحديدها – مصاريف العلاج – كراء سكن المحضون– شكل مستقل (نعم)..... 166
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/11/23 الملف رقم497/1/2/ 2005 تحت عدد 533 166
- نفقة – تقديرها – سلطة المحكمة – إبراز عناصر التقدير (نعم)..... 166
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/12/21 الملف رقم 216/1/2/2005 تحت عدد 608..... 166
- نفقة – مشمولاتها – واجبات العلاج و التمدرس (نعم)..... 167
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/12/21 الملف رقم 267/1/2/ 2005 تحت عدد 613..... 167
- توسعة الأعياد – مبلغ مستقل عن النفقة (نعم). 168
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/01/18 الملف رقم 536/1/2/ 2005 تحت عدد 42..... 168
- نفقة - تقديرها - إجراء الخبرة (نعم). 168
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/2/22 الملف 417/1/2/2005 تحت عدد 122 169
- مصاريف التطبيب – تحديدها – سلطة المحكمة – استقلالها عن النفقة (نعم)..... 169
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/09/20 الملف رقم 295/1/2/ 2005 تحت عدد 534..... 169
- نفقة – مصاريف التمدرس في مدرسة خصوصية – ضروري (لا)..... 170
- حاضنة – استرجاع مصاريف العلاج من التعاضدية – مطالبة الأب بها -إجراء بحث (نعم)... 171
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/09/27 الملف رقم 114/1/2/ 2005 تحت عدد 552..... 171
- نفقة – تقديرها – اعتماد دخل الملزم بها فقط (لا)..... 172
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/22 الملف رقم377/1/2/2006 تحت عدد 649..... 172
- نفقة - تقديرها - مراعاة المساعدة الاجتماعية (نعم)..... 173
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/1/10 الملف 243/1/2/2006 تحت عدد 25 173
- نفقة - تقديرها - إجراء بحث (نعم) - إبراز عناصر التقدير (نعم)..... 173

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/4/23 الملف 2007/1/2/394 تحت عدد 217 174
- نفقة - تقديرها - إجراء بحث (نعم) - إبراز عناصر التقدير (نعم)..... 174
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/11/19 الملف 2007/1/2/401 تحت عدد 540 174
- نفقة - تقديرها - إجراء الخبرة (نعم) 175
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/1/28 الملف 2008/1/2/268 تحت عدد 40 175
- نفقة – مشمولاتها – الفصل فيما بينها (لا) – بيان السبب (نعم)..... 176
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/02/18 الملف رقم 2008/1/2/245 تحت عدد 82..... 177
- نفقة - تقديرها - إجراء الخبرة (نعم). 177
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/3/4 الملف 2007/1/2/250 تحت عدد 92 177
- نفقة - تقديرها - حكم أجنبي - إعفاء الملزم بالنفقة - مساعدة اجتماعية – إجراء بحث (نعم)... 178
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/5/6 الملف رقم 2006/1/2/261 تحت عدد 218 178
- المادة 190 178
- نفقة – تقديرها – سلطة المحكمة..... 179
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/01/26 الملف رقم 2004/1/2/639 تحت عدد 54 179
- نفقة – الإدلاء بوثائق لإثبات العسر – إجراء بحث (نعم)..... 179
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/02/15 الملف رقم 2005/1/2/110 تحت عدد 107 180
- دفع جوهري – محكمة – عدم الجواب – نقض (نعم)..... 180
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/05/10 الملف رقم 2005/1/2/237 تحت عدد 291..... 180
- نفقة – تقديران مختلفان – مرحلتان مختلفتان (نعم)..... 181
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/15 الملف رقم 2006/1/2/370 تحت عدد 635 181
- المادة 191..... 182
- المادة 192 182
- نفقة - تخفيضها - تغيير الظروف المادية سلبا (نعم). 183
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/11/07 الملف رقم 2004/1/2/511 تحت عدد 551..... 183
نفقة – أجرة الحضانة – طلب الزيادة - أجل..... 184
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/6/3 الملف رقم 2007/1/2/748 تحت عدد 275 184
- المادة 193 184

- نفقة – تزاحم في الاستحقاق 185
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/12/31 الملف رقم 2008/1/2/368 تحت عدد 597. ... 185
الباب الثاني: نفقة الزوجة 185
- المادة 194 185
- نفقة الزوجة – استحقاقها – الدعوة الى الدخول - مقال(نعم). 186
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/01/18 الملف رقم 2005/1/2/381 تحت عدد 32. 186
- نفقة – مطالبة بها قضائيا – دعوة للدخول (نعم)..... 187
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/02/04 الملف رقم 2008/1/2/329 تحت عدد 60* 187
- نفقة – استحقاقها – مطالبة بها قضائيا – دعوة للدخول (نعم)..... 187
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/03/25 الملف رقم 2008/1/4/123 تحت عدد 125*..... 187
- المادة 195 188
- نفقة – إسقاطها – نشوز الزوجة (نعم)..... 189
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/02/02 الملف رقم2004/1/2/437 تحت عدد 66* 189
- ادعاء الإنفاق – يمين الزوج – مغادرته بيت الزوجية – نفقة (نعم)..... 190
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/02/16 الملف رقم 2004/1/2/35 تحت عدد 81*..... 191
- *قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/02/16 الملف رقم 2004/1/2/594 تحت عدد 92*..... 191
- ادعاء عدم الإنفاق – يمين الزوجة – انفصال الزوجين في السكن – إثبات (نعم)..... 192
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/03/09 الملف رقم 2004/1/2/436 تحت عدد136..... 192
- حالة النشوز - رفعها - رجوع الزوجة الى بيت الزوجية(نعم) 192
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/04/27 الملف رقم 2004/1/2/660 تحت عدد 238..... 193
- نفقة - ادعاء الإنفاق - يمين الزوج - فترة ما قبل الطلاق(نعم)..... 193
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/04/27 الملف رقم 2004/1/2/315 تحت عدد 240..... 193
- ادعاء الإنفاق - إقامة الطرفين ببلد أجنبي – يمين الزوج (نعم)..... 194
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/05/11 الملف رقم 2004/1/2/460 تحت عدد 267..... 194
- ادعاء عدم الإنفاق - يمين الزوجة - إقامتها ببلد أجنبي (نعم)..... 194
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/06/15 الملف رقم 2004/1/2/288 تحت عدد 331..... 196
- نفقة – إسقاطها – إقامة الزوجة ببلد أجنبي (نعم)..... 196

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/12/14 الملف رقم 163/2/1/ 2004 تحت عدد 594..... 196
- نفقة – إسقاطها – إدانة الزوجة بسبب غير مشروع – مدة الحبس (نعم)..... 197
- طلب إفراد بيت للزوجية – الزوجة (نعم)..... 197
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/12/28 الملف رقم 306/2/1/ 2004 تحت عدد 626 198
- ادعاء عدم الإنفاق – يمين الزوجة - شرط 198
- تعديل الحكم – محكمة – عدم الطعن (لا)..... 199
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/02/08 الملف رقم 467/2/1/ 2003 تحت عدد 81..... 199
- ادعاء الإنفاق – قول الزوج - اليمين (نعم)..... 200
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/02/08 الملف رقم 602/2/1/ 2004 تحت عدد 83 200
- نفقة – إسقاطها – امتناع الزوجة من الرجوع لبيت الزوجية – نشوز (نعم)..... 201
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/06/28 الملف رقم 227/2/1/ 2005 تحت عدد 414..... 201
- نفقة – إسقاطها – نشوز – شروط..... 202
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/07/12 الملف رقم 175/2/1/ 2005 تحت عدد 450 202
- نشوز – شروط 203
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/22 الملف رقم 342/2/1/ 2006 تحت عدد 664 203
- نفقة - استمرارها - تاريخ العلم بالطلاق (نعم)..... 204
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/10/8 الملف رقم 649/2/1/2007 تحت عدد 454..... 204
- نفقة - إسقاطها - نشوز - مغادرة الزوجة البلد (نعم)..... 205
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/12/31 الملف رقم 494/2/1/2008 تحت عدد 602..... 205
- نفقة - الإدلاء بحجج - عدم مناقشتها من طرف المحكمة - نقض (نعم)..... 206
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/01/07 الملف رقم 678/2/1/2006 تحت عدد 8..... 206
- نفقة – إسقاطها – إقامة الزوجة في بلد أجنبي (نعم)..... 206
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/02/04 الملف رقم 198/2/1/2008 تحت عدد 51..... 207
- نفقة الزوجة - استحقاقها – تاريخ إمساك الزوج عن الآداء (نعم)..... 207
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/3/25 الملف رقم 277/2/1/2008 تحت عدد 126..... 207
- المادة 196..... 208
- مطلقة – عدة - بيت الزوجية (نعم) - تحديد المحكمة كراء سكناها (نعم)..... 208

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/9/24 الملف رقم 2008/1/2/131 تحت عدد 444..... 209
- طلاق بائن - عدة - مطلقة غير حامل - حقها في السكنى (نعم)..... 210
- طلاق بائن - مطلقة حامل - نفقة - استحقاقها - انتهاء العدة (نعم)..... 210
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/11/26 الملف رقم 2007/1/2/548 تحت عدد 550..... 210
- مطلقة عدة - بيت الزوجية (نعم) - تحديد المحكمة كراء سكناها (نعم)..... 210
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/4/29 الملف رقم 2007/1/2/235 تحت عدد 197..... 211

الباب الثالث نفقة الأقارب..... 211

- المـادة 197..... 212
- نفقة الآباء - وجوبها - يسر الأبناء (نعم)..... 212
- أبناء - ادعاء العسر - إجراء بحث (نعم)..... 213
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/2/1 الملف رقم 2005/1/2/268 تحت عدد 68 213
- نفقة - ادعاء العسر - اجراء بحث (نعم)..... 213
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/2/8 الملف رقم 2004/1/2/669 تحت عدد 86.....
- نفقة الآباء - إثبات العدم - إقامة البينة (نعم)..... 214
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/04/05 الملف رقم 2005 /1/2/249 تحت عدد 217..... 214

الفرع الأول : النفقة على الأولاد 215

- المـــادة 198..... 215
- نفقة - تأيم الأنثى قبل البلوغ - الأب (نعم) 216
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/04/27 الملف رقم 2004 /1/2/432 تحت عدد 252..... 216
- واجب سكنى المحضونة - سقوطه - زواجها..... 217
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/02/01 الملف رقم 2005 /1/2/498 تحت عدد 75..... 217
- نفقة - أجرة الحضانة - سقوطهما - زواج المحضونة (نعم)..... 217
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/04/19 الملف رقم 2005 /1/2/06 تحت عدد 229 .....
- نفقة البنت - سقوطها - حصولها على الكسب (نعم)..... 218
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/5/3 الملف رقم 2005/1/2/278 تحت عدد 275..... 218
- نفقة - استحقاقها - متابعة الدراسة - بلوغ سن الخامسة والعشرين (نعم)..... 219
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/22 الملف رقم 2006 /1/2/381 تحت عدد 650..... 220

- نفقة الأب على الابن- استمرارهلد بلوغ سن الخامسة والعشرين (نعم)- متابعة الدراسة بالخارج (نـــعـــم)..... 220
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/5/6 الملف رقم 2006/1/2/255 تحت عدد 217..... 220
- محضونة معاقة- نفقة- واجب السكنى- استمرارهما بعد سن الرشد القانوني (نعم)..... 220
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/6/10 الملف رقم 2007/1/2/237 تحت عدد 293 221
- المادة 199..... 221
- نفقة الأبناء – أم موسرة – مقدار عجز الأب..... 222
- مصاريف التمدرس – الأم والأب – اتفاق (نعم)..... 223
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/29 الملف رقم 2006/1/2/305 تحت عدد 678..... 223
- نفقة- محضون- أم حاضنة موسرة- تحميلها قسطا من النفقة – إجراء خبرة (نعم)..... 223
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/07/25 الملف رقم 2006/1/2/474 تحت عدد 421..... 224
- المـــادة 200..... 224
- نفقة الأبناء – تاريخ التوقف – اعتماد الحكم الأجنبي (نعم)..... 224
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/7/12 الملف رقم 2005/1/2/260 تحت عدد 452 225
- نفقة- عدم وجود المحضون مع الملزم بالنفقة- إسقاطها (نعم)..... 225
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/15 الملف رقم 2006/1/2/281 تحت عدد 641 226
- نفقة الأبناء – صدور حكم سابق بالآداء- قرينة على الإستحقاق (نعم)..... 226
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/4/9 الملف رقم 2007/1/2/398 تحت عدد 181..... 227
- نفقة الأبناء – إقرار الأب بعدم الإنفاق- يلزمه (نعم)..... 227
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/5/7 الملف رقم 2007/2/654 تحت عدد 251 227
- نفقة – الحكم أجنبي- حجيته- الحكم عن نفس المدة (لا)..... 228
– قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/5/13 الملف رقم 2006/1/2/598 تحت عدد 233..... 228
- المادة 201..... 228
- المـــادة 202..... 229
الفرع الثاني: نفقة الأبوين 229
- المادة 203..... 229
- نفقة الوالدين- العدم- إثباته- شهادة الاحتياج (لا)..... 230
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/09/07 الملف رقم 2004/1/2/ 478 تحت عدد 399..... 230

- المـــادة 204..... 230
- نفقة الوالدين - الحكم بها - تاريخ الطلب (نعم)..... 231
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/03/12 الملف رقم 2007/1/2/391 تحت عدد 129..... 231
الباب الرابع الالتزام بالنفقة..... 232
- المـــادة 205..... 232
- نفقة - الالتزام بها - إثبات الوضعية المادية للملتزم - شهادة عدم المهنة (لا)..... 232
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/02/02 الملف رقم 2004/1/2/289 تحت عدد 61..... 233
- نفقة - الالتزام بها - حمل بين (نعم)..... 233
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/07/20 الملف رقم 29 /2/1/2005 تحت عدد 381 233
- نفقة - التزام تطوعي - انقضاؤه - وفاة الملتزم (نعم)..... 234
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/09/13 الملف رقم 2005/1/2/85 تحت عدد 510..... 234
- الالتزام بنفقة الغير - إنهاؤه – إثبات العسر (نعم)..... 235
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/1 الملف رقم 2005/1/2/661 تحت عدد 606 235
- الالتزام بنفقة الحفيد - وفاة الجد - إرجاع النفقة على الوالد..... 236
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/12/5 الملف رقم 2007/1/2/272 تحت عدد627..... 237
- نفقة الغير – التزام غير محدد المدة - إنهاؤه– إثبات العسر (نعم)..... 237
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/2/6 الملف رقم 2006/1/2/431 تحت عدد 60..... 237
- نفقة - التزام الحاضنة - التزام مركب - طلب الزيادة في النفقة (لا)..... 237
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/12/31 الملف رقم 2008/1/2/134 تحت عدد 601 238
- التزام الأم بنفقة الأبناء في بلد أجنبي - ملزم لها (نعم)..... 238
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/2/18 الملف رقم 2008/1/2/207 تحت عدد74..... 239
- التزام الأم بنفقة الأبناء - ملزم لها (نعم)..... 239
- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/4/1 الملف رقم 2008/1/2/313 تحت عدد 136..... 240

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

تنفيذا للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده الهادفة إلى الرفع من النجاعة القضائية عن طريق "**تبسيط وشفافية المساطر والرفع من جودة الأحكام والخدمات القضائية**".

بادر المجلس الأعلى بحكم مسؤوليته في توحيد الاجتهاد القضائي إلى نشر العديد من الإصدارات بهدف التواصل مع محيطه الخارجي وتعميم المعرفة القانونية.

ويسعدني بعد صدور الكتاب الأول بعنوان "مقتضيات ظهير التحفيظ العقاري على ضوء مبادئ قرارات المجلس الأعلى" أن نضع لبنة ثانية أشرف على إنجازها فريق عمل من قضاة غرفة الأحوال الشخصية و الميراث بالمجلس الأعلى، تعنى بأهم تطبيقات الغرفة حول نصوص مدونة الأسرة منذ تاريخ تطبيقها في 2004/2/5 إلى تاريخ إصدار هذا العدد، الذي تم طبعه، على غرار باقي الإصدارات الخاصة بكل غرفة من غرف المجلس الأعلى، بفضل تظافر الجهود، والحرص الشديد على تيسير كافة السبل الممكنة والكفيلة لإنجاز هذه المهام في أحسن الظروف، وحتى تكون مرآة ناصعة ووعاء جامعا ومدونة عملية لتوثيق مبادئ أهم القرارات التي تصدرها الغرفة، وذلك من أجل تعميم الفائدة على مختلف المحاكم والمؤسسات ذات الصلة داخل الوطن وخارجه، و سعيا وراء توحيد

الاجتهاد القضائي وحسما للاختلافات المتعددة المثارة عند تفسير أو تأويل بعض النصوص القانونية المطبقة على القضايا المعروضة أمام المحاكم، علاوة على التجاوب الكامن مع التطلعات المشروعة لأمتنا نحو التطور والتقدم في مختلف الميادين، ومنها تطور جهازنا القضائي بما تقتضيه روح العصر ومتطلباته بكل ما تمليه الواجبات تجاه حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا بصفة عامة، وتنظيم الأسرة وحقوق المرأة والطفل بصفة خاصة.

وسوف تقتصر الدراسة في هذا العدد على الكتاب الثالث من مدونة الأسرة المتعلق "بالولادة ونتائجها"، وقد توخينا في طريقة إعدادها منهجا ميسرا حتى تتحقق الغاية المرجوة منها لدى جميع المهتمين من السادة القضاة والمحامين والباحثين القانونيين، وغيرهم ممن يعنون بقضايا الأسرة سواء داخل الوطن أو خارجه، وقد تضمنت مواد هذا العدد ما يتعلق بالبنوة والنسب، وإعمال الخبرة الطبية كوسيلة قانونية حديثة، إلى جانب باقي الوسائل الشرعية، لإثباته أو نفيه، والحضانة وشروط استحقاقها وأسباب سقوطها، وحقوق المحضون وسبل المحافظة على مصلحته، وكذلك نفقة الزوجة والأبناء والآباء والأقارب وغيرهم، وذلك كله على ضوء أهم القرارات التي تعالج هذه المواضيع منذ تاريخ تطبيق مدونة الأسرة، على أمل أن تشمل الأعداد الموالية باقي المواضيع التي نظمتها المدونة، إما بصفة منفردة أو مجتمعة بحسب الأحوال، مع الحرص دائما، وفي جميع الأحيان، على التركيز على أهم مبادئ القرارات التي تبرز مقاصد نصوص المدونة وروحها، أو تلك التي تحسم الخلاف المثار حول تأويلاتها، أو تضيف إليها أحكاما جديدة على ضوء ما استجد من أحداث

وتطورات على أرض الواقع فيما يتعلق بالأسرة ونزاعاتها.

ولكي يسهل على القارئ ربط مضمون القرارات الصادرة عن الغرفة بالموضوعات التي عالجتها ومواد المدونة ذات الصلة، فإننا سنورد النص الأصلي للمادة القانونية من المدونة، ثم المبدأ الذي أقرته غرفة الأحوال الشخصية والميراث في قرارها، ثم العلة التي توضح المبدأ والمضمنة بنفس القرار، والبيانات الخاصة برقم القرار ورقم ملفه وتاريخه حتى يسهل الرجوع إليه مفصلا عند الحاجة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا العمل المتواضع، وإن كان يساهم في تفعيل قرارات المجلس الأعلى على أوسع نطاق، وبطريقة حديثة ومنهاج ميسر ومفيد، فإنه لا ينافس ولا يقلل من المجهود المبذول في إعداد وإنجاز مجلة قضاء المجلس الأعلى التي ستبقى رائدة في تخصصها وفي مجالها الذي دأبت عليه منذ عقود من الزمن بدون ملل ولا كلل.

ونرجو، في الختام، أن يتكلل هذا العمل القضائي بالنجاح والتوفيق والاستمرارية في ظل وعهد رائد نهضتنا ورمز أمتنا، رئيس المجلس الأعلى للقضاء أمير المؤمنين صاحب الجلالة محمد السادس، أدام الله عزه ونصره، وحقق على يديه الخير كله لأمته، إنه ولي ذلك وقادر عليه ـ آمين.

الرئيس الأول

الطيب الشرقاوي

والله ولي التوفيق

الكتاب الثالث

الولادة ونتائجها

القسم الأول

البنوة والنسب

الباب الأول

البنـوة

المادة 142

تتحقق البنوة بتنسل الولد من أبويه، وهي شرعية وغير شرعية.

* * * *

المادة 143

تعتبر البنوة بالنسبة للأب والأم شرعية إلى أن يثبت العكس.

* * * *

المادة 144

تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعا.

* * * *

المادة 145

متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعيا، يتبع أباه في نسبه ودينه، ويتوارثان وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.

* * * *

المادة 146

تستوي البنوة للأم في الآثار التي ترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية.

* * * *

بنوة للأم ـ ثبوتها ـ ولادة (نعم).

المبدأ:

ـ البنوة للأم تثبت بالولادة سواء كانت شرعية أو غير شرعية .

"... لكن حيث إن البنوة بالنسبة للأم تثبت عن طريق واقعة الولادة بغض النظر عن شرعيتها من عدمها. والثابت من أوراق الملف أن الطاعن م . ج اعترف أمام الضابطة القضائية بأنه رافق المطلوبة إلى المستشفى لوضع حملها وسجله بإسم زوجته الطاعنة الثانية خ . م ، الشيء الذي

أكدته هذه الأخيرة، ونسبا مولودها لهما، وأدينا من أجل ذلك بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم حسب الحكم الصادر بتاريخ 2004/11/22 وأن هذا الحكم بقي بدون مطعن، والمحكمة لما قضت بإرجاع الطفل ... إلى والدته المطلوبة تكون قد قدرت الوثائق المدلى بها في الملف بما لها من سلطة في ذلك، وبما عللت به قرارها من أن الإقرار، إضافة إلى الإدانة والتي لم يثبت عكسها، يعتبر أقوى حجة يواجه بها الطاعنان، وان التسجيل بدفتر الحالة المدنية لا يكتسب الحق في البنوة، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا سليما، ويبقى ما أثير بدون أساس. "

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/02/06 في الملف عدد 2007/1/2/40 تحت عدد 69.

* * * *

المادة 147

تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق :

- واقعة الولادة،

- إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده.

- صدور حكم قضائي بها.

تعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاغتصاب.

* * * *

أمومة ـ نفيها ـ وجوب إجراء بحث (نعم)

المبدأ:

نفي الأمومة دون البحث في قيام العلاقة الزوجية يعرض القرار للنقض.

"...حيث صح ما نعته الوسيلتان، ذلك أنه طبقا لمقتضيات المادة 147 من مدونة الأسرة تعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاغتصاب، وكان البين من أوراق الملف، أن الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة صرحوا بأن الطالب ... زوج الهالكة...، و بالتالي، فإنها لما صرحت بنفي نسب الأول عن هذه الأخيرة دون أن تبحث في قيام العلاقة الزوجية بينها وبين الطالب... أثناء ازدياد ابنه... سنة 1957 كما هو ثابت من سجل الحالة المدنية، خاصة وأن جميع الأطراف لا ينازعون في قيام تلك العلاقة بعد هذا التاريخ، تكون قد جعلت قضاءها مشوبا بالقصور في التعليل الموازي لانعدامه، وعرضت قرارها للنقض".

قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/03/09 الملف رقم 2004/540 تحت عدد 143.

* * * *

بنوة ـ إقرار الأم (نعم).

المبدأ:

إقرار الأم بالبنوة كإقرار الأب.

"...حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 147 من مدونة الأسرة، فإن البنوة بالنسبة للأم تثبت بإقرارها طبقا لنفس

الشروط المنصوص عليها في المادة 160 من نفس المدونة، وأنه يجوز الطعن في صحة هذه البنوة مادام المستلحق حيا، ولما كان الأمر كذلك، وكان الطالب قد استدل بالموجب عدد 277 الذي يشهد بأن الهالكة المذكورة أقرت به بأنه ابنها، ثم قيد في الحالة المدنية في 1981/04/01 بأنه ابنها، واستمر الحال على هذا النحو إلى أن توفيت في 2002/06/08 طالما أن المطلوبين لم يثبتوا خلاف ذلك، و لم يتقدموا بدعواهم إلا في 2004/12/21 والمحكمة لما لم ترد على ما هو مذكور، وعللت ما انتهت إليه من عدم ثبوت البنوة بينها وبين الطالب وزوجها، مع أن النزاع يتعلق بمتخلف الهالكة دون مطلقها، فإنها بذلك، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وخرقت مقتضيات المادة المذكورة، وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/09/26 الملف رقم 2006/1/2/470 تحت عدد 476.

* * * *

المادة 148

لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي اثر من آثار البنوة الشرعية.

* * * *

نسب ـ علاقة غير شرعية (لا).

المبدأ:

الاعتراف بالاتصال الجنسي قبل تاريخ عقد النكاح مانع من النسب إذا ولد من هذه العلاقة غير الشرعية.

"...لكن حيث إن المحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في الطعن قد عقد على الطاعنة في 1993/02/02 حسب رسم النكاح عدد 310 ص 59, وأن الولد ... ازداد في 1993/05/26 ،أي في أدنى أمد الحمل الشرعي وهو ستة شهور من تاريخ العقد، ونفت بذلك نسبه إلى المطلوب في الطعن، تكون بصنيعها هذا قد طبقت مقتضيات الفصلين 84 و 85 من مدونة الأحول الشخصية، وجاء بذلك قرارها على أساس، ومعللا تعليلا سليما، وما أثير بشأن الإقرار بالاتصال الجنسي بين الطرفين قبل إبرام عقد الزواج لا يوجب أثرا، لأن الولد يثبت نسبه الشرعي لوالده إذا ولد على الفراش الصحيح أو ما يلحق به، ولا يثبت بعلاقة الفساد، فوجب لذلك رفض الطلب".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/05/10 الملف رقم 2006/1/2/289 تحت عدد 193.

* * * *

نسب - لحوقه - زنا (لا)

المبدأ :

الحمل الناتج عن علاقة غير شرعية لا يلحق نسبه بالرجل الذي تسبب فيه عن طريق الزنا.

"...لكن حيث إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطالبة لم تثبت بالحجة المقبولة شرعا طبيعة العلاقة التي كانت تربطها بالمطلوب، واعتبرت، بناء على ذلك، أن تلك العلاقة كانت غير شرعية باستنادها على الحكم الجنحي المشار إليه، والذي توبعت الطالبة بموجبه مع المطلوب من أجل جنحة الفساد ، وأدينت من أجلها بمقتضاه، واستنتجت من ذلك أن الحمل الذي ظهر خلال هذه الفترة كان نتيجة علاقة غير شرعية، ولا يمكن إلحاقه بالمطلوب ، فإنها تكون بذلك قد أجابت بما فيه الكفاية للرد على ما أثارته الطالبة، و لم تكن في حاجة إلى إجراء أي بحث، أو الأمر بالخبرة الطبية ، طالما قد ثبت لديها من خلال وثائق الملف أن الحمل كان نتيجة زنى الطالبة، وبالتالي لا يمكن إلحاقه إلا بها حسب المعمول به فقها ، ومن تم يكون قرار المحكمة معللا تعليلا كافيا ، ويبقى ما أثير لا أساس له ."

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/07/18 ملف رقم 2006/1/2/664 تحت عدد 410.

* * * *

نسب - إثباته - زنا (لا)

المبدأ :

- الزنا قاطع للنسب.

- اعتراف الرجل بممارسة الجنس غير المشروع مانع من لحوق النسب.

"...حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن المادة 152 من مدونة الأسرة تنص على أن أسباب لحوق النسب هي الفراش أو

الإقرار أو الشبهة أما الزنا والاغتصاب فلا يلحق بهما النسب لأن الحد والنسب لا يجتمعان ، والثابت من أوراق الملف أن المطلوبة أدينت من أجل المشاركة في الخيانة الزوجية مع الطاعن بشهر واحد حبسا نافذا بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بابن سليمان بتاريخ 2004/04/19 تحت عدد 586 في الملف عدد 04/283 وأن البنت ... المطلوب إلحاق نسبها بالطاعن ازدادت بتاريخ 2004/06/27 أي بعد حوالي شهرين من تاريخ إدانتها ، كما أن البحث الذي أجرته المحكمة لم يسفر عن أي نتيجة، وإذ هي قضت، رغم ذلك، بلحوق نسب البنت ... بالطاعن بناء على محضر الضابطة القضائية عدد 1020 وتاريخ 2003/11/29 درك بن سليمان الذي اعترف فيه الطاعن بممارسة الجنس مع المطلوبة منذ شهر أبريل 2003 دون التأكد من شرعية العلاقة الجنسية التي كانت تربط الطرفين، تكون قد خرقت القواعد والأحكام الشرعية المتعلقة بالنسب، وخاصة منها المواد من 142 إلى 162 من مدونة الأسرة، مما يعرض قرارها للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/09/26 الملف رقم 2007/1/2/60 تحت عدد 481.

* * * *

نسب - إلحاقه – علاقة غير شرعية (لا)

المبدأ :

إقرار الطرفين بأن الابن نتج عن علاقة غير شرعية يحول دون إلحاق نسبه بالرجل.

"...لكن حيث إنه بمقتضى المادة 148 من مدونة الأسرة ، فإنه لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية ،والمحكمة لما ناقشت الوثائق المستدل بها من طرف الطالبة ، في إطار سلطتها التقديرية ، وثبت لها أن الابن المذكور نتج عن علاقة غير شرعية ، وذلك بإقرار الطالبة والمطلوب معا أمام ضابط الحالة المدنية بلاس بالماس عندما صرحا أمامه بأنهما غير مرتبطين بأي عقد زواج ، وأن الابن المذكور غير شرعي، ورتبت على ذلك انتفاء نسب الابن المذكور عن المطلوب ، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا للرد على ما أثارته الطالبة ، وطبقت المادة المذكورة والفقه المعمول به تطبيقا صحيحا ، و لم تكن في حاجة إلى المزيد من البحث أو إجراء خبرة طبية ، طالما كانت تتوفر على العناصر الضرورية للبت في موضوع النزاع ، ولا يوجد بالملف ما يفيد قيام العلاقة الزوجية بين الطرفين بالبينة المقبولة شرعا، بالإضافة إلى أن مجرد تسجيل الابن المذكور في الحالة المدنية باسم المطلوب لا يثبت به النسب مادام قد اقر بعدم شرعية بنوته وصدقته الطالبة في ذلك، وبذلك ، فإنه يبقى ما أثير لا أساس له وغير جدير بالاعتبار. "

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/11/14 ملف عدد 2006/1/2/465 تحت عدد 574.

* * * *

المادة 149

يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية .

تبني الجزاء أو التنزيل منزلة الولد لا يثبت به النسب وتجري عليه أحكام الوصية.

الباب الثاني

النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

* * * *

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

* * * *

إقرار بالنسب ـ نفيه بعد ذلك (لا).

المبدأ:

إقرار الزوج بالنسب ملزم له ولو جاء الولد لأقل من ستة أشهر على تاريخ عقد الزواج.

"...حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 151 من مدونة الأسرة، فإن النسب يثبت بالظن، ولا ينتفي إلا بحكم قضائي، والثابت من الرسائل المتبادلة بين الطرفين أنهما تراضيا على الزواج قبل

كتابة العقد، وكان ذلك الزواج بدون إشهاد في وقته، وأن المطلوب أقر بثبوت نسب البنت... إليه، ومن الشهادة الطبية المؤرخة في 2004/04/07 التي يقر فيها أيضا بتاريخ 1998/10/06 بأن حمل الطاعنة منه، ومن الرسالة الرابعة التي بعثها إليها والتي أورد فيها بأنه في أمس الحاجة إلى ابنته...، والمحكمة لما قضت برفض نفقة البنت، لكونها ازدادت بعد ثلاثة أشهر من تاريخ النكاح، مع أن المنصوص عليه فقها، كما في المدونة الكبرى للإمام مالك ج 3 ص 146 أن الزوج إذا أقر بنسب الولد ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يلحق به، وذلك باعتبار أن الرضى بالزواج كان متوفرا قبل كتابة العقد، ودون أن تناقش حجج الطاعنة، وتبحث في الموضوع لاستجلاء الحقيقة، تكون قد خرقت القانون والفقه المعمول به في النازلة، مما يعرض قرارها للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/09/27 الملف رقم 2005/1/2/335 تحت عدد 553.

* * * *

نسب - نفيه - ورثة – حكم قضائي (نعم).

المبدأ:

تسجيل الإبن في الحالة المدنية بطلب من الأب قيد حياته إلى أن توفي، لا يجوز لورثته نفيه عنه إلا بحكم قضائي.

"...لكن حيث إنه بمقتضى المادة 151 من مدونة الأسرة ، فإن النسب يثبت بالظن ، ولا ينتفي إلا بحكم قضائي ، والمحكمة لما عللت قرارها بأن

تسجيل المطلوب .... في الحالة المدنية بناء على طلب .... زوج موروثة الطالبين لا يمكن التشطيب عليه طالما لا يوجد حكم ينفي نسبه عنهما وقضت على النحو المذكور، مادام الطالبون لم يدلوا أمامها بالحكم المذكور أو يثبتوا وجود أم للمطلوب غير أمه المنسوب لها بالحالة المدنية، فإنها تكون قد طبقت المادة المذكورة تطبيقا سليما، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، و لم تكن في حاجة لمناقشة الوثائق المدلى بها من طرف الطالبين طالما أنها غير مؤثرة في قضائها، ويبقى ما أثير لا أساس له" .

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/12/24 ملف عدد 2008/1/2/269 تحت عدد 586.

* * * *

المادة 152

أسباب لحوق النسب :

1 - الفراش،

2 - الإقرار،

3 - الشبهة.

* * * *

نسب - إقرار - شروطه - البحث في سببه.

المبدأ:

الإقرار بالنسب كاف لثبوته ، ولا يشترط بيان سببه.

"...حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن الإقرار يثبت به النسب من غير احتياج إلى بيان السبب من زواج أو اتصال بشبهة، شرط أن لا يصرح المقر بأن الولد المقر بنسبه من الزنا كما هو مقرر فقها، والبين من أوراق الملف أن المطلوب أقر أمام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بأبوته للبنت... ، وكان يرافق الطاعنة لدى الأطباء أثناء حملها، والتزم باتخاذ كافة الإجراءات لتسوية وضعيتها الإدارية وبتسجيلها بدفتره العائلي حسب محضر الاستماع والمواجهة المؤرخة في 1987/09/29, ومحكمة القرار حينما لم تناقش الإقرار على نحو ما ذكر، وتبنت علة الحكم المستأنف الذي استبعد الإقرار بناء على أنه من شروطه أن يكون الولد المقر به مجهول النسب أي لا يعلم له والد، والحالة أنه لم يتأكد ثبوت نسبها لغير المقر، تكون قد أساءت تطبيق القانون و لم تعلل قرارها تعليلا صحيحا وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/06/08 الملف رقم 2003 /1/2/713 تحت عدد319 .

* * * *

معاشرة دون نية الزواج- نسب (لا).

المبدأ:

عدم ثبوت المعاشرة بين الطرفين بنية الزواج لا يترتب عنها لحوق النسب.

"...لكن حيث إن النسب- عملا بالمادة 152 من مدونة الأسرة- لا يثبت إلا بالفراش أو الإقرار أو الشبهة، والمحكمة قد أجرت بحثا مع الطرفين

واستخلصت منه أنه لم يثبت أن العلاقة بين المطلوب وأم الطاعنة كانت بنية الزواج، وحكمت، تبعا لذلك، برفض طلب الطاعنة بلحوق نسبها إلى المطلوب في الطعن، فإنها بذلك تكون قد أقامت قضاءها على أساس ، وعللت قرارها تعليلا سليما، و لم تخرق أي مقتضى قانوني ، فكان ما بالسببين بدون أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/22 الملف رقم 2006/1/2/395 تحت عدد651 .

* * * *

نسب – إقرار - أقل مدة الحمل(نعم).

المبدأ:

إقرار الزوج بنسب الولد إليه ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر فإنه يلزمه كما في المدونة الكبرى للإمام مالك.

ثبوت الرضى بالزواج و لو قبل كتابة العقد يترتب عليه نسب الابن المزداد لأقل من ستة أشهر من كتابة العقد .

"...وحيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن الطالبة أدلت أمام محكمة الاستئناف بمجموعة من الوثائق التي تفيد إقرار المطلوب في النقض بنسب الابن ... إليه والمزداد بتاريخ 1992/07/19, ومن خلال تحديد نفقته من طرف قاضي التوثيق في الأمر بتحديد الالتزامات المترتبة

عن الطلاق والمؤرخ في 1992/10/05, وقيامه بالتصريح بتسجيل الابن باسمه ونسبه في المقاطعة، وكذا مجموعة الحوالات البريدية التي كان يبعثها المطلوب في النقض للطالبة كنفقة للابن، مما يشكل إقرارا بالنسب وعدم المنازعة فيه، وان الرضى بالزواج بينهما كان متوفرا قبل كتابة العقد بتاريخ 1992/02/20, إذ المنصوص عليه فقها كما جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك ج 3 ص 146 أن الزوج إذا أقر بنسب الولد إليه ولو جاءت به لأقل من ستة أشهر، فإنه يلحق به، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما اعتبرت أن النسب غير ثابت واقتصرت على أمد الحمل دون مراعاة الوثائق والحجج المدلى بها والتي تفيد إقرار الأب بنسب الطفل ... إليه عن طريق سعيه لتسجيله بالحالة المدنية وتحديد نفقته عند الطلاق وبعث مبالغ مالية إلى والدته من أجل النفقة، وهو ما يجعل الرضى بالزواج واقعا قبل العقد، وإن كان فاسدا لعدم الإشهاد عليه في إبانه، فإنه يرتب آثاره ... ومن ضمنها النسب، والمحكمة لما لم تجب على هذه الدفوع وأعرضت عن ذلك، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، وهو ما يعرضه للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/01/10 الملف رقم 2006/1/2/353 تحت عدد 35.

* * * *

نسب ـ إقرار ـ رسم الطلاق (نعم).

المبدأ :

الإقرار بالبنوة في رسم الطلاق يلزم المقر ويلحق به نسب الولد.

"...حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون، ذلك أنه بمقتضى المادة 152 من مدونة الأسرة، فإن الإقرار من أسباب لحوق النسب، والثابت من رسم الطلاق الرجعي عدد 963 أن المطلوب اشهد فيه على نفسه بأنه طلق الطاعنة وأودع لها بصندوق المحكمة واجباتها المترتبة عن الطلاق، ومن بينها نفقة البنت ... بناء على الأمر عدد91/79 الصادر عن السيد قاضي التوثيق بمركز القاضي المقيم بقصبة تادلة الذي حدد الواجبات المذكورة كما حدد تاريخ زيارة المطلوب لابنته مرة كل 15 يوما والذي بقي نافذ المفعول و لم يطعن فيه المطلوب بأي مطعن، وهذا يعد إقرارا منه بأبوته للبنت المذكورة، والمحكمة لما نفت عنه نسبها بعلة عدم إقراره بها، والحال يفيد العكس حسبما ذكر أعلاه، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، وعللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/06/06 الملف رقم 2005/1/2/398 تحت عدد 332.

* * * *

نسب - ثبوته – ثبوت الرجعة والمعاشرة (نعم).

المبدأ :

ثبوت الرجعة والمعاشرة يترتب عليه نسب الإبن المزداد خلالها.

"...لكن حيث إن طالبي إعادة النظر أسسوا طلبهم على مقتضيات الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية الذي حدد الأسباب المبررة لطلب

إعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى ومنه إذا صدرت دون مراعاة الفصل 375 من نفس القانون الذي ينص على أن قرارات المجلس الأعلى تكون معللة ، وأن ما يقصده المشرع في هذا الشأن هو الحالة السلبية التي تتجلى في عدم الجواب على وسائل الطعن أو بعضها . أما مناقشة قانونية علل قرارات المجلس الأعلى والمجادلة فيها بطرح أراء مخالفة لما انتهى إليه في قضائه فلا يدخل ضمن حالة انعدام التعليل المبررة لإعادة النظر ، وبالرجوع إلى القرار المطلوب إعادة النظر فيه يتبين أن المجلس الأعلى قد علل قضاءه تعليلا كافيا لما أجاب بأن النسب ثابت بفراش الزوجية وبأن إرجاع الهالك .... لزوجته حسب رسم الرجعة وازدياد المطلوب بعد هذه الرجعة قرينة قوية على نسب الابن إليه وأبوته له، وقد تبين من دفتر الحالة المدنية للهالك المذكور بأن الابن... مسجل بسجلاته دون أن يقع أي نزاع من تاريخ تسجيله إلى أن توفي الهالك سنة 2003 ، وقد سجل بسجلات الحالة المدنية منذ سنة 1973 حسب النسخة الموجزة من سجلات دفاتر مكتب الحالة المدنية لجماعة معمورة، واعتبر الوسيلة المستدل بها غير مرتكزة على أساس لكونها تنتقد علة زائدة لا أثر لها في تأسيس الحكم المبني على علة غيرها كافية لتبريره، كما أنه كان محقا في تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة، مادامت القضية قد نوقشت أمام محكمة الاستئناف في ظل هذا القانون، مما يجعل الوسيلة المثارة غير مؤسسة ويتعين رفض الطلب. "

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/01/28 ملف عدد 103/2/1/2006 تحت عدد 43.

* * * *

نسب ـ إقرار ـ أقل مدة الحمل (نعم).

المبدأ :

ثبوت الرضى بالزواج ولو قبل كتابة العقد يترتب عليه نسب الإبن المزداد لأقل من ستة أشهر من كتابة العقد.

"...لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 369 من ق م م، فإن المجلس الأعلى إذا بت في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقراره في هذه النقطة، والبين من قرار المجلس الأعلى الصادر في 2005/9/28 المشار إليه، أنه نقض قرار المحكمة جزئيا فيما قضى به من عدم لحوق نسب البنت ... بالطالب بعلة أن إقرار الطالب بنسبها كان ثابتا من خلال الوثائق المدلى بها، واستنادا على ما جاء في مدونة الإمام مالك من أن الزوج إذا أقر بنسب الولد ولو جاءت به لأقل من مدة الحمل، فإنه يلحق به، والمحكمة لما ناقشت الوثائق المدلى بها ، خاصة الرسائل الصادرة قبل تاريخ عقد النكاح والمنسوبة للطالب من طرف المطلوبة والتي أقر فيها بنسب البنت إليه، وتصريح الطالب في المحضر الاستجوابي المنجز بعد عقد النكاح ، وكذلك ما راج أمامها في جلسة البحث، واستخلصت من ذلك كله، وفق سلطتها التقديرية في تقويم الحجج المدلى بها أمامها، توفر التراضي على الزواج بين الطالب والمطلوبة قبل كتابة العقد، وأن البنت ... ولدت خلال هذه العلاقة، ورتبت على ذلك لحوقها بنسب الطالب، ولو ازدادت بعد كتابة العقد في اقل من مدة الحمل مادام قد أقر بنسبها إليه، مستندة في ذلك على مقتضيات الفصل 37 من مدونة الأحوال الشخصية المطبقة على النازلة

آنذاك، وعلى الفقه المعمول به والمشار إليه أعلاه، وهو بمثابة قانون، فإنها تكون، بذلك، قد تقيدت بالنقطة التي بت فيها المجلس الأعلى في قراره المشار إليه ، وبنت قضاءها على أساس ، وعللت قرارها بما فيه الكفاية ، ولم تكن في حاجة إلى إجراء الخبرة الجينية طالما أنها تتوفر على العناصر الكافية للحسم في الموضوع ، ويبقى ما أثير لا أساس له ".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/04/15 الملف رقم 2008/1/2/276 تحت عدد 171.

* * * *

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين :

ـ إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

ـ صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

* * * *

ـ علم الزوج بالحمل ـ سكوته ـ ثبوت النسب (نعم).

ـ ادعاء العقم بعد الميلاد ـ نفي النسب (لا).

المبدأ :

علم الزوج بالحمل أثناء سلوك مسطرة الطلاق وسكوته، وادعاؤه العقم لنفي النسب بعد الميلاد لا ينفعه.

"...لكن حيث إن محكمة الاستئناف قد عللت قرارها بأن الطاعن هو الذي طلق زوجته وقد صرحت بأنها حامل بأربعة أشهر بحضوره، و لم يقم بأي إجراء لنفي النسب إلى أن بلغ بالحكم بتسجيل الإبن في الحالة المدنية، ثم إن الطاعن لم يدع في مقاله الاستئنافي عدم الاتصال وإنما ادعى العقم، وذلك لا يقبل منه ما دام قد علم بالحمل، و لم يتبع المسطرة الشرعية لنفي النسب، ومن أجله فإن تطبيق المحكمة قاعدة الولد للفراش يعتبر تطبيقا صحيحا، وما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه يبقى بدون أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 1999/12/21 الملف رقم 1995/1/2/474 تحت عدد 1244.

* * * *

نفي النسب – دعوى – ورثة المقر (لا).

المبدأ:

دعوى نفي النسب عن المقر به لا تسمع من ورثة المقر بعد وفاته.

"...لكن ردا على ما ورد في الوسيلة، فإن الحكم المدلى به رقم 88/143 في 1988/07/15 إنما صدر بطلب من ... بعد وفاة ... في 1989, كما

بالإراثة المنجزة في 10 مايو 1969,وهو الذي أقر ببنوة موروث المدعين ... المتوفى بدوره في 1987/08/21, كما بالإراثة المؤرخة في 1987/06/27, وبذلك قد اتضح أن الحكمين رقم 88/143 ورقم 95/53 المرفقين بعريضة الطعن لم يصدرا إلا بعد وفاة المقر ببنوة موروث المدعين ووفاة موروث المدعين بدوره، ومن المعلوم أن دعوى نفي النسب عن المقر به لا تسمع من ورثته بعد وفاته، ولذلك فإن المحكمة لما استبعدت الحكم المذكور، تكون قد طبقت المعمول به فقها وقضاء، وأن المجلس الأعلى يعوض تعليل القرار المطعون فيه بهذا التعليل الصحيح، وذلك باستبعاد الحكمين المدلى بهما لأنه قد تم إصدارهما من طرف بعض الورثة بعد وفاة المقر والمقرر له بالبنوة، مع ان دعوى نفي النسب عن المقر لا تسمع من ورثته بعد موته، إضافة إلى ذلك، فإن موروثة الطاعنين سبق أن أقرت في الإراثة عدد 330 ببنوة موروث المطلوبين، ومن أجله يتعين رفض الطلب".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2002/03/13 الملف رقم 1999/1/2/412 تحت عدد 192.

* * * *

ـ نسب ـ ثبوته ـ فترة الزواج.

ـ ادعاء نفي النسب ـ اللجوء إلى الخبرة ـ دلائل قوية .

المبدأ:

ـ حمل الزوجة أثناء فترة عقد الزواج ، مع توافر الإمكانين وازدياد الولد خلال الأمد الشرعي يجعل النسب ثابتا.

ـ لا يلجأ إلى الخبرة لنفي النسب إلا بعد الإدلاء بدلائل قوية على ادعاء نفي النسب.

"...لكن حيث أن المحكمة قد عللت قرارها عن صواب بأن الطاعن قد علم بالحمل لما حضر مع زوجته أمام قاضي التوثيق في 2000/04/13, و لم يطلب نفي نسب الحمل إلا في 2000/05/05, وقد صرحت الزوجة بأنه كان يأخذها إلى بيته وينام معها في غرفته ويجامعها، وزكت قولها باليمين، وقد سكت الزوج عن ذلك إلى أن رفع دعواه، مع أن نفي النسب لا يقبل بعد علم الزوج بالحمل بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام في الأكثر، وسكوته بدون عذر، كما هو معمول به فقها وقضاء، وما دام حمل الزوجة قد وقع أثناء فترة عقد الزواج وأمكن الاتصال بين الزوجين وازداد الولد في أثناء المدة المعتبرة شرعا، فإن المحكمة لم تكن في حاجة إلى إجراء أي بحث آخر أو أي تحليل طبي، لأن حل النزاع محسوم فقها، ومنصوص عليه قانونا في الفصل 85 من م.ح.ش، لذلك كان قرار المحكمة معللا تعليلا صحيحا، وليس فيه أي خرق لقواعد الفقه ولا للقانون، ومن أجله يتعين رفض الطلب".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2002/11/13 الملف رقم 2002/1/2/132 تحت عدد 780.

* * * *

ـ نسب ـ ثبوته ـ الفراش (نعم)

ـ نفي نسب الطفل عن الزوج ـ إقرار الزوجة (لا)

المبدأ:

- إذا ثبت النسب بالفراش، فلا يمكن نفيه بإقرار الزوجة بأن الابن من غير ماء الزوج لتعلق النسب بحق الزوج والطفل معا.

"...لكن حيث إن الثابت من أوراق الملف أن الهيئة الحاكمة لما قضت بلحوق نسب البنت ....بموروث الطالبين استنادا إلى ما ثبت لها من أوراق الملف من ازديادها على فراشه داخل أمد الحمل بعد الطلاق، واعتبرت إقرار المطلوبة بكونها من غيره لا تأثير له لما فيه من اعتداء على حق البنت، وبذلك تكون بنت قضاءها على أساس صحيح، وعدم ردها على الدفع المتعلق بإجراء الفحص الطبي للتأكد من نسب البنت، يعتبر رفضا ضمنيا له ما دام نسب البنت ثابتا بالفراش، ولا يمكن نفيه قانونا بالفحص الطبي، وبذلك جاء قرارها معللا بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة غير مؤسس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2003/06/12 الملف رقم 2001/1/2/374 تحت عدد 304.

* * * *

- الإدلاء بشواهد طبية تثبت العقم - خبرة جينية (نعم).

- شهادة الميلاد من صنع الزوجة – خبرة جينية (نعم).

المبدأ :

- شهادة الميلاد من إملاء الزوجة لا تصلح وحدها دليلا على ثبوت النسب.

ـ ادعاء الزوج العقم وإدلاؤه بالشواهد الطبية وعدم ثبوت الولادة بوسيلة يقينية يشكل قرائن قوية توجب الأمر بإجراء خبرة جينية.

"...حيث صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أنه وإن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مراء فيه ولا جدال، وبما أن موضوع الخصومة يدور حول ادعاء المطلوبة أنها طلقت من الطاعن بتاريخ 1989/12/20, ووضعت الإبن...المطلوب نفقته بتاريخ 1990/01/1, وقدمت شهادة ولادته محررة بتاريخ 2000/07/20 من قائد الغنادرة بإفادة من الشيخ، وتصريح شرف منها، ونفى الطالب نسب الإبن المذكور إليه لكونه لم يعلم بوجوده إلا بتاريخ 2002/10/15 ، أي بعد توصله بدعوى المطالبة بنفقته، ولكونه أيضا عقيما، وأدلى بوثائق طبية لتأكيد ذلك، والتمس إجراء خبرة طبية عليه وعلى الإبن المذكور لتحديد سنه وتاريخ ازدياد الإبن المذكور، فإنه كان على المحكمة أن تبحث بوسائل الإثبات المعتمدة شرعا، ومنها الخبرة التي لا يوجد نص قانوني صريح يمنع المحكمة من الاستعانة بها، والمحكمة لما اكتفت بالقول ردا على ملتمس إجراء الخبرة، بأن ما تمسك به الطالب يخالف أصول الفقه والحديث الشريف دون اعتماد نص قاطع في الموضوع، فإنها لم تضع لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها بذلك للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى بغرفتين صادر بتاريخ 2005/03/09 الملف رقم 2003/1/2/615 تحت عدد150 .

* * * *

نسب ـ العلم بالحمل ـ عدم المبادرة بنفيه ـ ثبوته (نعم)

المبدأ:

العلم بالحمل وعدم المبادرة بنفيه بسلوك مسطرة اللعان داخل الأجل المقرر شرعا يجعل النسب ثابتا.

"...لكن حيث إن البين من رسم الطلاق عدد 388 أن الطالب لم يطلق المطلوبة إلا بعد البناء بها، ثم إن محكمة القرار المنتقد ثبت لها أنه، أي الطاعن، قد علم بالحمل و لم يبادر إلى طلب نفي نسبه باللعان داخل الأجل وفق المقرر شرعا، وبذلك كان قرارها معللا تعليلا كافيا، وما جاء بالسبب غير معتبر".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/06/22 الملف رقم 617/2/1/2003 تحت عدد 343.

* * * *

نسب ـ نفيه ـ خيانة زوجية (لا) ـ ثبوته ـ إقرار (نعم).

المبدأ:

إدانة الزوجة بالخيانة الزوجية لا تأثير له على النسب مادام الزوج أقر به.

"...لكن حيث إنه لما كان الفراش الصحيح حجة قاطعة على ثبوت النسب ولا يمكن نفيه شرعا إلا عن طريق اللعان أو الخبرة الطبية إذا توفرت شروطهما، وكان البين من أوراق الملف أن البنتين ... المطعون في نسبهما

قد ازدادتا على فراش الطالب وأثناء قيام العلاقة الزوجية، فإن صدور حكم بإدانة المطلوبة في النقض بالخيانة الزوجية وإقرارها بذلك أمام الضابطة القضائية لا تأثير له على ثبوت النسب، مادام الطالب لم يسلك الوسائل المقررة شرعا لنفيه، فضلا عن أنه أقر بنسب البنتين في عقد الخلع، وهو يتضمن إقراره بدخوله بالمطلوبة في النقض الذي لا يصح التعقيب عليه بتكذيب نفسه، مما يجعل الوسائل بدون أساس".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/01/04 الملف رقم 2004/1/2/547 تحت عدد 04.

* * * *

ـ لعان ـ يمين ـ آداؤها من طرف الزوج ـ رفض الزوجة ـ خبرة جينية (نعم).

المبدأ:

أداء الزوج يمين اللعان ورفض الزوجة آداءها بدون مبرر، يشكل قرائن قوية تبرر طلب إجراء خبرة جينية.

"...حيث صح ما عابه السبب، ذلك أن الفراش يكون حجة قاطعة على ثبوت النسب شرط تحقق الإمكانين العادي والشرعي، والثابت من أوراق الملف أن الطاعن نازع في نسب الإبن إليه، وادعى أنه لم يتصل بالمطلوبة منذ ازدياد الإبن الأول، أي أنه استبرأها بعد هذا الوضع، وأدى يمين اللعان على ذلك، في حين رفضت المطلوبة أداءها رغم توصلها، كما رفضت الحضور أثناء أدائه اليمين ورفضت كذلك الخبرة، والتمس إجراء خبرة قضائية لإثبات عدم نسب المولود إليه وتمسك بها، والمحكمة لما عللت

قرارها بأن الخبرة ليست من وسائل نفي النسب شرعا، في حين أن المادة 153 من مدونة الأسرة النافذة المفعول بتاريخ القرار المطعون فيه والواجبة التطبيق والتي تنص على أن الخبرة القضائية من وسائل الطعن في النسب إثباتا أو نفيا، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، و لم تعلله تعليلا سليما، مما يعرضه للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/01/18 الملف رقم 2005/1/2/108 تحت عدد 37.

* * * *

نسب - نفيه - اللجوء إلى الخبرة الطبية (نعم).

المبدأ:

عدم توفر الإمكان الشرعي و إقامة دعوى اللعان وتقديم شكاية بالخيانة الزوجية يشكل قرائن قوية تبرر اللجوء إلى الخبرة الطبية لنفي النسب.

"...حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن الفراش يكون حجة قاطعة على ثبوت النسب شرط تحقق الإمكانين العادي والشرعي، والثابت من أوراق الملف أن الطاعن نازع في نسب الحمل إليه، وادعى أنه لم يتصل بالمطلوبة منذ مغادرتها لبيت الزوجية بتاريخ 2001/01/09 إلى تاريخ 2004/01/22, وهو تاريخ علمه بالحمل وإقامة دعوى اللعان، وأنها استصدرت ضده خلال هذه الفترة حكما بالنفقة وزجت به في السجن لعدم الأداء، وقدم ضدها شكاية بالخيانة الزوجية، والتمس إجراء خبرة قضائية لإثبات عدم نسب الحمل إليه، والمحكمة لما سكتت عن الجواب

على هذا الملتمس الذي تبرره المادة 153 من مدونة الأسرة، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، مما يعرضه للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/01/18 الملف رقم 2005/1/2/353 تحت عدد 39.

* * * *

- نسب - نفيه - غياب الزوج خارج البلد - خبرة (نعم)

- نسب - نفيه - خبرة - أجل (لا)

- دعوى نفي النسب - ممارستها - أجل (لا)

المبدأ:

- عدم تحقق الاتصال الشرعي بغياب الزوج عن زوجته خارج البلد يبرر الأمر بإجراء خبرة لنفي النسب. ولا تشترط مدة معينة لسلوك دعوى نفي النسب بواسطة الخبرة.

"...حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن الفراش يكون حجة قاطعة على ثبوت النسب، شرط تحقيق الاتصال الشرعي، والثابت من أوراق الملف أن الطاعن نازع في نسب الإبن... إليه الذي ازداد بتاريخ 2003/04/10 بعد رجوعه من إيطاليا بشهرين، وادعى أنه لم يتصل بالمطلوبة خلال الفترة ما بين 2001/04/02 و 2003/02/08, وهي الفترة التي قضاها بعيدا عن زوجته بدولة إيطاليا، واستدل على ذلك بموجب لفيف عدد 349

الذي استمعت المحكمة إلى خمسة من شهوده الذين أكدوا غيابه عن زوجته خلال الفترة المذكورة، الشيء الذي يؤكده أيضا جواز سفره، و لم تنكره المطلوبة، والتمس إجراء خبرة قضائية لإثبات نفي نسب المولود إليه، وتمسك بها والمحكمة لما قضت برفض طلبه بعلة أنه عاد إلى المغرب وزوجته حامل في شهرها الثامن وسكت عن ذلك، و لم يمارس دعوى اللعان ونفي النسب، داخل الأجل المقرر شرعا، والحال أن المادة 153 من مدونة الأسرة لم تشترط مدة معينة لممارسة دعوى نفي النسب بواسطة خبرة قضائية تفيد القطع، فإنها بذلك تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، و لم تعلل قرارها تعليلا سليما مما يعرضه للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/09/27 الملف رقم 2005/1/2/391 تحت عدد 554 .

* * * *

نسب ـ نفيه ـ لعان ـ شروطه.

المبدأ :

سلوك مسطرة اللعان لنفي النسب يستلزم الفورية، وادعاء الاستبراء.

"...لكن ردا على ما ورد في أسباب النقض، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الطاعن لم يقم باستبراء مطلقته، ولا بفورية إجراء مسطرة اللعان، واعتبرت أن العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين منذ 2001/03/14 ، وأن المدة ما بين الدخول إلى السجن والزواج هي خمسة

أشهر فأكثر، وأن الطاعن كان يعاشر زوجته معاشرة الأزواج خلال هذه الفترة التي لم ينكرها، وقضت تبعا لذلك برفض دعوى اللعان، تكون قد طبقت على نازلة الحال أحكام الفقه وأقامت قضاءها على أساس.

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/12/13 الملف رقم 2005/1/2/10 تحت عدد 699.

* * * *

نسب - نفيه - إثبات المسيس - لعان (لا).

المبدأ :

إثبات المسيس يحول دون اللعان.

"...لكن حيث إنه بخلاف ما أثاره الطالب ، فإن المحكمة لم تستند على أي خبرة طبية ، بل عللت قرارها استنادا على ما ثبت لها من خلال وثائق الملف وجلسة الصلح، بأن بداية الحمل كانت في 03/8/29 حسب الشواهد الطبية المدلى بها من طرف المطلوبة، وهو ما يعني أن هذه الأخيرة كانت في هذه الفترة في حالة طهر، ويفترض أنها ستبقى كذلك إلى أن تلد ، الشيء الذي يكذب ادعاء الطالب بأنها كانت في هذا التاريخ في حالة حيض، ثم طهرت، ولم يمسها قط إلى أن فوجيء بالحمل ، وبالتالي اعتبرت أن أحد شروط اللعان غير متوفر، وهو التحقق من عدم معاشرة الطالب المطلوبة بعد طهرها ، باعتبار أنهما كانا معا ببيت الزوجية، وأن إمكانية المعاشرة مستمرة بينهما إلى تاريخ 2003/9/29، وليس 2003/8/31 كما يدعي الطالب، وبذلك فإن المحكمة لما قضت برفض الطلب، استنادا إلى ما ذكر،

فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وجعلت قضاءها مبنيا على أساس، ويبقى ما بالوسيلة مخالفا للواقع، ولا أساس له" .

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/01/17 ملف رقم 2006/1/2/244 تحت عدد 46.

* * * *

نسب ـ ثبوته ـ فراش الزوجية (نعم).

شهادة طبية بالعقم – نفيه (لا).

المبدأ :

ـ يعتبر الابن المزداد على فراش الزوجية الثابتة بمقتضى حكم نهائي لاحقا بالزوج.

ـ ولا ينتفى بمجرد الشهادة الطبية بالعقم المحررة بعد عشرة أشهر من الولادة.

"...لكن حيث إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي، فإنها تكون قد تبنت تعليله الذي أشار إلى أن الفراش ثابت بين الطرفين بمقتضى حكم نهائي ، وأن الشهادة الطبية المدلى بها لإثبات عقم العارض ليست دليلا كافيا على نفي الحمل الواقع أثناء هذه العلاقة ، وهو تعليل كاف للرد على ما أثاره الطالب، لأن الشهادة الطبية المذكورة كانت مؤرخة في 2001/5/18 أي وقع تحريرها في تاريخ لاحق لتاريخ ولادة الابن هشام في 2001/4/18 وبالتالي فهي ليست عاملة كدليل على نفي الحمل الواقع قبل عشرة شهور من تاريخ تحريرها ، بالإضافة إلى أن العارض كان على علم بالحمل من

خلال المقال الافتتاحي الذي تقدمت به المطلوبة في دعوى ثبوت الزوجية ، ومع ذلك لم يتقدم بطلب نفيه أمام المحكمة الابتدائية التي قضت بثبوت الزوجية ، أو محكمة الاستئناف التي أيدته ، وبالتالي يكون نسب الابن المذكور، المزداد خلال العلاقة الزوجية الثابتة بحكم نهائي، لاحقا بالطالب، والمحكمة لما قضت برفض طلب نفيه عنه ، فإنها تكون قد بنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين لا أساس له".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/02/28 الملف رقم 493 /2/1/2006 تحت عدد 138.

* * * *

نسب ـ نفيه ـ ضعف الخصوبة والإنجاب (لا).

المبدأ:

لا يعتمد في نفي النسب على مجرد ضعف الخصوبة إذا حصل الإنجاب على فراش الزوجية .

"... لكن حيث إن المحكمة استخلصت من وثائق الملف أن الابنين المتنازع في نسبهما قد ازدادا خلال فترة الزوجية بين الطاعن والمطلوبة، وأن الخبرة المنجزة في الموضوع جاءت واضحة ولا لبس فيها إذ خلصت إلى أن الخصوبة والإنجاب بالطريقة الطبيعية عند الطاعن ضعيفة وليست منعدمة، وأن ذلك لا يمنع من أن يكون ذا خصوبة جيدة في فترة حمل الزوجة، وأن نسبة الخصوبة عند الرجل تتغير من حين لآخر، وأنه ليس

مصابا بالعقم التام، واعتبرت تبعا لذلك أن نسبهما ثابت لأبيهما، تكون قد أقامت قضاءها على وثائق لها أصلها في الملف، وعللت قرارها تعليلا كافيا، وهي غير ملزمة بإجابة طلب إجراء خبرة مضادة، مادام اتضح لها وجه الحكم في القضية استنادا إلى أن قاعدة الولد للفراش تعتبر قرينة قوية لا يطعن فيها إلا إذا أدلى الزوج بدلائل قوية على ادعائه طبقا لمقتضيات المادة 153 من مدونة الأسرة، ما يجعل الوسيلة بدون أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/03/20 الملف رقم 2006/1/2/139 تحت عدد 98 .

* * * *

- نسب - نفيه - لعان (نعم).

المبدأ :

نفي النسب باللعان.

"... حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 153 من مدونة الأسرة ، فإنه يمكن الطعن في النسب من طرف الزوج عن طريق اللعان ، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، إذا أدلى الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه، وصدر أمر قضائي بهذه الخبرة، والثابت أن الطالب تقدم بطلب نفي الحمل المذكور بمجرد علمه به، كما هو مبين أعلاه وبعد تأكيده عدم معاشرة المطلوبة مدة ثلاثة أشهر عن تاريخ علمه بالحمل المذكور، كما تمسك بإجراء خبرة على الحامض النووي ، وأن المطلوبة لم تمانع في ذلك،

وأكدت موافقتها عليها ، والمحكمة لما لم تأخذ ما ذكر بعين الاعتبار، واكتفت في تعليل قرارها بأن الطالب لم يدعم طلبه بأي دليل و لم ينف الحمل مطلقا ، مع أنه بادر إلى رفع دعوى بنفي الحمل في 03/6/2 بعد علمه بالحمل في 03/5/29 مؤكدا عدم معاشرته المطلوبة خلال المدة المذكورة، والتمس إجراء مسطرة اللعان أو الخبرة الطبية ، فإنه يكون، بذلك، قرار المحكمة فاسد التعليل، وهو بمثابة انعدامه ، ومعرضا للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/10/10 الملف رقم 2006/1/2/581 تحت عدد 505 .

* * * *

نسب ـ نفيه ـ خبرة جينية (نعم).

المبدأ:

يمكن اعتماد المحكمة على نتيجة الخبرة الجينية لنفي النسب.

"...لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الدليل المتمثل في الحكم الجنحي الذي أدان أخ الزوج المطلوب في النقض من أجل جنحة المشاركة في الخيانة الزوجية مع الطاعنة، واعتبرت أن هذه الحجة دليل على ادعائه، وقررت بناء على ذلك إجراء خبرة جينية أثبتت أن الولد المتنازع في نسبه ليس من صلب الزوج لعدم وجود أي علاقة بيولوجية بين الطرفين، وقضت تبعا لذلك بنفي نسب الولد عنه، تكون قد طبقت المادة المحتج بها تطبيقا صحيحا، و لم

تخرق القانون، فجاء قرارها بخصوص ما ذكر معللا بما فيه الكفاية، ويبقى السبب غير مؤسس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/11/21 الملف رقم 2007/1/2/315 تحت عدد 586.

* * * *

لعان - ممارسة الدعوى – شرط الإستبراء .

المبدأ :

ادعاء الإستبراء شرط لممارسة دعوى اللعان.

"...لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأن الطاعن يؤكد في مقاله المرفوع من طرفه في دعوى سابقة بأنه حاز زوجته بعد العقد عليها في بيت الزوجية مدة 14 يوما تقريبا وغادرته بتاريخ 2002/1/30 وطالب الحكم عليها بالرجوع، بينما لم يرفع هذه الدعوى التي ترمي إلى اللعان إلا في 2002/6/14 الشيء الذي يكذب ادعاءه عدم الخلوة ، وأنه مادام لم يدع الاستبراء طبقا لما هو مقرر فقها و لم يدع عدم المسيس والخلوة، معتبرة أن شروط اللعان غير متوافرة في النازلة، وقضت تبعا لذلك بعدم قبول الطلب بعدما استبدلت علة الحكم الابتدائي بالعلة التي رأتها مناسبة، تكون قد ردت على دفوع الطاعن، وعللت قرارها بما فيه الكفاية ، فكان ما بالنعي غير قائم على أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/02/27 ملف رقم 2005/1/2/161 تحت عدد 96.

* * * *

نسب ـ نفيه ـ خبرة (نعم).

المبدأ:

استناد المحكمة إلى الخبرة لنفي النسب يخضع لسلطتها التقديرية .

"...لكن حيث إنه ، من جهة ، فإن الطالبة لم يسبق لها أن دفعت بعدم قانونية الخبرة من ضمن أسباب الاستئناف التي استندت عليها أمام المحكمة ، ومن جهة ثانية ، فإن تقويم الحجج هو مما تستقل به المحكمة ، طالما كان قضاؤها معللا قانونا، والثابت أن الأحكام المستدل بها من طرف الطالبة، والتي أشارت إليها المحكمة في قرارها ، لم يكن موضوعها طلب نفي أو إثبات نسب البنت المذكورة إلى المطلوب ، وبالتالي ، فإن المحكمة لما اعتبرتها غير عاملة في نفي النسب موضوع الدعوى الحالية ، واستندت في نفي نسب البنت على الخبرة التي أثبتت أن البنت ليست من صلب المطلوب، فإنها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقويم الحجج المستدل بها ، وطبقت المادة 153 من مدونة الأسرة التي رفعت في ظلها الدعوى الحالية ، تطبيقا سليما، ويبقى ما أثير مخالفا للواقع في جزئه الأول ، ولا أساس له في الجزء الآخر".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/05/07 ملف رقم 2007/1/2/651 تحت عدد 250.

* * * *

نسب ـ إثبات – فراش الزوجية (نعم).

المبدأ :

الولد للفراش ما دام قد ولد أثناء العلاقة الزوجية التي لم تكن محل أي طعن من طرف الزوج.

" ...لكن حيث إن الطالب سبق له أن تقدم بدعوى نفي نسب البنت ورفض طلبه حسب الحكم المدلى به من طرف المطلوبة ، والذي لا يوجد بالملف ما يفيد أنه موضوع الطعن من طرف الطالب، والمحكمة لما اعتبرت أن البنت المذكورة مزدادة على فراش الطالب ، باعتبار أنه لم ينازع في قيام العلاقة الزوجية مع المطلوبة والبنت ازدادت خلال هذه العلاقة ، فإنها تكون قد طبقت قاعدة الولد للفراش تطبيقا سليما ، طالما أنه لا يوجد بالملف ما ينفي نسبها عنه ، وبالتالي يكون الطالب ملزما بنفقة البنت وأجرة حضانتها وتكاليف سكناها ، بالإضافة إلى مصاريف ولادتها التي تعتبر من مشتملات نفقة المطلوبة، وطالما أن هذه الأخيرة أدلت بما يثبتها ، فضلا عن أن مبلغ المصاريف المثارة لم تكن موضوع الحكم الصادر في الملف 04/1214 ، والمحكمة لما قدرت المبالغ المحكوم بها وفق سلطتها التقديرية ، وراعت التوسط ودخل الطالب الذي يتجاوز 14000 درهم شهريا ، فإن قرارها جاء معللا تعليلا كافيا ومبنيا على أساس، ويبقى ما أثير لا أساس له".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/06/11 ملف رقم 2007/1/2/562 تحت عدد 326.

* * * *

نسب - نفيه - إجراء خبرة جينية (نعم).

المبدأ :

اعتماد المحكمة على الخبرة الطبية لنفي النسب متى أفادت القطع.

"...لكن حيث إن الدعوى أسست بناء على مقتضيات المادة 153 من مدونة الأسرة خلاف ما أثارته الطاعنة من سبقية البت في نفس الدعوى، وأن المدعي ـ المطلوب في النقض ـ طعن في نسب البنت...إليه لكونه يتوفر على دلائل قوية تثبت ادعاءه كما تشترط ذلك المادة المذكورة، ومنها شهادة طبية تفيد كونه عقيما ولا يستطيع الإنجاب، بالإضافة إلى باقي الشواهد الطبية والتحليلات الطبية ، والمحكمة لما أمرت بإجراء خبرة جينية حضرها الطرفان والبنت كما هو منصوص عليه في تقرير مختبر الشرطة العلمية، عكس ما أثارته الطاعنة من عدم حضورها، أفادت عدم ثبوت بنوة البنت المذكورة إلى المطلوب في النقض، وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من نفي نسب البنت ...، تكون قد أجابت الطاعنة عما أثارته من دفوع، و لم تخرق القانون فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين غير قائم على أساس".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/01/07 ملف رقم 2008/1/2/402 تحت عدد 5.

* * * *

نسب ـ نفيه ـ الإدلاء بشواهد طبية تثبت العقم ـ خبرة جينية (نعم).

المبدأ:

ـ ادعاء الزوج العقم والإدلاء بشواهد طبية يبرر اللجوء إلى الخبرة الطبية.

ـ اعتماد المحكمة على نتيجة الخبرة الجينية لنفي النسب ـ (نعم).

" ...لكن حيث إنه إذا كانت المادة 153 من مدونة الأسرة اعتبرت الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، فإنها أجازت للزوج الطعن فيه عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة تفيد القطع بشرطي إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه وصدور أمر قضائي بهذه الخبرة، و لم تحدد المادة المذكورة أجلا معينا لتقديم مثل هذا الطعن، والطاعن ادعى العقم واستدل على ذلك بشواهد طبية وتحليلات مخبرية تؤيد ادعاءه، والمحكمة لما اعتبرت هذه الحجج دلائل قوية على ادعاء الزوج المطلوب، وأمرت بإجراء خبرتين الأولى في المرحلة الابتدائية والثانية في المرحلة الإستئنافية، وذلك بواسطة الحمض النووي، واللتين أثبتتا بصفة قطعية بأن البنت ... ليست من صلب المطلوب، وقضت تبعا لذلك بنفي نسبها عنه، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 153 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما، فجاء قرارها بذلك معللا تعليلا كافيا، ويبقى ما أثير بدون أساس".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/01/28 الملف رقم 2008/1/2/232 تحت عدد 46 .

* * * *

نسب ـ ادعاء العقم ـ نفيه (لا).

المبدأ :

ادعاء العقم لا يبرر اللجوء إلى الخبرة لنفي النسب ما دام غير مؤيد بالشواهد الطبية التي تثبته .

"...لكن حيث إنه وفقا لأحكام المادة 153 من مدونة الأسرة، فإنه يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية ويعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على

ثبوت النسب، ولا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع بشرطين :

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه .

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة .

ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من نفقة البنت...، وواجب الحضانة والسكنى مع تعديله بخصوص تاريخ الاستحقاق تكون قد اعتمدت قاعدة الفراش بعدما ثبت لديها أن البنت...ازدادت داخل أجل السنة من تاريخ الطلاق ، فلم تكن في حاجة إلى تتبع الطاعن في جميع مناحي أقواله، مادام لم يؤيد ادعاءه العقم بأي دليل رغم التزامه بالإدلاء بالشواهد الطبية التي تثبت ذلك أو يلتمس أجلا، وأنه لا يلزم من تصريحه لدى العدلين بمناسبة الطلاق أنها غير حامل ، أنها كذلك، مما يكون معه ما أثاره الطاعن في الوسيلة غير مبني على أساس، ويتعين لذلك رفض الطلب".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/03/18 ملف رقم 2008/1/2/622 تحت عدد 119.

* * * *

نسب - إثبات - علاقة زوجية.

المبدأ :

الطعن في النسب الناتج عن الفراش لا يتأتى إلا بتوافر دلائل قوية.

"...لكن حيث إنه إذا كانت المادة 153 من مدونة الأسرة قد أجازت للزوج الطعن في النسب الناتج عن الفراش بواسطة خبرة تفيد القطع، فإن ذلك لا يتأتى إلا إذا أدلى الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه حسبما ورد بالمادة المذكورة ، والبين من أوراق الملف أن البنت المطلوبة نفي نسبها ازدادت أثناء قيام العلاقة الزوجية بين الطرفين والزوجة في عصمته وكانت مقيمة معه ، والمحكمة لما لم تستجب لطلب الخبرة أمام عجز الطاعن عن الإدلاء بدلائل قوية على ادعائه، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 153 من مدونة الأسرة التطبيق السليم، وعللت قرارها تعليلا كافيا، ويبقى ما أثير بدون أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/04/01 ملف رقم 2008/1/2/546 تحت عدد 144.

* * * *

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية :

1 - إذا ولد لستة اشهر من تاريخ العقد أو أمكن الاتصال، سواء كان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

* * * *

نسب ـ إثباته ـ حكم بالنفقة (لا)

المبدأ:

الحكم القاضي بالنفقة لا يترتب عنه النسب، متى تبين أن تاريخ ازدياد الإبن مر عليه أكثر من سنة من تاريخ وفاة المطلوب إلحاقه بنسبه .

"...لكن ردا على ما ورد في أسباب الطعن مجتمعة، فإن القرار الاستئنافي عدد 954 الذي ألغى الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 1972/01/12 والقاضي على موروث الطاعنين بأداء النفقة للمدعية وابنها إنما ينحصر مفعوله في موضوع الحكم المطعون فيه الذي هو النفقة، وقد نص القرار نفسه على ذلك ، ومن أجله فلا حجية له فيما عدا ذلك كما جاء في القرار المطعون فيه عن صواب، وأما ما يتعلق بثبوت الزوجية بالبينة الشرعية استثناء، فإن المحكمة لم تكتف بشهادة اللفيف، وإنما أسست قضاءها، إضافة إلى شهادة اللفيف، على الأبحاث التي قامت بها مع المدعية التي أوضحت أنها كانت زوجة للهالك ... المتوفى سنة 1967 ، وأن أخاه ... تزوجها في 1969 وولدت منه الولد...، وقد أكد الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة هذا الزواج الواقع بحضور بعضهم وسماع البعض الآخر، وأنه وقع تسمية الصداق وأن الزواج تم بحضور الولي وهو أخ المدعية، وقد نتج عن هذا الزواج الولد ...المزداد سنة 1972, بينما توفي زوجها السابق ... منذ 1967, ولا يعقل أن ينسب إليه، كما يزعم الطاعنون، بعد أزيد من أربع سنوات على وفاته، ثم إن إراثة الهالك قد أقيمت في 1984 و لم يكن من ضمن ورثته المدعي ... ، وقد عللت المحكمة

قرارها كذلك بأنه، إضافة إلى رسم ثبوت الزوجية عدد 17 الذي كان مستند علم شهوده هو المجاورة والمخالطة و الاطلاع التام على الجميع، فإن المدعي أدلى برسم ثبوت النسب عدد 564 وبوكالة عدد 91 تفيد أنه ابن عم ... وليس أخاه، وقد سبق للمدعية أن صرحت بأنها إنما سجلته بالحالة المدنية لزوجها السابق ... لما بلغ سن الدراسة، وتعذر عليها تسجيله في الحالة المدنية لوالده الحقيقي ...، وبذلك تكون المحكمة قد استخلصت ما قضت به من الوثائق المذكورة، ومن شهادات المستمع إليهم التي يرجع تقديرها إلى سلطتها، وقد ناقشت القضية بما فيه الكفاية، وردت على ما أثاره الطاعنون بأسباب سائغة، مما جعل ما ورد بالوسائل الثلاث غير مؤسس، ومن أجله يتعين رفض الطلب".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2002/10/16 الملف رقم 2002/1/2/06 تحت عدد 722.

* * * *

نسب - إثباته - صدور حكم بات - الرجوع فيه (لا).

المبدأ:

ثبوت النسب بحكم قضائي، مانع من الرجوع فيه بادعاء أن الولادة كانت لأقل مدة الحمل من العقد.

"....لكن حيث إن حجية الأمر المقضي من القرائن القانونية التي لا تقبل أي إثبات يخالفها وتمنع الخصوم من معاودة اللجوء إلى القضاء في شأن نزاع سبق الفصل فيه، ولما كان البين من وثائق الملف، وخصوصا

الحكم رقم 88/252 الصادر بتاريخ 1988/03/09 عن ابتدائية الجديدة في الملف عدد 87/321 ، أنه رد الدفع بعدم لحوق نسب البنت ... بالطالب وقضى بنفقتها، وهو حجة على ما فصل فيه، فإن المحكمة لما ردت دعوى النسب استنادا إلى قرينة حجية الأمر المقضي التي تحول دون مناقشة ما تمسك به الطاعن من أوجه الدفاع والذي أصبح متجاوزا، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، و لم تخرق الفصلين المحتج بهما، وما بالوسيلتين على غير أساس".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2003/03/27 الملف رقم 1998/1/2/297 تحت عدد 126.

* * * *

نسب ـ ثبوته – فراش الزوجية.

المبدأ :

الولد المزداد على فراش الزوجية داخل أقل مدة الحمل الشرعية أو القانونية لاحق بالزوج لا ينتفي عنه إلا بالوسائل المقررة شرعا .

"...لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما عللت قرارها بأنه بمقارنة تاريخ الزواج الذي كان في 1974/07/20 بتاريخ ازدياد الولد الأول ... الذي كان في 1975/02/06 اتضح يقينا أن الولد ... ازداد بعد مضي أقل مدة الحمل، وهي ستة شهور من تاريخ الزواج، وبالنسبة للولد ... فقد ازداد داخل السنة التي هي المدة القصوى في الأحوال العادية من تاريخ الفراق ولا أساس لما تمسك به المستأنف ... من كون أقل مدة الحمل، وهي ستة شهور، غير متوفرة بالنسبة للولد ... الذي زعم أنه ازداد حسب مقال

المدعية في 1974/09/22, أي بعد شهرين من نشوء علاقة الزواج، لأن هذا الادعاء لا يعتد به أمام وقائع ثابتة بمحضر ضابط الحالة المدنية رقم 174 المحرر في 25 محرم 1395 موافق 1995/02/07, والذي تضمن حضور السيد ... لدى ضابط الحالة المدنية بالخميسات وصرح له بأنه قد ازداد له ولد وسماه ... بتاريخ 1975/02/06, ولا شك أن هذا المحضر لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور، والمستأنف عليها أدلت بما هو أقوى مما ورد في المقال وهو محضر ضابط الحالة المدنية المشار إليه وشهادة وفاته، فارتفع بذلك كل احتمال وزال كل إبهام و لم يبق مجال للدفع بنفي النسب، وبالنسبة للولد ... فإنه لا نزاع في كونه ازداد بتاريخ 1975/08/24 والطلاق كان في 1975/02/26, أي داخل أجل السنة من الفراق بين الزوجين، وما دفع به المستأنف من كون الولد ... غير لاحق به دفع واه ولا يستحق أن يناقش، وبذلك تكون قد ردت على جميع ما تمسك به الطاعن، و لم تخرق الفصلين المحتج بهما، وجاء قرارها معلل بما فيه الكفاية، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2003/06/19 الملف رقم 1997/1/2/39 تحت عدد 283.

* * * *

نسب ـ نفيه ـ ازدياد الولد لأقل مدة الحمل(نعم).

المبدأ :

إبرام الزواج والمرأة حامل ـ وازدياد الولد لأقل مدة الحمل بعد العقد، ونفي الزوج النسب يجعله غير لاحق به.

"... لكن حيث إنه لما كانت مقتضيات المادة 154 من مدونة الأسرة تنص على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من تاريخ العقد، وكان البين من أوراق الملف أن الطالبة وضعت حملها بتاريخ 2000/12/16 ولأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد المبرم بتاريخ 2000/10/20 ،فإن المحكمة لما اعتبرت أن الولد ... غير لاحق بنسب المطلوب في النقض الذي ينفيه عنه، تكون قد طبقت الفصل المحتج به تطبيقا صحيحا، و لم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة في هذا الشأن مادام قد تم إبرام عقد الزواج وهي حامل، الأمر الذي يجعل تطبيق مقتضيات الفصل 155 من مدونة الأسرة مستبعدا".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/04/13 الملف رقم 2004/1/2/356 تحت عدد 213 .

* * * *

نسب ـ إثبات ـ أمر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به (نعم).

المبدأ :

اعتماد المحكمة على الأمر القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به في إثبات ازدياد الابن داخل الأمد القانوني و استبعاد شهادة الوضع المتضمنة لتاريخ مخالف لما أثبته الأمر القضائي كاف للحوق النسب بالزوج.

"...لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في إثبات تاريخ ازدياد الإبن... المنازع في نسبه أنه هو 1993/06/21 على الأمر القضائي الحائز لحجية الأمر المقضي به والقاضي بتقييد الإبن المذكور في كناش الحالة المدنية للطاعن، وتم تنفيذ هذا الأمر، واستبعدت ما تضمنته

شهادة الوضع المدلى بها من طرف الطاعن، من كون تاريخ الازدياد هو 1993/03/16, فثبت لها من خلال ذلك أن الوضع وقع داخل الأجل القانوني، وقضت بعدم قبول طلب الطاعن الرامي إلى نفي نسب الإبن المذكور أعلاه، فإنها تكون قد أسست قضاءها على أساس قانوني وعللته بما فيه الكفاية، وما بالوسيلتين على غير أساس".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/01/18 الملف رقم 2005/1/2/535 تحت عدد 41 .

* * * *

نسب ـ احتساب مدة الحمل ـ التقويم القمري (نعم).

المبدأ:

جواز احتساب مدة الحمل بالتقويم القمري .

"...لكن حيث إنه من جهة أولى، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت التقويم القمري في احتساب أقل مدة الحمل بدلا من التقويم الشمسي، فإنها تكون قد طبقت ما هو مقرر فقها وما جرى به العمل القضائي، ومن جهة ثانية، فإنه باحتساب تاريخ زواج الطاعن بالمطلوبة الذي هو 26 جمادى الثانية عام 1424 حسب عقد النكاح عدد 548 وتاريخ ازدياد الولد .... الذي هو 2004/02/20, الموافق ل 28 ذي الحجة عام 1424 حسب شهادة ولادته الإدارية عدد 964, فإن الولد المنازع في نسبه المذكور ازداد بعد أقل مدة الحمل المنصوص عليها في المادة 154 من مدونة الأسرة، فكان ما بالسبب في هذا الوجه خلاف الواقع".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/01/18 الملف رقم 2005/1/2/539 تحت عدد 43.

* * * *

نسب ـ عدم ثبوت الخطبة ـ ازدياد الولد لأقل مدة الحمل ـ عدم اللحوق (نعم).

المبدأ :

عدم ثبوت الخطبة وازدياد الولد بعد شهرين من العقد يجعل الولد غير لاحق.

"...حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك بأنه بمقتضى المادة 154 من مدونة الأسرة، فإن نسب الولد يثبت بفراش الزوجية إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وكان الاتصال ممكنا، سواء أكان العقد صحيحا أو فاسدا، ولما كان الولد المطعون في نسبه للطالب ولد بعد شهرين تقريبا من تاريخ العقد، فإن ولادته تكون قد وقعت خارج الأجل المحدد في المادة المذكورة، كما أن المطلوبة لم تثبت ما يفيد وجود خطوبة فيما بينها وبين الطالب، فضلا عن أن الحمل الذي ظهر بها خلال الفترة السابقة للعقد، على فرض أنها فترة خطوبة، فإنه لا يلحق بالطالب إلا بإقراره طبقا للمادة 156 من نفس القانون، والطالب لم يقر به، والمحكمة لما أسست قضاءها على خلاف ما ذكر، فإنها تكون بذلك قد خرقت مقتضيات المادتين المشار إليهما، وعللت قرارها تعليلا ناقصا الذي هو بمثابة انعدامه، وعرضت قرارها للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/02/15 الملف رقم 2004/1/2/666 تحت عدد 104.

* * * *

نسب ـ لعان ـ خبرة طبية ـ دعوى (نعم) ـ دفع (لا).

اللعان ـ الخبرة الطبية – دفع (لا).

المبدأ:

اللعان والخبرة الطبية دعويان تتمان بواسطة مقال وفق قواعد المسطرة المدنية.

طلب إجراء مسطرة اللعان أو الخبرة لنفي النسب يجب أن يقدم بواسطة مقال مؤدى عنه طبقا للقانون، ولا يكفي إثارة ذلك في إطار دفع.

" ...لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في إلحاق نسب البنت... بنسب الطاعن على قاعدة الولد للفراش، مادام أنها ازدادت داخل الأجل القانوني، و لم يثبت لها من خلال وثائق الملف ما يفيد سلوك الطاعن دعوى نفي نسبها عنه باللعان، أو بواسطة الخبرة الطبية، وفق الإجراءات المسطرية، وإنما أثار ذلك في إطار دفع فقط، وهو أمر غير كاف، ثم إنها اعتبرت أن طلب إيقاف البت في غير محله، لأن مجرد تقديم شكاية إلى النيابة العامة بالزور في وثائق تسجيل البنت في جواز سفر المطلوبة لا يبرر إيقاف البت بغض النظر عن كون موضوعها يتوقف عليه البت في نسب البنت أم لا، فطبقت بذلك مقتضيات المادتين 153 و 154 من مدونة الأسرة تطبيقا صحيحا، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة على غير أساس".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/03/01 الملف رقم 2005/1/2/496 تحت عدد 145.

* * * *

نسب ـ ثبوته ـ زواج ـ أثناء مدة الحمل (نعم).

المبدأ:

ـ الخيانة الزوجية لا تأثير لها على النسب ما لم ينفه عنه الزوج بالوسائل المقررة شرعا.

الولد المزداد لأقل مدة الحمل القانونية من تاريخ عقد الزواج مع توفر الإمكانين الشرعي والعادي لاحق بالزوج.

"...لكن حيث إن الولد للفراش إن مضى على عقد الزواج أقل مدة الحمل وأمكن الاتصال، وكذا إذا ولد بعد فراق داخل سنة واحدة وفراش الزوجية يعتبر حجة قاطعة على ثبوت النسب لا ينتفي عن الزوج إلا بحكم قضائي، وبطلب منه بإجراء مسطرة اللعان أو خبرة قضائية طبقا للمواد 151 و 152 و 153 و 154 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة في الطعن قد أتت بالمولودة ... لأكثر من ستة شهور من تاريخ العقد ولأقل من سنة من تاريخ الطلاق مما يجعلها لاحقة بنسب والدها الطاعن بناء على فراش الزوجية، وأن هذا الأخير لم ينف عنه نسبها وفق الإجراءات المسطرية بالمادتين 151 و 154 المذكورتين، والتي لا يغني عنها الاستدلال بإشهاد الخيانة الزوجية ومحضر الضابطة القضائية، ثم قضت تبعا لذلك بواجب نفقتها وأجرة حضانتها، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما، وهي غير ملزمة بإجابة طلب إجراء بحث مع الشهود، طالما قد اتضح لها وجه الحكم في القضية استنادا إلى

قاعدة الولد للفراش التي تعتبر حجة قاطعة في إثبات النسب لا يطعن فيها إلا بالوسائل المحددة قانونا ، فكان ما بالأسباب مجتمعة بدون أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/06/28 الملف رقم 2005/1/2/188 تحت عدد 418.

* * * *

نسب - ثبوته – ازدياد الولد داخل أجل السنة (نعم).

المبدأ:

ازدياد الولد داخل أجل السنة من تاريخ وفاة الزوج يجعل النسب ثابتا .

"...لكن حيث إن تقويم الحجج المدلى بها أمام المحكمة يدخل في سلطتها التقديرية، طالما كان استنتاجها سائغا ومقبولا لما انتهت إليه في قضائها، والثابت من وثائق الملف، أن الشاهدين .... و ....، المستمع إليهما في المرحلة الابتدائية، أكدا أن الابن ....هو أخ.... و إبن الهالكة ....التي ولدته بآسفي، وأنه حسب النسخة الكاملة من سجل الحالة المدنية للإبن المذكور، فإن ولادته كانت في 81/12/26 ، أي خلال أمد سنة بعد وفاة زوج الهالكة المذكورة، وأن الطالبين لم ينكروا علاقة الزواج التي كانت قائمة بين الهالكة وزوجها المذكور، كما لم يثبتوا أن الابن المذكور له أم أخرى غير والدته المذكورة، مما يكون معه القرار القاضي بتأييد الحكم الابتدائي، استنادا إلى قاعدة المثبت مقدم على النافي، والولد للفراش مرتكزا على أساس، ومعللا تعليلا سليما، وما بالوسيلة لا أساس له".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/7/5 الملف رقم 2005/1/2/400 تحت عدد 440.

* * * *

- نسب - ثبوته - فراش الزوجية - أقل مدة الحمل (نعم).

- طلب إجراء خبرة - إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى (لا).

المبدأ:

يثبت النسب بازدياد الولد على فراش الزوجية لستة أشهر من تاريخ العقد.

"...لكن حيث إن المادة 154 من مدونة الأسرة تنص على أنه يثبت نسب الولد لفراش الزوجية إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد، والثابت من أوراق الملف أن الولد... ازداد على فراش الزوجية بتاريخ 2001/02/03 ، أي بعد ستة أشهر من تاريخ العقد الذي أبرم بتاريخ 2000/07/28 ، والمحكمة لما ردت دفوع الطاعن بعلة أن الفراش يعتبر حجة قاطعة على النسب بصريح المادة 153 من مدونة الأسرة، وأن الطاعن لم يدل بأي دليل قوي على ادعائه، وقضت على النحو المذكور، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا سليما، وفيما يتعلق بطلب إجراء خبرة، فإن إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى دون سبق طلبه أمام محكمة الموضوع غير مقبول، لذلك يتعين رفض الطلب".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/15 الملف رقم 2005/1/2/317 تحت عدد 639 .

* * * *

نسب ـ عدم اللحوق ـ ازدياد لأقل مدة الحمل(نعم).

المبدأ:

عدم ثبوت الخطوبة، وازدياد الولد لأقل مدة الحمل من تاريخ العقد يجعل الولد غير لاحق.

"...لكن حيث إنه لما كانت مقتضيات المادة 154 من مدونة الأسرة تنص على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من تاريخ العقد، وكان البين من أوراق الملف أن الطالبة وضعت حملها بتاريخ 2003/5/29 ولأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد المبرم بتاريخ 2003/1/22 ، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الولد غير لاحق بنسب المطلوب في النقض الذي ينفيه عنه، واستندت في تعليل قرارها على أن المستأنفة تزوجت قبل استبرائها، و لم يثبت لها أن الخطوبة كانت قبل إبرام عقد الزواج، فإنها تكون قد طبقت المادة أعلاه تطبيقا صحيحا، و لم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة طبية في هذا الشأن ولا إجراء بحث، الأمر الذي يجعل تطبيق مقتضيات المواد المحتج بها مستبعد، مما كان معه السببان بدون أساس".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/12/19 الملف رقم 438 /2/1/2006 تحت عدد 640.

* * * *

نسب - ثبوته - فراش الزوجية (نعم).

المبدأ :

الفراش حجة قاطعة على ثبوت النسب إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد.

"...لكن حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بتسجيل الابن في دفتر الحالة المدنية وأداء نفقته، ورفض الطلب المضاد المتعلق بالمنازعة في النسب، فقد اعتمدت في ذلك على مقتضيات المادة 153 من مدونة الأسرة والتي تجعل الفراش حجة قاطعة على ثبوت النسب، وباعتبار أن الطلاق كان بتاريخ 2004/12/14 وأن ازدياد الابن كان بعدها بتاريخ 2005/4/01, أي بعد أربعة شهور ونصف من الطلاق وداخل الأجل المشار إليه في المادة 154 من المدونة، هذا بالإضافة إلى أن رسم الطلاق، المضمن تحت عدد 297 صحيفة 243 كناش 1 وبتاريخ 2004/12/14 تضمن تصريح الزوج الطاعن بأن مطلقته حامل، وأنه لما كان عقد الزواج موثقا والطلاق ثابتا بتاريخه وتم الوضع خلال الأجل القانوني وفي ظل غياب أي دليل قوي لما يدعيه الطاعن لأنه لا وجود لأي تقرير يفيد العقم ، فإن قرار المحكمة كان مرتكزا على أساس قانوني وما جاء في الوسيلة عديم الجدوى".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/03/18 الملف رقم 2007/1/2/479 تحت عدد 116.

* * * *

نسب – ازدياد الولد لأقل مدة الحمل- عدم اللحوق (نعم).

المبدأ :

ازدياد الولد لأقل من ثلاثة أشهر على تاريخ عقد الزواج يجعله غير لاحق.

" ...لكن حيث إن المادة 154 من مدونة الأسرة تنص على أن نسب الولد يثبت بفراش الزوجية إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد ، والثابت من أوراق الملف أن المطلوب ادعى بأن الولد سمير ليس من صلبه لأنه ازداد بتاريخ 1989/10/18 واستدل على ذلك بشهادة طبية مؤرخة في نفس التاريخ تفيد بأن الطاعنة وضعت ولدا ذكرا بمستشفى الحسني بالناظور والتي بقيت بدون مطعن، بينما الزواج كان بتاريخ 1989/7/19 أي أن الولد المذكور ازداد لأقل من ثلاثة أشهر بعد الزواج ، والمحكمة لما قضت بنفي نسبه عن المطلوب أمام عجز الطاعنة عن إثبات عكس ذلك وإنكار المطلوب نسبه إليه وطلب نفيه عنه تكون قد طبقت مقتضيات المادة المذكورة تطبيقا سليما هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الطاعنة لم تستأنف الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبها المتعلق باسترداد الحوائج والأثاث، ومحكمة الاستئناف لما لم تناقشها وقضت على الطاعنة بتمكين المطلوب من ملابسه أو قيمتها بعد طرده من منزلها أمام عدم الإجابة عن استئنافه رغم توصل دفاعها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما ويبقى ما أثير بدون أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/03/25 الملف رقم 2007/1/2/576 تحت عدد 129.

* * * *

نسب ـ ازدياد الولد بعد مضي سنة على تاريخ الطلاق ـ غير لاحق (نعم).

خبرة جينية (لا) ـ مسطرة اللعان (لا).

المبدأ :

ازدياد الولد بعد مضي سنة على تاريخ الطلاق يجعل النسب غير لاحق دونما حاجة إلى إجراء خبرة جينية أو سلوك مسطرة اللعان .

"... لكن حيث إنه ، من جهة ، فإن المحكمة لم تعتمد في تعليل قرارها على المادة 124 من مدونة الأسرة ، وبالتالي يبقى ما أثير في هذا الجانب مخالفا للواقع ، ومن جهة ثانية ، فإن موضوع الدعوى هو نفي نسب الابن .... المذكور عن المطلوب ، باعتباره ولد خارج أمد الحمل القانوني من طلاق الطالبة الأول من عصمة المطلوب، والثابت من وثائق الملف أن الطالبة طلقت من المطلوب في 98/10/13 ، و لم يراجعها من هذا الطلاق إلا في 2002/7/18 ، أي بعد انتهاء عدتها ، وكان بحضورها وموافقتها ، وبحضور وليها ، وبصداق جديد، والابن المذكور لم يولد إلا في 2000/10/19 ، أي بعد انتهاء أجل السنة من تاريخ الطلاق المذكور ، وقبل مراجعتها بسنة ونصف تقريبا ، والمحكمة لما اعتبرت أن نسب الابن المذكور لا يلحق بالمطلوب استنادا على ما ذكر ، فإن قرارها جاء مبنيا على أساس ، و لم تكن في حاجة إلى إجراء الخبرة الجينية أو مسطرة اللعان ، طالما أن المحكمة كانت تتوفر على العناصر الكافية للحسم في الموضوع ، وأن الشروط القانونية المطلوب توفرها لإجراء الخبرة ومسطرة اللعان، لم تكن

ثابتة، و بذلك يبقى ما أثير مخالفا للواقع في جزئه الأول ، ولا أساس له في الجزء الآخر".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/04/08 الملف رقم 2008/1/2/293 تحت عدد 152.

* * * *

نسب– إثباته - فراش الزوجية (نعم).

المبدأ:

يثبت النسب إذا ولد على فراش الزوجية، وبعد عشرة أشهر من تاريخ الزواج، ولا يقيد بتصريح الزوج عند الطلاق بأن زوجته غير حامل في غيبتها، ودون إجراء خبرة لانعدام الدلائل القوية.

"...لكن حيث إنه بمقتضى المادة 153 المحتج بها، فإن الفراش بشروطه يعتبر حجة قاطعة على ثبوت النسب، ولا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان أو بواسطة خبرة تفيد القطع بشرط إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه وصدور أمر قضائي بهذه الخبرة، والثابت من وثائق الملف أن زواج الطالب مع المطلوبة تم في 84/10/08 بموجب عقد النكاح المذكور، والابن ... ازداد في 85/08/09 حسب شهادة الولادة الصادرة عن مستشفى الولادة بمكناس، أي بعد عشرة أشهر من تاريخ الزواج، وأن الطلاق لم يتم إلا في 87/9/2 حسب رسم الطلاق المذكور والذي وقع من طرف الطالب وحده في غيبة المطلوبة، ومن تم فلا يعتبر

حجة على المطلوبة من كونها غير حامل و لا ولد لها مع الطالب حسب تصريح هذا الأخير، كما أن المطلوبة سبق لها أن رفعت ضد الطالب دعوى نفقة الابن في 89/5/9 وصدر فيها الحكم عدد 52 بتاريخ 90/1/10 ، وأن نائب الطالب تسلم مقال الدعوى المذكورة و لم يجب بشيء على الرغم من إمهاله لذلك، وأنه لم يطعن فيه بالاستئناف من طرف الطالب إلا في 05/6/20, والمحكمة لما عللت قرارها بما ذكر، ورتبت على ذلك لحوق نسب الابن ... بالطالب باعتباره ولد في الأمد القانوني وخلال العلاقة الزوجية القائمة بين الطالب والمطلوبة، مستبعدة إجراء الخبرة المطلوبة من طرف الطالب لعدم إدلائه بأي دليل قوي يثبت ادعاءه، وكذلك ردت دفعه الرامي إلى إيقاف البت في هذه الدعوى إلى حين البت في شكاية الزور ضد شهادة الولادة التي اعتمدت عليها لعدم اتخاذ أي إجراء قانوني بشأنها، فإنها تكون، بذلك، قد طبقت المادة 153 تطبيقا سليما، ويبقى ما أثير لا أساس له".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/6/17 الملف رقم 2007/1/2/376 تحت عدد 316.

* * * *

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل .

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا .

* * * *

نسب - نفيه - ولادة خارج الأمد القانوني (نعم).

المبدأ :

الولادة خارج الأمد المقررة شرعا تنتفي بحكم القانون دون حاجة لإجراء خبرة.

"... لكن حيث إنه لما كانت مقتضيات المادة 154 من مدونة الأسرة تنص على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من تاريخ العقد، وكان البين من أوراق الملف أن الطالبة وضعت حملها بتاريخ 2000/12/16 ولأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد المبرم بتاريخ 2000/10/20 ، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الولد... غير لاحق بنسب المطلوب في النقض الذي ينفيه عنه، تكون قد طبقت المادة المحتج بها تطبيقا صحيحا، و لم تكن في حاجة إلى إجراء خبرة طبية في هذا الشأن، مادام قد تم إبرام عقد الزواج وهي حامل، الأمر الذي يجعل تطبيق مقتضيات المادة 155 من مدونة الأسرة مستبعدا، مما كانت معه الوسيلة بدون أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/04/13 الملف رقم 2004/1/2/356 تحت عدد 213.

* * * *

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية :

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما؛

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

* * * *

نسب ـ نفيه ـ عدم ثبوت الخطبة (نعم).

المبدأ :

ـ ثبوت النسب بالخاطب يستلزم ثبوت الخطبة.

ـ ثبوت علاقة غير شرعية بين الطرفين يحول دون اعتبارها خطبة ولا يثبت بها النسب.

"...لكن حيث إنه بمقتضى المادة 156 من مدونة الأسرة، فإن من ضمن شروط إلحاق النسب بالخاطب للشبهة ثبوت الخطبة الناتج عنها الحمل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها المؤيد للحكم الابتدائي القاضي برفض طلب إلحاق النسب بالمطلوب، بعلة أنه لا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 156 من مدونة الأسرة بما في ذلك إجراء خبرة لما ثبت لها عدم حصول الخطبة بين الطرفين، وأن العلاقة المزعومة الناتج عنها الحمل موضوع النزاع مجرد علاقة فساد حسبما تثبته وقائع القرار الجنحي الصادر بتاريخ 2004/05/21 بالملف عدد 2004/728 ، وحسب ما استخلصته في إطار سلطتها من شهادة الشهود الذين وقع الاستماع إليهم في المرحلة الابتدائية، تكون بذلك قد أسست قضاءها على أساس قانوني صحيح وعللته بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة على غير أساس، لذلك يتعين رفض الطلب".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/04/26 الملف رقم 2005 /1/2/607 تحت عدد 264.

* * * *

نسب - إثبات - شبهة الخطبة - شروط.

المبدأ :

من شروط إثبات النسب بالخاطب لشبهة الخطبة ، إشهار الخطبة بين الأسرتين وإقرار الخطيبين بأن الحمل منهما، ووقوعه أثناء الخطبة.

"...حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه لئن كانت المادة 156 من مدونة الأسرة تجيز لحوق نسب حمل المخطوبة للخاطب للشبهة، فإن ذلك رهين باشتهار الخطبة بين أسرتيهما، وإقرار الخطيبين معا بأن الحمل منهما و بثبوت وقوعه أثناء الخطبة، والطاعن أنكر في سائر مراحل التقاضي أن يكون الحمل منه، كما أن الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة استقى معظمهم علمه بالخطوبة عن طريق السماع، والمحكمة لما قضت بثبوت نسب البنت ... إلى الطاعن أمام إنكاره دون توفر الوسائل القانونية في إثبات النسب المنصوص عليها في المادة 156 من مدونة الأسرة، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة المحتج بها مما يعرض قرارها للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/04/18 الملف رقم 282 /2006/1/2 تحت عدد 226.

* * * *

نسب - ثبوته - خطبة (نعم).

المبدأ:

إذا تمت الخطبة و حصل معها حمل من المخطوبة ينسب للخاطب بشروط المادة 156 ولا يشترط لذلك قيام العلاقة الزوجية.

"...حيث صح ما نعته الوسيلة ، ذلك أنه لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بسائر وسائل

الإثبات، ومنها شهادة الشهود، فإنه يتعين أن تتضمن الشهادة المعتمدة أركان العقد اللازمة لقيامه والمنصوص عليها في المادة 10 من نفس القانون، والبين من أوراق الملف ومن شهادة الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة أن تصريحاتهم اقتصرت على وجود خطبة بين الطالب والمطلوبة في النقض ، واشتهار هذه الخطبة بين الناس ، دون أن تكون في هذه التصريحات ما يفيد انعقاد الزواج بينهما بحصول الإيجاب والقبول بالشكل المقرر في المادة 16المذكورة، وأن المادة 156 من نفس القانون تنص على أنه إذا تمت الخطبة وحصل حمل من المخطوبة ينسب للخاطب بالشروط المذكورة في هذه المادة ، والتي كان على المحكمة أن تتحقق من توفرها وترتب عليها آثارها، بدل أن تطبق المادة 16 التي لا يوجد في تصريحات الشهود ما يفيد تحقق شروطها، فخرقت بذلك المواد المذكورة، وعرضت قرارها للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/03/18 الملف رقم 213/2/1/2007 تحت عدد 108.

* * * *

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة، فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

* * * *

نسب ـ ثبوته – الزواج غير صحيح (نعم).

المبدأ :

إذا كان الزواج غير صحيح بسبب عدم تضمين رسم ثبوت الزوجية الإيجاب و القبول، فإنه قد يكون فاسدا و يترتب عليه النسب و باقي الآثار القانونية.

"...لكن حيث إنه بمقتضى المادة 16 من مدونة الأسرة المحتج بها ، فإن وثيقة عقد الزواج هي الوسيلة الوحيدة المقبولة لإثبات الزواج ، وإذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق عقد الزواج في حينه ، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية على سائر وسائل الإثبات و كذا الخبرة ،ولما كان الأمر كذلك ، وكان الثابت ، من جهة ، أن الطالبة استندت في دعواها على مجموعة من الشهود باعتبارهم حضروا ،حسب زعمها، قراءة الفاتحة ومراسم زواجها مع المطلوب، وأن وجودهما ببادية الصحراء هو الذي حال دون توثيق عقد زواجهما في حينه، إلا أن المحكمة لما ردت ذلك ، معللة قرارها بأن الشهود المستمع إليهم لم يؤكدوا حضورهم حفل الزفاف ولا علم لهم بالمهر ولا الولي، ولا بالأسباب التي حالت دون توثيق عقد الزواج في حينه، وأن انتقال الطالبة والمطلوب من بادية الصحراء إلى مدينة العيون لإقامة حفل الزفاف، حسب زعم الطالبة، لم يبق معه أي مبرر مقبول يمنعهما من إنجاز عقد الزواج، ثم رتبت على ذلك انتفاء العلاقة الزوجية بين الطرفين، فإنها تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية في هذا الجانب ، ومن جهة أخرى، فإن المحكمة رتبت على انتفاء العلاقة الزوجية انتفاء نسب الابن المذكور، مع أن نسبه يمكن إثباته بجميع الوسائل

المنصوص عليها في المادة 158 من مدونة الأسرة و لو كان الزواج غير صحيح، وبالتالي، فإن المحكمة لما لم تبحث نسب الابن طبقا لمقتضيات المادة المذكورة، فإن قرارها جاء ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، وخارقا المادة المذكورة، ومعرضا للنقض في هذا الجانب".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/04/30 الملف رقم 396 /2007/1/2 تحت عدد 228.

* * * *

نسب - ثبوته - زواج فاسد (نعم).

المبدأ:

يترتب عن الزواج الفاسد ثبوت النسب.

"...حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أن الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه إذا بت المجلس الأعلى في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة، والبين من قرار المجلس الأعلى، أن سبب نقضه للقرار الاستئنافي السابق هو عدم جواب المحكمة على الدفع بسبقية الفصل في القضية ومناقشته، والبحث فيما إذا كان القرار السابق يتعلق بزواج صحيح أم فاسد لترتب على كل منهما آثاره القانونية والفقهية، والمحكمة لما عللت قرارها بأن رسم ثبوت الزوجية المحتج به لا

يتضمن الإيجاب والقبول، وبالتالي ليس زواجا صحيحا، وأن العلاقة الزوجية غير ثابتة بين الطرفين ولا يمكن أن تنتج عنها أي آثار قانونية، دون أن تناقش أو تبحث فيما إذا كان زواجا فاسدا في إطار المادة 157 من مدونة الأسرة، خاصة وأن الطاعنة أثبتت بأنها استصدرت حكما نهائيا قضى بتسجيل ابنيها في سجل الحالة المدنية في اسم المطلوب، ودون أن تجيب لا سلبا ولا إيجابا عن طلب إجراء خبرة جينية التي طالبت بها الطاعنة في إطار المادة 158 من نفس القانون المتعلقة بإثبات النسب ولو لم يثبت الزواج الصحيح، تكون قد جانبت الصواب، ولم تتقيد بالنقطة القانونية التي نقض بمقتضاها المجلس الأعلى القرار السابق، مما يعرض قرارها للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/03/18 الملف رقم 340 /2008/1/2 تحت عدد 113.

* * * *

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

* * * *

نسب ـ الإقرار بالبنوة في دعوى النفقة ـ الإقرار أمام الضابطة القضائية (نعم) .

المبدأ:

الإقرار بالبنوة يلزم المقر ولو لم يمض على العقد مدة الحمل كما ورد في المدونة الكبرى للإمام مالك. الاعتراف بالنسب أمام الضابطة القضائية يعتبر إقرارا يلزم المقر.

" ...حقا حيث إن الطاعنة أثارت أمام محكمة الاستئناف في أوجه استئنافها كون المستأنف عليه أقر بالبنوة في حكم بالنفقة، وكذا من خلال اعترافه أمام الضابطة القضائية بانتساب الإبن ... إليه، و لم تناقش المحكمة الدفع المثار، و لم تجب عنه، مع أن الإقرار بالبنوة يلزم المقر، كما جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك بالمجلد الثالث ص 146، وكما نص عليه القرافي في الدخيرة الجزء 4 ص 299 ، لذلك كان القرار المطعون فيه خارقا للفصل المذكور، وفاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه، ومعرضا للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/04/27 الملف رقم 2004/1/2/06 تحت عدد 250.

* * * *

نسب ـ ثبوته ـ الفراش ـ إقرار (نعم).

المبدأ:

نقل الونشريسي عن الإمام مالك: الناس في أنسابهم على ما حازوا أو عرفوا به كحيازة ما يملكون، وعليه فإن النسب يثبت بإقرار الأب بالإبن المطلوب نسبه إليه.

وقد أقام مع أم الإبن رسم ثبوت الزوجية وصرحا فيه بازدياد ابنيهما على فراشهما.

" ...لكن ردا على ما ورد في أسباب النقض أعلاه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ثبت لها من دراستها لمعطيات القضية وحجج الطرفين أن نسب المطلوب في النقض ثابت لوالده الهالك ...، واستندت في ذلك على مقتضيات المادة 153 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج ووفق الطرق القانونية، مصرحة في تعليل قرارها بأن نسب الولد متروك للأب الذي أقر بولادته على فراشه وأشرف على تربيته ورعايته باعتباره ازداد من زوجته...، كما جاء في رسم ثبوت الزوجية المؤرخ في 1984/08/30 المقام بإذن القاضي وبطلب من الزوجين معا. وأن المحكمة لما عللت قرارها على النحو المذكور، فقد جاء قضاؤها أيضا على ما نقله الفقيه الونشريسي عن الإمام مالك من أن الناس من أنسابهم على ما حازوا أو عرفوا به كحيازة ما يملكون، وقد أصاب الحاكم حين لم يكلف المقول به إثبات نسبه فإنه ما حاز من نسبه وشهر به، وأما ما أورده القرار من باقي علله فهي زائدة يستقيم بدونها استنادا لما تم تبيانه وتوضيحه، وأن صفة المطلوب ثابتة أثناء حضوره جلسة البحث ولا يضره تصريحه بأن أباه يسمى ...، مادام أنه هو المعني بالأمر في نازلة الحال خلاف ما أثاره الطاعنون، كما أنه على عكس ما أثاره، فإن المطلوب حينما ثبتت بنوته، فقد أصبح ولدا شرعيا للهالك يتبع أباه في نسبه ودينه ويتوارثان طبقا للمادة 145 من مدونة الأسرة، ومن تم لما قضت المحكمة برفض طلبهم،

فإنها جعلت لما قضت به أساسا، وطبقت ما جاء في مدونة الأسرة تطبيقا صحيحا خلاف ما أثاره الطاعنون، وقد عللت قضاءها تعليلا كافيا وما بأسباب النقض غير قائم على أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/11/30 الملف رقم 2005/1/2/200 تحت عدد 538 .

* * * *

نسب - إثباته - حكم جنائي نهائي (نعم).

المبدأ :

يثبت النسب إذا ولد أثناء قيام العلاقة الزوجية التي قضى بصحتها الحكم الجنائي الذي صدر تواجهيا وأصبح نهائيا.

"... لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المطلوبة استدلت بثبوت الزوجية المشار إليها ، والتي أنجزتها فور وفاة موروث الطالبين بعدما تعذر عليهما إنجاز عقد الزواج بسبب ما ذكر أعلاه ، والتي شهد شهودها بقيام العلاقة الزوجية بين الطرفين منذ سنة 1995 إلى أن توفي في 97/6/17, بصداق قدره ألف درهم وبولاية والدها...، وولد لهما الابن .... أثناء هذه العلاقة في 95/6/27, وأن القرار الجنائي المذكور قضى بصحة تلك الزوجية لما رفض طلب إبطالها المقدم من طرف الطالبين ، والذي أصبح نهائيا، وبذلك، فإن المحكمة لما اعتبرت أن هذه الزوجية كانت صحيحة لإثبات العلاقة الزوجية بين المطلوبة وموروث الطالبين بالاستناد على ما

قضى به القرار الجنائي المذكور ، ثم رتبت على ذلك ثبوت نسب الابن .... ، الذي ولد خلال قيام هذه العلاقة لأبيه موروث الطالبين، فإنها تكون قد بنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا للرد على ما أثاره الطالبون في هذا الجانب، وأما عدم ردها على دفعهم المتعلق بعدم قبول الدعوى بسبب عدم إدخال والدة موروثهم ، باعتبار أن حقوقها في الإرث ستتضرر، فإنه يعد رفضا ضمنيا له لأن أم الهالك لن يتغير نصيبها الذي هو السدس ولو أضيف فرع وارث، ثم إن موضوع الدعوى لا يتعلق بقسمة متخلف الهالك المذكور التي تستوجب إدخال جميع ورثته، وبذلك ، يبقى ما أثير لا أساس له في الجزء الأول، وغير مقبول في الجزء الثاني".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/7/4 الملف رقم 2006/1/2/466 تحت عدد 378.

* * * *

نسب ـ ثبوته ـ فراش الزوجية.

المبدأ :

يثبت النسب إذا ولد على فراش الزوجية بناء على تصريحات الشهود أمام المحكمة و نتيجة الخبرة الجينية .

"...لكن حيث إن موضوع الدعوى إنما يتعلق بإثبات النسب وتسجيل الطفل في الحالة المدنية للطاعن، وأن تقويم الحجج المستدل بها هو مما

تستقل به المحكمة في إطار سلطتها التقديرية، طالما كان قضاؤها معللا قانونيا، والبين من وثائق الملف، وخصوصا الموجب عدد 266 وتاريخ 2004/2/25 توثيق جرسيف المستدل به من طرف المطلوبة والذي شهد شهوده بأن الطالب والمطلوبة كان يتعاشران معاشرة الأزواج منذ سنة 1997 بولي وصداق قدره 5000 درهم ، إلى أن ازداد ابنهما .... في 2000/5/30 واستمرت العلاقة إلى غاية 2001 ، وأن سند علمهم في ذلك المخالطة والمجاورة، وبعضهم بالسماع الفاشي المستفيض، والكل بشدة الإطلاع على الأحوال، ثم قامت المحكمة بالاستماع إلى هؤلاء الشهود والمطلوبة في جلسة البحث التي تخلف عنها الطالب على الرغم من توصله وتكليف نائبه بإحضاره دون جدوى، وثبت لها من خلال ما ذكر، ومن الخبرة الجينية التي أمرت بها ، أن العلاقة كانت قائمة بين الطرفين ، وأن الابن المذكور هو نتيجة هذه العلاقة، وبذلك ، فإنها لما قضت بإلحاق الابن المذكور بنسب الطالب استنادا على ما ذكر واستبعدت ما أثاره الطالب بشأن العلاقة الزوجية التي ادعى بأنها كانت قائمة بين المطلوبة والمدعو ... لعدم إثباتها بالبينة الشرعية ، ولكون ... قد صرح بأنه إنما ساعد المطلوبة بطلب من الطاعن في الحصول على أوراق الإقامة، و لم تكن له معها أي علاقة تخالف الشرع الإسلامي ، فإن قرارها جاء مبنيا على أساس، و لم يخرق المقتضيات القانونية المحتج بها، ويبقى ما أثير لا أساس له".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/1/2 الملف رقم 2006/1/2/591 تحت عدد 6.

* * * *

نسب ـ ثبوته – التسجيل في الحالة المدنية (نعم) ـ ثبوت ما يخالفه(لا).

المبدأ :

التسجيل في الحالة المدنية لا يثبت به النسب، إذا ثبت ما يخالفه .

"...حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار ، ذلك أنه لئن كان تقويم الحجج المدلى بها من قبل الأطراف هو مما تستقل به المحكمة في إطار سلطتها التقديرية، فان ذلك ينبغي أن يكون معللا تعليلا قانونيا و إلا تعرض حكمها للنقض، والطالب تمسك في جميع مراحل الدعوى بأن المطلوبة ليست من صلب أخيه...، وإنما هي مكفولته لا غير، وأن والدها هو .... كما هو ثابت من إراثة هذا الأخير عدد 195 وإحصاء متروكه عدد 441 ، وكذلك من موجب الازدياد عدد 339 سنة 92 المنجز بطلب من المطلوبة نفسها ، بالإضافة إلى تصريحات الشهود أمام المحكمة في جلسات البحث التي تؤكد ما ذكر، إلا أن المحكمة اقتصرت في قضائها على تسجيل المطلوبة في الحالة المدنية للهالك المذكور، باعتبار أن ذلك التسجيل يعتبر إقرارا من الهالك بأبوته لها، مع أن التسجيل في الحالة المدنية يكون حجة على ثبوت النسب ما لم يثبت ما يخالفه بالبينة المقبولة، وبالتالي ، فإن المحكمة لما لم تناقش الوثائق المذكورة التي لم تكن محل أي طعن من طرف المطلوبة ، وكذلك ما راج أمامها في جلسة البحث، وقضت على النحو المذكور، فإن قرارها جاء ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، ومعرضا للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/10/29 الملف رقم 2005/1/2/659 تحت عدد 497.

* * * *

نسب ـ ثبوته ـ إراثة (نعم).

المبدأ:

اعتماد المحكمة على الإراثة لإثبات النسب في غياب ما يعارضها ـ (نعم).

"...حيث إنه، من جهة ، فإنه لا يوجد بالملف ما يفيد إدلاء الطالبين برسم الطلاق المشار إليه، أو أنه موجود من ضمن وثائق الملف، ومن جهة ثانية، فإن المحكمة أمرت بإجراء بحث في الموضوع، وتخلف عنه الطالبون بدون عذر، وإذ هي استندت في ثبوت نسب المطلوب .... للهالك .... على الإراثة عدد 8 التي تعتبر بينة شرعية مادام الطالبون لم يثبتوا ما يعارضها، فإنها تكون، بذلك، قد بنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها بما فيه الكفاية للرد على ما دفع به الطالبون، ويبقى ما أثير مخالفا للواقع في جزئه الأول، وغير جدير بالاعتبار في الجزء الآخر".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/10/29 الملف رقم 2006/1/2/589 تحت عدد 498.

* * * *

حجية الشيء المقضي به ـ شروطها.

المبدأ:

حجية الشيء المقضي به بشروطها تحول دون البت في النزاع من جديد أمام القضاء بشروطه.

"...لكن حيث إن الحجية التي يقررها القانون للشيء المقضي به من القرائن القانونية التي لا تقبل أي إثبات يخالفها، وتحول دون طرح النزاع

من جديد أمام القضاء، ودون تصدي المحكمة للموضوع متى توفرت شروط إعمالها من وحدة الخصوم والموضوع والسبب وفقا للفصول 450 إلى 453 من قانون الالتزامات والعقود، ولما كان البين من وثائق الملف وخاصة القرار الصادر عن استئنافية خريبكة بتاريخ 2005/7/14 تحت عدد 05/220 في الملف 05/104 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن ابتدائية خريبكة بتاريخ 04/12/23 في الملف عدد 03/182 القاضي برفض الطلب الأصلي الرامي إلى الأمر بإجراء خبرة طبية بشأن الجينات الوراثية ونفي نسب الابن ... والمقدم من طرف الطاعن في مواجهة المطلوبة، والمرفق بشهادة ضبطية بعدم النقض مؤرخة في 2006/4/20 ، أنه رد دعوى الطاعن الرامية إلى إجراء خبرة جينية ونفي نسب ابنه .... في مواجهة المطلوبة، فإن اعتماد محكمة الاستئناف على ذات القرار لرفض دعوى الطاعن الرامية إلى إجراء خبرة طبية ونفي النسب استنادا إلى قرينة الشيء المقضي به التي تحول دون طرح النزاع من جديد أمام القضاء في غير الحالات المحددة في القانون والتي تمسكت بها المطلوبة، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما، و لم تخرق الفصلين المحتج بهما، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار" .

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/03/4 الملف رقم 621 /2/1/2008 تحت عدد 104.

* * * *

حجج ـ عدم مناقشتها من طرف المحكمة ـ نقض(نعم).

المبدأ:

عدم مناقشة المحكمة لتصريح الأب المضمن برسم ولادة الابن بأنه ابنه، و كذا الإراثة و رسم الزوجية و رسم ثبوت النسب، يشكل نقصانا للتعليل و هو بمثابة انعدامه يوجب النقض.

"...حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار ، ذلك أنه لئن كان تقويم الحجج هو مما تستقل به المحكمة في إطار سلطتها التقديرية، فإنه رهين بأن يكون قضاؤها معللا قانونا، والثابت من وثائق الملف، أن الطالب تمسك في جميع مراحل الدعوى بأنه إبن الهالك المذكور، ولإثبات ادعائه أدلى بنسخة كاملة من رسم ولادته المنجز في 70/9/10، والذي يتضمن تصريح الهالك بأنه ابنه من زوجته جمعة المذكورة، كما أدلى بالإراثة عدد 3100 المنجزة بطلب من والدته المذكورة، والتي كانت متزوجة بالهالك.بموجب ثبوت الزوجية المنجز في سنة 1964 ؛ وكذلك أدلى بموجب ثبوت النسب مستفسر عدد 74 وتاريخ 01/1/22 الذي يشهد شهوده بأنه ولد على فراش الهالك ومن صلبه من زوجته المذكورة، إلا أن المحكمة لم تناقش ما أدلى به الطالب، و لم ترد عليه بمقبول على الرغم مما له من تأثير على قضائها ، واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي الذي لم يناقش بدوره ما ذكر، واستند في قضائه على التاريخ الوارد في رسم ثبوت الزوجية الذي ذكر على سبيل التقريب، وكذلك الشأن بالنسبة لتاريخ ازدياد الطالب في 1949 ؛ مما يجعل قرارها جاء ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، ومعرضا للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/5/20 الملف رقم 2007/1/2/568 تحت عدد 250.

* * * *

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

* * * *

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية :

1 ـ أن يكون الأب المقر عاقلا؛

2 ـ ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3 ـ أن لا يكذب المستلحق – بكسر الحاء – عقل أو عادة؛

4 ـ أن يوافق المستلحق – بفتح الحاء – إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة مادام المستلحق حيا.

* * * *

نسب ـ ثبوته ـ إقرار(نعم).

المبدأ :

الإقرار بالنسب أقوى الحجج الشرعية في إثباته .

"...وأما ما يتعلق بثبوت نسب البنت فإنه سبق للطاعن أن أقر بها والتزم بتسجيلها في الحالة المدنية، وذلك يلزمه طبقا للمادة 158 من مدونة الأسرة، لذلك فإن ما أثاره في هذا الجانب غير مؤسس".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/07/04 الملف رقم 2007/1/2/113 تحت عدد 375.

* * * *

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

* * * *

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

* * * *

القسم الثاني

الحضانة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 163

الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه.

على الحاضن، أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه، والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي، وفي حالة الضرورة إذا خيف ضياع مصالح المحضون.

* * * *

ـ حضانة ـ إسقاطها ـ بقاء الحاضنة بدولة أجنبية لمدة سنة ونصف(نعم).

المبدأ :

بقاء الحاضنة بدولة أجنبية لمدة سنة ونصف يشكل إخلالا بواجبها كحاضنة مسقط لحقها في الحضانة.

"...لكن حيث إن الحضانة تتعلق برعاية المحضون وخدمته وحسن تربيته، وأن عدم وفاء الحاضنة بواجبها وفق ما تستوجبه المواد 163 و 169 و 173 من مدونة الأسرة يستدعي إسقاط الحق فيها، والمحكمة لما استخلصت من محاضر إثبات الحال المستدل بها من المطلوب في الطعن أن

بقاء الطاعنة بالدولة الأجنبية لمدة سنة ونصف دليل على إقامتها بها، مما يحرم المحضون المقيم بالمغرب من عنايتها وتوجيهها ، واعتبرتها بذلك مخلة بواجبها كحاضنة وغير أهل للحضانة، وحكمت بناء على ذلك بإسقاط حقها في الحضانة، تكون، من جهة، قد استعملت سلطتها في تقدير الأدلة وأقامت قضاءها على أساس، ومن جهة أخرى، فهي غير ملزمة بإجابة طلب إجراء بحث في القضية ما دام أنها قد وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتبرير الحكم الذي انتهت إليه، فكان ما بالسببين بدون أساس".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/01 الملف رقم 2006/1/2/124 تحت عدد 602.

* * * *

حضانة ـ السفر بالمحضون خارج الوطن بغاية العلاج ـ إسقاطها (لا)

المبدأ :

سفر الحاضنة بالمحضون بغاية علاجه خارج الوطن لا يسقط حضانتها .

"...لكن حيث إنه بمقتضى المادة 163 من مدونة الأسرة، فإنه على الحاضن أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه ونفسه والقيام بمصالحه في حالة غيبة النائب الشرعي، وإذا خيف ضياع مصالح المحضون،والثابت من وثائق الملف، ومن البحث الذي أجرته المحكمة أن الهدف من سفر المطلوبة بالمحضون إلى بلجيكا كان هو ضرورة علاج المحضون من مرضه وتحسين حالته الصحية، كما ثبت لها

أن المطلوبة لم تستوطن بصفة دائمة ببلجيكا، و لم تمانع في زيارة الطالب لابنه ومراقبة أحواله باعتباره يقيم بفرنسا، وهي أقرب من بلجيكا إلى المغرب الذي تستوطن فيه المطلوبة مع المحضون، وبذلك، فإن المحكمة لما رفضت الطلب استنادا على ما ذكر، فإنها تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية، وطبقت مقتضيات المادة المذكورة تطبيقا سليما، و لم تخرق المقتضيات المحتج بها، ويبقى ما أثير لا أساس له".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/1/23 الملف رقم 2007/1/2/228 تحت عدد 31 .

* * * *

ـ حضانة – التنازل عنها – ملزم (نعم).

ـ حق الحضانة ـ استرجاعه قانونا (نعم).

المبدأ :

تنازل الحاضن عن حقه في الحضانة ملزم له.

ولا حق للحاضن المتنازل في حضانة المحضون ما لم يسترجع الحضانة قانونا.

"...لكن حيث إن تقويم الحجج المدلى بها وما راج في جلسة البحث وما يتعلق بمصلحة المحضون هو مما تستقل به المحكمة، طالما كان قضاؤها معللا قانونا، والثابت من وثائق الملف، أن الطالبة سبق لها أن حضرت مع المطلوب أمام العدلين اللذين أشهداهما على طلاقهما، وأشهدتهما على

تنازلها عن حضانة وكفالة الابن المذكور وتسليمه إلى والده المطلوب، كما سبق لها أن تقدمت بدعوى مماثلة، وصدر فيها القرار المؤرخ في 03/4/29 والذي رفض طلبها استنادا على تنازلها المذكور، والذي لم يكن محل أي طعن من طرف الطالبة، والمحكمة لما أجرت بحثا مع الطرفين واستمعت إلى الشهود الحاضرين أمامها وناقشت القرار الاستئنافي المذكور، وثبت لها أن الطالبة تنازلت عن حضانة الابن المذكور وسلمته للمطلوب عند طلاقها منه في سنة 1998 ، وأنها لم تثبت بأن حضانته انتقلت إليها بطريقة مشروعة، كما أنها لم تثبت عدم توفر المطلوب على شروط الحضانة، أو ما يتنافى مع مصلحة المحضون، وبالتالي، تبقى ملزمة بما التزمت به، ولما قضت على النحو المذكور، فإنها تكون قد قومت الوثائق المدلى بها وما راج أمامها في جلسة البحث وفق القانون، وردت بما فيه الكفاية على ما دفعت به الطالبة، وبنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا سليما، ويبقى ما أثير لا أساس له".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/6/3 الملف رقم 2007/1/2/553 تحت عدد 273 .

* * * *

المادة 164

الحضانة من واجبات الأبوين، ما دامت علاقة الزوجية قائمة.

* * * *

المادة 165

إذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها، أو وجد ولم تتوفر فيه

الشروط، رفع من يعنيه الأمر أو النيابة العامة الأمر إلى المحكمة، لتقرر اختيار من تراه صالحا من أقارب المحضون أو غيرهم، و إلا اختارت إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك.

* * * *

المادة 166

تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء .

بعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه.

في حالة عدم وجودهما يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 بعده، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحته، وأن يوافق نائبه الشرعي.

وفي حالة عدم الموافقة يرفع الأمر إلى القاضي ليبت وفق مصلحة القاصر.

* * * *

حضانة ـ أجرة ـ استحقاقها.

المبدأ :

تستحق الأجرة عن الحضانة من تاريخ الطلب وتسقط عن الملزم بها ببلوغ المحضون سن الرشد.

" ...لكن حيث إنه جرى العمل فقها وقضاء على اعتبار الحاضنة التي لم تطلب أجرة الحضانة خلال وقتها في حكم المتبرعة بها، ولا يقضي لها إلا بأجرة الحضانة المستحقة إلا من تاريخ رفع الدعوى، والمحكمة لذلك كانت على صواب لما رفضت طلب أجرة حضانة الولدين... عن المدة السابقة على تاريخ رفع المقال الافتتاحي في 2002/06/24 ، وكذا حينما استبعدت طلب أجرة حضانة البنت... التي أدركت سن الرشد القانوني الذي تنتهي فيه الحضانة وهو 18 سنة حسب المادة 166 من مدونة الأسرة في سنة 1996، أي قبل تاريخ المطالبة الحالية، وبذلك يستقيم قضاء القرار المطعون فيه دون علته الزائدة المستمدة من التقادم والتي لا يتوقف عليها قضاؤه، ويكون على أساس ومعللا تعليلا كافيا مما يجعل السببين بدون جدوى".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/01 الملف رقم 2006 /1/2/156 تحت عدد 603 .

* * * *

حضانة - بلوغ المحضون 15 سنة - حق اختيار من يحضنه (نعم)

المبدأ :

الأم أولى بالحضانة ما لم تسقط عنها قانونا، و حق المحضون في اختيار من يحضنه بعد بلوغه 15 سنة قاصر عليه وحده .

" ...لكن حيث إن تقويم الحجج المستدل بها هو ما تستقل به المحكمة، طالما كان قضاؤها مبنيا على أساس قانوني، والبين أن الخبير المنتدب من طرف المحكمة قام بالإطلاع على سجل تصحيح الإمضاءات بالجماعة الحضرية المذكورة، وكذلك على الوثائق الموقعة من طرف المطلوبة للمقارنة ، وانتهى إلى أن التوقيع الموضوع على أصل التنازل المذكور غير صحيح ويختلف عن التوقيعات الموضوعة على الوثائق المقارنة، والمحكمة لما استبعدت التنازل المستدل به من طرف الطالب بالاستناد على ما جاء في تقرير الخبير ، فإنها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في هذا الشأن ،طالما أن الطالب لم يطعن في تقرير الخبير بأي مطعن جدي و لم يثبت ما يخالفه، كما أنها لما قضت بإرجاع المحضونة إلى المطلوبة، فإنها اعتبرت أن أمها أولى بحضانتها، طالما أن حقها في ذلك لم يسقط عنها قانونا، وأما ما يتعلق بحق المحضونة في الاختيار المنصوص عليه في المادة 166 من مدونة الأسرة، فإنه يبقى حقا لها تمارسه متى شاءت ، وبذلك يكون القرار مبنيا على أساس، ومعللا تعليلا كافيا، ويبقى ما أثير مخالفا للواقع في جانب، ولا أساس له وغير مقبول في جانب آخر".

-قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/09/12 الملف رقم 2005/1/2/409 تحت عدد 455.

* * * *

المادة 167

أجرة الحضانة ومصاريفها، على المكلف بنفقة المحضون وهي غير أجرة الرضاعة والنفقة .

لا تستحق الأم أجرة الحضانة في حال قيام العلاقة الزوجية أو في عدة من طلاق رجعي.

* * * *

أجرة الحضانة ـ إسقاطها ـ قدرة المحضون على خدمة نفسه (نعم).

حضانة ـ استحقاق الأجرة ـ خدمة المحضون.

المبدأ :

قدرة المحضون على خدمة نفسه، مسقط لحق الحاضن في الأجرة عن الحضانة، إذ مناط استحقاق الأجرة عن الحضانة هو الخدمة المقدمة للمحضون.

" ...لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت ما قضت به من عدم استحقاق الطاعنة أجرة حضانة محضونتها عن صواب، بكون هذه المحضونة قادرة على خدمة نفسها حسبما استخلصته من وثائق الملف وبالنظر إلى سنها، فإنها تكون قد طبقت ما هو مقرر فقها من كون مناط استحقاق أجرة الحضانة هو الخدمة المقدمة للمحضون لعجزه عن ذلك عملا بقول الشيخ خليل" ولا شيء لحاضن لأجلها"، مما يكون معه

القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس قانوني صحيح، ومعللا بما فيه الكفاية، وما بالوسيلتين على غير أساس".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/05/11 الملف رقم 2003/1/2/246 تحت عدد 262 .

* * * *

حضانة ـ أجرة الحضانة ـ استحقاقها ـ تاريخ انتهاء العدة.

المبدأ:

يبتدئ استحقاق الحاضن أجرة الحضانة من تاريخ انتهاء العدة من الطلاق.

" ...حيث تبين صحة ما عابه السبب على القرار المطعون فيه، ذلك أن الطاعن التمس بمقتضى مقاله الإضافي المقدم بتاريخ 2005/01/03 تعديل الحكم المستأنف، بجعل بداية استحقاق المطلوبة أجرة الحضانة ابتداء من تاريخ انتهاء عدتها وهو 2004/03/18 وليس 2003/03/18 الوارد بالحكم المستأنف خطأ، والقرار المطعون فيه لم يرد على هذا الدفع لا سلبا ولا إيجابا، و لم يتحقق من تاريخ انتهاء العدة الذي يبتدئ فيه تاريخ استحقاق المطلوبة أجرة الحضانة طبقا للمادة 167 من مدونة الأسرة، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل و هو بمنزلة انعدامه الأمر الذي عرضه للنقض بهذا الخصوص جزئيا".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/05/10 الملف رقم 2005/1/2/646 تحت عدد 299 .

* * * *

حضانة ـ استحقاق الأجرة ـ إقامة المحضون مع الحاضن.

المبدأ :

استحقاق الحاضنة أجرة الحضانة منوط بإقامة المحضون معها أثناء فترة الحضانة.

"...إن ثبوت مكوث المطلوب نفقته وأجرة حضانته مع والده طيلة فترة معينة، يحول دون أحقية الأم في المطالبة بذلك، ويبرر طلب الأب بإسقاطها، والمحكمة لما قضت برفض طلب إسقاط نفقته وحضانته عن هذه المدة، تكون قد حملت الطاعن الواجب مرتين، وأقامت بذلك قضاءها على غير أساس، إذ أن الأم لا تستحق نفقة محضونها وأجرة حضانته إلا إذا كانت حاضنة له فعليا، لا فرق أن يكون التواجد عند والده مبررا أو غير مبرر".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/15 الملف رقم 2006/1/2/281 تحت عدد 641.

* * * *

حاضنة ـ طلاق خلعي ـ تنازل عن النفقة أثناء العدة ـ استحقاق أجرة الحضانة (نعم).

المبدأ :

طلاق الحاضنة خلعيا وتنازلها عن نفقتها أثناء العدة لا يحول دون استحقاقها أجرة الحضانة التي لم تتنازل عنها.

"...لكن حيث إن تقويم الحجج المدلى بها وتقدير المبالغ المحكوم بها هو مما تستقل به المحكمة في إطار سلطتها التقديرية، طالما كان قضاؤها معللا قانونا، والثابت من وثائق الملف أن الطلاق الخلعي المذكور لم يتضمن تنازل المطلوبة عن أجرة الحضانة، وإنما تضمن تنازلها عن نفقتها أثناء العدة وعن متعتها ليس إلا، ومن جهة ثانية ، فان المحكمة ناقشت الظروف المادية للطرفين ، وأشارت إلى الأنشطة التجارية التي يمارسها الطالب والثابتة من خلال الوثائق المدلى بها من طرف المطلوبة، وتبين لها أن الطالب لم يدل بما يخالفها أو يثبت عسره، ثم اعتبرت أن مرور أكثر من سنة عن تحديد نفقة البنت حسب رسم الطلاق المذكور يبرر مراجعتها، وبالتالي ، فإنها تكون قد بررت عناصر تقدير المبالغ المحكوم بها بما فيه الكفاية، وطبقت سلطتها التقديرية تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا كافيا ، ويبقى ما أثير لا أساس له".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/9/10 الملف رقم 2008/1/2/133 تحت عدد 425.

* * * *

حاضنة ـ طلاق خلعي ـ تنازل عن النفقة أثناء العدة ـ استحقاق أجرة الحضانة (نعم) ـ أجرة النفقة (لا) الالتزام بآدائها (نعم).

المبدأ:

طلاق الحاضنة خلعيا لا يحول دون استحقاقها أجرة الحضانة التي لم تتنازل عنها، و هي غير أجرة النفقة التي يبقى الملزم بالنفقة ملزما بأدائها ما دام لم يتم التنازل عنها .

"...لكن حيث إنه، من جهة ، فبمقتضى المادة 167 المحتج بها، فإن أجرة الحضانة هي غير أجرة النفقة، ومادامت المطلوبة لم تتحمل بها، أو تنازلت عنها بموجب الطلاق الخلعي المذكور، فإن الطالب يبقى ملزما بها، ومن جهة ثانية ، فإنه بمقتضى الفصل 127 من مدونة الأحوال الشخصية التي وقع في ظلها الطلاق الخلعي الذي التزمت بموجبه المطلوبة بنفقة المحضونة، تكون النفقة شاملة لنفقة المحضونة وواجب السكنى، والمحكمة لما قضت على الطالب بواجب سكنى المحضونة مستقلة، فإنها تكون، بذلك قد خرقت الفصل المذكور، وعرضت قرارها للنقض جزئيا فيه هذا الجانب".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/1/7 الملف رقم 2008/1/2/128 تحت عدد 9.

* * * *

أجرة الحضانة - تقديرها - سلطة المحكمة (نعم)

المبدأ :

تقدير أجرة الحضانة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، يراعى عند التقدير الوضعية المادية للمطلوب و الأسعار مع التوسط .

"...لكن حيث إنه، من جهة، فإن تقدير المبالغ المحكوم بها هو مما تستقل به المحكمة ، طالما كان قضاؤها معللا قانونا، والمحكمة لما راعت في تحديد نفقة الابن سليمان وأجرة حضانته وتكاليف سكناه الوضعية المادية للمطلوب ومستوى الأسعار والتوسط، فإنها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في هذا الشأن، وأبرزت عناصر التقدير القانونية بما فيه الكفاية، ويبقى ما أثير في هذا الجانب لا أساس له".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/5/20 الملف رقم 2007/1/2/372 تحت عدد 249.

* * * *

المادة 168

تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.

يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده.

لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون.

على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه.

* * * *

نفقة ـ تحديدها ـ مبلغ إجمالي شامل (نعم) ـ مبلغ مستقل لكل عنصر (نعم).

المبدأ :

يجوز تحديد النفقة في مبلغ إجمالي شامل لجميع عناصرها، كما يجوز تحديد مبلغ مستقل لكل عنصر من مشمولاتها.

" ...لكن حيث إنه من جهة أولى، فإنه لا مانع قانوني يمنع المحكمة من أن تحدد النفقة في مبلغ إجمالي شامل لجميع الضروريات، أو أن تحدد كل مبلغ على حدة بشكل مستقل، لذلك فإن القرار المطعون فيه لما قضى بمصاريف العلاج في شكل مبلغ مستقل عن النفقة لم يخرق مقتضيات المادة 189 من مدونة الأسرة المحتج بها، ومن جهة ثانية، فإنه بمقتضى المادة 168 من مدونة الأسرة فإن الملزم بنفقة المحضون يجب عليه إما تهييئ سكنى المحضون عينا أو أداء مبلغ كرائها نقدا، والقرار المطعون فيه لما ألزم الطاعن بأدائه مقابل كراء سكنى المحضونتين نقدا، لم يخرق مقتضيات المادة 168 من مدونة الأسرة المحتج بها، وأما ما يدعيه الطاعن من استعداده تهييئ سكنى بنتيه المحضونتين فلم يسبق أن أثار ذلك أمام قضاة الموضوع فهو بمثابة واقع جديد أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى فهو غير مقبول، فكان ما بالوسيلة على غير أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/11/23 الملف رقم 2005/1/2/497 تحت عدد 533 .

* * * *

محضون - تكاليف السكن - الاستفادة منها - تحديد السن (لا).

المبدأ :

لا يشترط سنا معينا لاستفادة المحضون من تكاليف السكن أثناء فترة الحضانة.

" ...حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن المادة 168 من مدونة الأسرة لما اعتبرت تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة ، لم تشترط في المحضون سنا معينا حتى يستفيد من هذا الحق، وإنما جاءت على إطلاقها بدون قيد ولا شرط، وفي ذلك مراعاة لحقوق المحضون، وأن القرار المطعون فيه لما قضى برفض طلب واجب سكن المحضون، بعلة أنه لا زال في حضن أمه، معتمدة في ذلك الاجتهاد حيث لا اجتهاد مع النص، تكون قد خرقت القانون و لم تجعل لقضائها أساسا سليما".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/12/07 الملف رقم 2005/1/2/347 تحت عدد 584.

* * * *

سكن المحضون ـ تقدير مبلغ الكراء ـ إلزامية بيان عناصر التقدير(نعم).

المبدأ:

ـ يراعى في تقدير مبلغ كراء السكن للمحضون نفس عناصر تقدير النفقة.

ـ عدم بيان عناصر التقدير وإجراء بحث حول الوضعية الاجتماعية للطرفين يجعل القرار ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

" ...حيث ثبت صحة ما عابه الجزء الأول من السبب، ذلك أنه لئن كان يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه طبقا للمادة 168 من مدونة الأسرة، فإن هذا التقدير

يخضع لمعايير موضوعية شبيهة بتلك المرتبطة بالنفقة عموما، وتتعلق بدخل الملزم بها وحال مستحقها ومستوى الأسعار والتوسط في ذلك، والطاعن أثار بأنه ضعيف الحال، واستدل على ذلك بشهادة عدم الشغل وبشهادة عدم التقييد بإدارة الضرائب، والمحكمة قدرت تكاليف سكنى المحضونة... في مبلغ 450 درهما في الشهر، دون أن تبرز العناصر الموضوعية لأساس هذا التقدير أو تجري بحثا حول الوضعية الاجتماعية والمادية للطرفين ثم تبني حكمها على ما يثبت لها، ولما لم تفعل، فإن قرارها بذلك جاء ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض جزئيا فيما ذكر، أما ما يتعلق بأجرة الحضانة و تذاكير الأعياد، فإن المحكمة أسست قضاءها بالنسبة إليها على ما يكفي لحمله، مما يبقى معه النعي في خصوصهما بدون أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/04/26 الملف رقم 1/2/80/ 2005 تحت عدد 253 .

* * * *

تكاليف سكن المحضون - استقلالها عن النفقة (نعم).

المبدأ :

تعتبر تكاليف سكن المحضون مستقلة عن النفقة وتقدر استقلالا.

" ...لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 168 من مدونة الأسرة ، فإن تكاليف السكنى مستقلة عن النفقة وغيرها، وأنه يجب على الأب أن يهيئ لأبنائه محلا لسكناهم، ولما كان الثابت من وثائق الملف ومن البحث الذي

أجرته المحكمة في الموضوع أن الطالب يملك عدة عمارات، ويتوفر على دخل ثابت قدره 6500,00 درهم شهريا، وأنه قد خصص عمارة واحدة لأبنائه من المطلوبة، ويستغل الباقي لنفسه مع أبنائه من زوجته الأخرى، فإن ما قدرته المحكمة في مبلغ 600 درهم شهريا لكل إبن من أبنائه الثلاثة تكون قد راعت فيه حال الطالب ويسره وظروف أبنائه من المطلوبة، الذين من حقهم العيش في مستوى حال والدهم ويسره مثل باقي إخوتهم الآخرين، كما أن تحديدها تاريخ سريان النفقة في 2000/01/01 كان بناء على إقرار الطالب في جلسة البحث بأنه توقف عن أداء النفقة ما بين سنتي 2000 و 2001 دون أن يذكر شهرا محددا بعينه من سنة 2000, وبذلك يكون قرار المحكمة معللا تعليلا صحيحا ومبنيا على أساس، وما بالوسيلتين لا أساس له".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/05/10 الملف رقم 1/2/668/ 2005 تحت عدد 294 .

* * * *

تكاليف سكنى المحضون ـ تقديرها.

المبدأ :

يراعى في تقدير تكاليف سكنى المحضون دخل المطلوب مع التوسط .

"... لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الخطاب على الطلاق وقع في 04/2/11 ، والأمر بتحديد واجباته تم في 04/2/23 ، أي بعد دخول

مدونة الأسرة حيز التنفيذ، وأنه بمقتضى المادة 168 منها، فإن تكاليف سكنى المحضونتين مستقلة عن مشتملات النفقة المحددة في الأمر المذكور، والمحكمة لما قدرتها في مبلغ 250 درهما شهريا للمحضونتين معا، مراعية في ذلك التوسط ودخل الطالب الصافي المذكور، فإنها تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا سليما، و لم تخرق المقتضيات القانونية المشار إليها، وما بالوسيلتين لا أساس له".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/9/13 الملف رقم 2005/1/2/283 تحت عدد 519.

* * * *

حضانة - تخصيص مسكن للمحضون – عدم إنكاره من طرف الحاضنة -مناقشته من طرف المحكمة (نعم).

المبدأ :

تصريح الأب بأنه خصص مسكنا لمحضونيه و عدم إنكار ذلك من طرف الحاضنة و عدم مناقشة ذلك من طرف المحكمة يشكل نقصانا في التعليل و يوجب النقض .

"...حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار ، ذلك أنه إذا كانت المادة 168 من مدونة الأسرة تعتبر تكاليف السكنى الخاصة بالمحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما، كما جاء في تعليل المحكمة، فإنه بمقتضى نفس المادة المذكورة، لا يمكن الحكم على الطالب بمقابل كراء المسكن إذا هيأ مسكنا خاصا لولديه المحضونين من طرف

المطلوبة، والبين من وثائق الملف، أن الطالب أكد في مقال إستئنافه وفي جلسة البحث بأنه خصص لولديه المذكورين المسكن الموجود بمدينة العيون والذي كان يسكن فيه مع المطلوبة قبل الطلاق، والمطلوبة أقرت بذلك، ضمنيا، في جلسة البحث لما صرحت بأنها ترفض السكنى في مدينة العيون، والمحكمة ، مع ذلك، لم تناقش ما دفع به الطالب في هذا الجانب، على الرغم مما له من تأثير على قضائها، مكتفية في تعليلها بما ذكر آنفا، وهو ما يجعل قرارها ناقص التعليل، الذي هو بمثابة انعدامه، ومعرضا للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/4/25 الملف رقم 2006/1/2/652 تحت عدد 238.

* * * *

تكاليف سكن المحضون ـ استقلالها عن النفقة (نعم).

المبدأ :

يجوز تقدير تكاليف سكنى المحضون استقلالا عن النفقة .

"...لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى رفعت بعد تطبيق مدونة الأسرة التي تنص في مادتها 168 على أن تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرها، والمحكمة لما قدرت تكاليف سكنى المحضونين في حدود المبلغ المذكور وفق سلطتها التقديرية في هذا الشأن، وراعت ظروف الطالب المادية والاجتماعية، فإنها تكون

قد طبقت المادة 168 المذكورة تطبيقا سليما، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، ويبقى ما أثير لا أساس له".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/7/16 الملف رقم 2007/1/2/377 تحت عدد 384.

* * * *

تكاليف سكنى المحضون - تقديرها - استقلالها عن النفقة (نعم).

المبدأ :

تقدر تكاليف سكنى المحضون مستقلة عن النفقة مع مراعاة عناصر التقدير القانونية.

"...حيث إنه، من جهة ، فقد تبين صحة ما عابت به الطالبة القرار فيما قضى به من رفض طلب واجب سكنى المحضون ، ذلك أنه بمقتضى المادة 168 من مدونة الأسرة، فإن تكاليف سكن المحضون تعتبر مستقلة في تقديرها عن النفقة، ولما كانت الدعوى قد رفعت في ظل مدونة الأسرة، فإنه كان على المحكمة أن تبت في طلب سكن المحضون على ضوء مقتضيات المادة 168 المذكورة، وإذ هي لم تفعل وقضت على النحو المذكور، فإن قرارها جاء خارقا مقتضيات المادة المذكورة ، ومعرضا للنقض جزئيا في هذا الجانب، ومن جهة ثانية، فإن المحكمة لما راعت الظروف المادية للمطلوب، والطالبة لم تثبت تحسين وضعيته كما ادعت،

فإنها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تقدير المبالغ المحكوم بها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية للرد على ما أثارته الطالبة، ويبقى ما أثير لا أساس له".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/7/16 الملف رقم 2008/1/2/154 تحت عدد 386.

* * * *

محضون ـ تهييئ مسكن خاص ـ الحكم بمقابل الكراء (لا).

المبدأ :

إن اختيار الملزم بالنفقة تهييئ مسكن خاص بالمحضون مانع للحكم عليه بمقابل الكراء.

"...حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار بشأن سكنى المحضونين، ذلك أن الطالب دفع بأنهما يقيمان في الدار التي يملك نصفها شياعا مع المطلوبة وهذه الأخيرة لم تنازع في ذلك، والمحكمة لما قضت على الطالب بسكنى المحضونين دون أن تتأكد مما دفع به الطالب في هذا الشأن، فإن قرارها جاء ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، ويتعين نقضه جزئيا في هذا الجانب، ومن جهة ثانية، فإن تقويم الحجج وتقدير المبالغ المحكوم بها هو مما تستقل به المحكمة في إطار سلطتها التقديرية، طالما عللت قضاءها وأبرزت عناصر التقدير طبقا للقانون، والمحكمة لما اعتبرت أن الطالب هو المسؤول عن إنهاء العلاقة الزوجية بسبب اعتداءاته المتكررة على المطلوبة وعدم

مراعاة مدة الزواج التي بلغت 15 سنة، وعدم احترامه مشاعر الابنين البالغين سن التمييز بسبب سلوكه المشين، فإنها استندت في ذلك على الوثائق المدلى بها من طرف المطلوبة، والتي لم تكن محل أي طعن من طرف الطالب، ومنها الالتزام الموقع من طرفه والذي يتضمن التزامه بعدم توجيه السب والشتم والضرب والإهانة للمطلوبة، وغيرها من الالتزامات التي يجب عليه القيام بها أو الامتناع عنها وذلك على إثر الشكاية الموجهة ضده من طرف المطلوبة والشهادة الطبية التي تشخص الإصابات التي تعرضت لها، مما يعد إقرارا منه بما جاء في الشكاية والشهادة الطبية المشار إليهما، ثم إن المحكمة لما حاولت الصلح بينهما تمسك بإنهاء العلاقة الزوجية، ورفض تعيين حكم من جهته لإصلاح ذات البين على الرغم من أن المطلوبة عينت حكما من جهتها، مما يضاعف مسؤوليته في إنهاء العلاقة الزوجية مع المطلوبة، كما أن المحكمة لما اعتبرته ميسور الحال، فإنها استندت في ذلك على دخله من المقهى التي يديرها حسب إقراره، وأما كشوف أقساط الدين التي يؤديها شهريا بانتظام فهي تتعلق بنفس المقهى، والتي لم يدل بما يفيد تفويتها على الرغم من مرور أكثر من سنة على الإعلان المشار إليه، وبالتالي، يبقى ادعاؤه بشأن تأزم وضعيته المادية عاريا عن الإثبات، كما أن المحكمة لما اعتبرت الولدين، يدرسان في مدارس خصوصية وقدرت نفقتهما على هذا الأساس، فإنها استندت على الشهادتين المدرسيتين المدلى بهما من طرف المطلوبة واللتين لم يطعن فيهما الطالب بأي مطعن، وأن الشهادة المدرسية الخاصة بالإبن يوسف التي أدلى

بها مع مقال النقض والتي تشير إلى مدرسة حكومية وليس مدرسة خصوصية، فلم يسبق أن عرضت على المحكمة، كما أنها تتعلق بالسنة الدراسية 08/07 ، بينما الشهادتان السابقتان تتعلقان بالسنوات الدراسية السابقة، وبالتالي، فإن المحكمة لما قضت على النحو المذكور، واستنادا على الوثائق المدلى بها أمامها، فإنها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في هذا الشأن وأبرزت عناصر التقدير القانونية بما فيه الكفاية، وعللت قرارها تعليلا سليما، وأنها باستجابتها لطلبات المطلوبة على النحو المذكور، فإنها تكون قد رفضت ضمنيا الاستئناف الفرعي المقدم من طرف الطالب، ويبقى بذلك، ما أثير لا أساس له".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/1/21 الملف رقم 2008/1/2/132 تحت عدد 34.

* * * *

مراجعة النفقة - صدور حكم سابق بتحديد نفقة شاملة – تقدير تكاليف سكن المحضون استقلالا (نعم).

المبدأ :

صدور حكم سابق بتحديد نفقة شاملة لجميع عناصرها لا يحول دون تقدير تكاليف سكن المحضون استقلالا عند مراجعة النفقة .

" ...حيث صح ما نعته الوسيلة، ذلك أن تكاليف السكن مستقلة في تقديرها عن النفقة طبقا لمقتضيات المادة 168 من مدونة الأسرة الواجبة

التطبيق في النازلة، لأن الأحكام بفرض النفقة لها حجية مؤقتة يجوز لكل طرف فيها المطالبة بمراجعتها بعد مضي سنة من فرضها، ولا يحول دون ذلك صدور حكم سابق في ظل مدونة الأحوال الشخصية بتحديد نفقة شاملة، الأمر الذي يجعل الطلب المقدم من طرف الطالبة بعد دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ والذي يرمي إلى مراجعة النفقة المحكوم بها سابقا إضافة إلى واجب السكنى له ما يبرره بمقتضى المادة 168 المذكورة، خاصة وأن تكاليف السكنى من مشمولات النفقة ويتعين تقديرها بصفة مستقلة وتستمر بالنسبة للبنت إلى أن تجب على زوجها، والمحكمة لما رأت غير ذلك تكون قد خالفت القانون، وعرضت قرارها للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/2/4 الملف رقم 2008/1/2/408 تحت عدد 52.

* * * *

المادة 169

على الأب أو النائب الشرعي والأم الحاضنة، واجب العناية بشؤون المحضون في التأديب والتوجيه الدراسي، ولكنه لا يبيت إلا عند حاضنته، إلا إذا رأى القاضي مصلحة المحضون في غير ذلك.

وعلى الحاضن غير الأم، مراقبة المحضون في المتابعة اليومية لواجباته الدراسية.

وفي حالة الخلاف بين النائب الشرعي والحاضن، يرفع الأمر إلى المحكمة للبت وفق مصلحة المحضون.

* * * *

حضانة - إسقاطها - ترك المحضون في مدينة – استقرار الحاضنة في مدينة أخرى(نعم).

المبدأ :

ترك المحضون في مدينة و استقرار الحاضنة في مدينة أخرى، و لو داخل الوطن، يسقط حضانتها .

" ...لكن حيث إن المحكمة لما ثبت لها من خلال وثائق الملف والبحث الذي أجرته ، أن الطالبة تقيم بمدينة مراكش تاركة المحضونة المذكورة عند جدتها بمدينة آسفي، واعتبرت أن في ذلك إخلالا بواجبات الطالبة نحو محضونتها طبقا للمادة 169 من مدونة الأسرة، التي تنص على أنه من واجب الأم الحاضنة العناية بشؤون المحضونة في التأديب والتوجيه الدراسي، ولا تبيت المحضونة إلا ببيت الحاضنة، وفي حالة وقوع أي خلاف بين الوالي الشرعي والحاضنة فالقاضي يبت وفق مصلحة المحضونة، فإن المحكمة لما قضت بإسقاط حضانة الطالبة عن البنت المذكورة وأسندتها للمطلوب، فإنها تكون بذلك قد راعت مصلحة المحضونة التي من حقها أن تعيش بجانب والدها المطلوب، طالما قد ثبت للمحكمة أن الطالبة لم تراع شؤونها بنفسها ، وكان قرارها، تبعا لذلك، مبنيا على أساس، و لم يخرق المادة المذكورة، وما بالوسيلة لا أساس له".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/29 الملف رقم 2005/1/2/662 تحت عدد 674.

* * * *

سفر الحاضنة خارج الوطن للعلاج - سكناها مع المحضونة في المغرب - إجراء بحث (نعم).

المبدأ :

إثبات الحاضنة كون سفرها خارج الوطن هو للعلاج، و مازالت تقطن مع المحضونة في عنوانها بالمغرب، و المحضونة لا يتجاوز عمرها 5 سنوات، كل ذلك يقتضي إجراء بحث حفاظا على مصلحة المحضونة.

"...حيث تبين صحة ما عابت به الطالبة القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 169 من مدونة الأسرة، فإنه في حالة الخلاف بين النائب الشرعي و الحاضن يرفع الأمر إلى المحكمة للبت فيه وفق مصلحة المحضون، و لما كانت الطالبة أكدت بأنها سافرت إلى الخارج من أجل علاج عمودها الفقري، وأدلت بالشهادتين الطبيتين اللتين تشيران إلى إصابتها بمرض حاد و خضوعها إلى الفحص الطبي خلال فترات محدودة في سنتي 04 و05 ، و أنها مازالت تسكن مع المحضونة بعنوانها في تيفلت ، فإنه كان على المحكمة أن تتحقق من ذلك، و أن تبحث في مصلحة المحضونة التي لم يتجاوز عمرها 5 سنوات، و إذ هي لم تفعل، و لم ترد على ما دفعت به الطالبة بمقبول، فإن قرارها جاء خارقا المادة المذكورة، و معرضا للنقض في هذا الجزء".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/6/18 الملف رقم 2008/1/2/127 تحت عدد 342.

* * * *

المادة 170

تعود الحضانة لمستحقها إذا ارتفع عنه العذر الذي منعه منها.

يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في الحضانة إذا كان ذلك في مصلحة المحضون.

* * * *

حضانة – زوال المانع المتسبب في إسقاطها – إعادتها (نعم).

المبدأ :

زوال المانع المتسبب في إسقاط حق الحضانة يقتضي إعادة الحضانة للحاضنة.

"...حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه اقتصر في تعليل قضائه بإسقاط حضانتها عن ابنها .... المذكور على "أن الفصل 105 من المدونة صريح في أن الزواج يسقط حق الحضانة، وأن مفهوم المخالفة للفصل 110 من المدونة يمنع استرجاع الحضانة إذا زال المانع الاختياري الشيء الذي يجعل واقعة طلاق المستأنف عليها من الزوج المذكور غير مؤثر". دون البحث فيما إذا كان المانع المذكور اختياريا أم لا، إذ أن عودة الحضانة لمستحقها يفترض استحقاقها وانتقالها فعليا من مستحقها إلى حاضن آخر. وأن المناط في استحقاق أو عدم استحقاق الحضانة هو مصلحة المحضون، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، مما عرضه بالتالي للنقض والإبطال".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/11/9 الملف رقم 2004/1/2/280 تحت عدد 516 .

* * * *

الباب الثاني

مستحقو الحضانة وترتيبهم

المادة 171

تخول الحضانة للأم، ثم الأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة.

* * * *

ـ حضانة ـ انتقالها – أب .

ـ حضانة ـ إسقاطها ـ إقامة الحاضنة ببلد أجنبي (نعم).

المبدأ :

يفترض في الأب التوفر على شروط الحضانة .

إقامة الحاضنة في إيطاليا ما يقارب السنة مسقط لحضانتها.

" ...لكن حيث إنه ، من جهة، فإن المادة 171 المحتج بها لما خولت للأب الحق في الحضانة بعد الأم فإنها افترضت فيه القدرة على ذلك ما لم يثبت ما يخالفه، كما أن وجوده في إيطاليا لا يمنعه من حضانة ابنه المذكور وهو

الملزم بنفقته ، والطالبة لم تثبت ادعاءها في هذا الشأن ، ومن جهة ثانية، فإن الثابت من محضر الجلسة المؤرخ في 2005/11/23 ، أن الطالبة صرحت أمام المحكمة بأنها تقيم في إيطاليا، وأن قدومها إلى منطقة تاكازيرت بالمغرب كان لفترة 15 يوما فقط، كما أن والدتها المتدخلة في الدعوى أكدت بدورها، سواء في جلسة البحث أو في مقالها، بأن الابن المحضون يوجد معها وليس مع الطالبة، وبالتالي فإن المحكمة لما استنتجت مما ذكر أن الطالبة تقيم في إيطاليا ما يقرب السنة تاركة المحضون في المغرب، وهو ما يعد إخلالا بواجباتها نحو المحضون، ورتبت على ذلك إسقاط حضانتها عنه وتسليمه لوالده المطلوب، فإنها تكون بذلك قد عللت قرارها بما فيه الكفاية، ويبقى ما أثير لا أساس له".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/01/14 الملف رقم 2008/1/2/124 تحت عدد 22.

* * * *

المادة 172

للمحكمة، الاستعانة بمساعدة اجتماعية في إنجاز تقرير عن سكن الحاضن، وما يوفره للمحضون من الحاجات الضرورية المادية والمعنوية.

الباب الثالث

شروط استحقاق الحضانة وأسباب سقوطها

المادة 173

شروط الحاضن :

1 ـ الرشد القانوني لغير الأبوين؛

2 ـ الاستقامة والأمانة؛

3 ـ القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه؛

4 ـ عدم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174 و175 بعده.

إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلحاق الضرر بالمحضون، سقطت حضانته وانتقلت إلى من يليه.

* * * *

حضانة ـ إسقاطها ـ السفر خارج الوطن (نعم).

المبدأ:

السفر خارج الوطن ولو لفترات متقطعة يشكل إخلالا بالتزامات الحاضن مسقط لحقه في الحضانة.

"...لكن حيث إن قرار المحكمة جاء معللا بما فيه الكفاية بعدما أجرت البحث مستندة إلى كون الطالبة سافرت إلى ايطاليا عدة مرات، إذ أنها سافرت في شهر أكتوبر 2001 ثم عادت في شهر دجنبر من نفس السنة ثم سافرت في شهر يناير 2002 وعادت في نونبر 2002 ثم غادرت المغرب في 2003/2/17 ، و لم تعد لغاية صدور الحكم، و لم تحضر جلسة البحث بعلة تواجدها خارج الوطن، الأمر الذي ينتفي معه شرط الأهلية للحضانة لرعاية المحضون ، مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار ويتعين الحكم برفض الطلب".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/04/20 الملف رقم 176 /2/1/2004 تحت عدد 231.

* * * *

حضانة – إسقاطها – التحريض على الفساد (نعم).

المبدأ :

الإدانة بالتحريض على الفساد مسقط لحق الحاضن في الحضانة.

"...لكن حيث إن الاستقامة شرط لاستحقاق الحضانة طبقا لمقتضيات المادة 173 من مدونة الأسرة، والمحكمة التي ثبت لها من الحكم الجنحي عدد 1811 المستدل به إدانة الطالبة بجنحة التحريض على الفساد، واعتبرت ذلك مبررا لسقوط حضانتها، تكون قد طبقت المادة المذكورة التطبيق الصحيح، و لم تكن في حاجة لإجراء بحث، ما دام الحكم المذكور

لم يكن محل طعن، وهو بذلك يعتبر حجة فيما فصل فيه، وقد كانت أيضا على صواب عندما لم تلتفت إلى الدفع بسبق الفصل في النزاع، لأن الحكم المستدل به قضى بعدم القبول وهو لا يحوز الحجية، الأمر الذي يجعل الوسائل بدون جدوى، مما يتعين معه رفض الطلب".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/09/14 الملف رقم 2004/1/2/637 تحت عدد 414 .

* * * *

حضانة – إسقاطها ـ خيانة زوجية (نعم).

المبدأ :

– مقترفة البغاء ليست أهلا للحضانة.

– الإدانة بالخيانة الزوجية مسقط لحق الحاضن في الحضانة.

" ...بخصوص طلب سقوط الحضانة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها عدم صلاحية الطالبة للحضانة بعد إدانتها جنحيا بالخيانة الزوجية، فإنها تكون قد طبقت مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 173 من مدونة الأسرة تطبيقا صحيحا ، وأن ادعاء الطالبة عدم توفر شروط استحقاق الحضانة غير حاصل في النازلة".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/01/04 الملف رقم 2005/1/2/485 تحت عدد 18.

* * * *

نفقة ـ تقديرها ـ سلطة قاضي الموضوع.

حضانة ـ إسقاطها ـ جناية السرقة الموصوفة (نعم).

المبدأ:

ـ تقدير النفقة يستقل به قاضي الموضوع .

ـ إدانة الحاضنة من أجل السرقة الموصوفة يسقط حقها في الحضانة .

" ...لكن حيث إن تقدير كفاية النفقة وتوابعها موكول للمحكمة، وتكون المجادلة فيه غير منتجة متى تأسس على عناصر الإنفاق وتكاليف خدمة المحضون، والمحكمة قد بتت في طلب مراجعة الفروض المقضي بها في الدعوى المعروضة على ضوء شهادة الأجر للمطلوب في الطعن وتحملاته العائلية ومستوى الأسعار والاقتصاد، أي في إطار عناصر الإنفاق والحضانة، مما يجعل الفرع الأول من السبب بدون جدوى، وفيما يخص الفرع الثالث، فإن الاستقامة والأمانة شرطان يجب توفرهما في الحاضن طبقا للمادة 173 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما استنتجت من الحكم الجنائي عدد 01/32 القاضي بإدانة الطاعنة بالحبس من أجل جناية السرقة الموصوفة دليلا على سوء سلوكها يخشى معه على المحضونين إذا بقيا عندها بحيث يتأثر بأفعالها، ورتبت على ذلك الحكم بنزعهما منها وإسقاط حضانتها عنهما، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الأدلة وشرط الاستقامة، وأقامت قضاءها على أساس وعللته تعليلا، سليما

وكافيا، فكان ما بالفرع من السبب بدون أساس".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/10/04 الملف رقم 2006/1/2/142 تحت عدد 561 .

* * * *

حضانة ـ إسقاطها ـ زواج الحاضنة بغير ذي محرم.

المبدأ:

زواج الحاضنة الأم بغير ذي محرم و مع خوف إلحاق الضرر بالمحضون يسقط حضانتها رعيا لمصلحته.

" ...إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بإسقاط الحضانة عن الأم لزواجها في المرة الثانية، فقد طبقت تطبيقا سليما المقتضيات القانونية المتعلقة بأحكام الحضانة، خاصة المادة 173 من مدونة الأسرة التي نصت على أنه إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلحاق الضرر بالمحضون سقطت حضانته وانتقلت إلى من يليه،... وراعت مصلحة المحضونتين التي تقتضي وجودهما في هذه السن، وهما في مقتبل العمر، مع والدهما الذي يستحق الحضانة مباشرة بعد الأم التي تزوجت بغير ذي محرم، وتكون بذلك قد بنت قرارها على أساس، و لم تقم بأي خرق قانوني".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/29 الملف رقم2006/1/2/347 تحت عدد 681 .

* * * *

حضانة ـ عدم إقامة الحاضنة مع المحضونة في نفس المدينة – ممارسة أفعال منافية للدين و الأخلاق ـ إسقاطها (نعم).

المبدأ :

ترك الحاضنة محضونتها عند أختها في مدينة و إقامتها في مدينة أخرى تمارس أفعالا منافية للدين و الأخلاق مسقط لحضانتها .

"...لكن حيث إنه بمقتضى المادة 173 المحتج بها، فإنه من الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاضنة الاستقامة والأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانته، ورعايته دينا وصحة وخلقا، والثابت أن المحكمة الابتدائية أجرت بحثا مع الطرفين، وعرضت خلاله الصور الفتوغرافية المخلة بالحياء على الطالبة، و لم تفندها بمقبول، كما أنها لم تنكر ترك المحضونة عند أختها بفاس وانتقالها لتعيش بمدينة الرباط ، وبالتالي، فإن المحكمة لما قدرت ما راج في جلسة البحث والصور الفتوغرافية المذكورة في إطار سلطتها التقديرية، واستنتجت من ذلك أن الطالبة غير مؤهلة للحضانة لافتقارها أهم شروط الحضانة، وهي الاستقامة والوازع الديني والخلقي، ومن شأن ذلك التأثير على مصلحة المحضونة التي يجب مراعاتها طبقا للمادة 170 من مدونة الأسرة، ثم قضت بتأييد الحكم الابتدائي، فإنها تكون ، بذلك قد بنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا سليما للرد على ما أثارته الطالبة، ويبقى ما أثير لا أساس له".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/1/23 الملف رقم 2007/1/2/248 تحت عدد 2 .

* * * *

حضانة – إدانة الحاضنة من أجل جنحتي الخيانة الزوجية و السكر العلني - إسقاطها (نعم).

المبدأ :

إدانة الحاضنة من أجل جنحتي الخيانة الزوجية و السكر العلني يعتبر منافيا لشرطي الإستقامة و الأمانة و مسقط للحضانة .

"...لكن حيث إنه بمقتضى المادة 173 من مدونة الأسرة، فإن من شروط استحقاق الحضانة الاستقامة والأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وخلقا ، والثابت من القرار الاستئنافي الذي اعتمدت عليه المحكمة في إسقاط حضانة الطالبة عن البنتين المذكورتين، أن الطالبة أدينت من أجل جنحتي الخيانة الزوجية والسكر العلني التي اعترفت بهما بتفصيل أمام الضابطة القضائية، والمحكمة لما عللت قرارها بأن شرطي الاستقامة والأمانة غير متوفرين في الطالبة استنادا على اعترافها المفصل بالأفعال التي أدينت من أجلها، ثم قضت بإسقاط حضانتها عن البنتين المذكورتين، وتسليمهما إلى والدهما المطلوب باعتباره قد رد إليه اعتباره بحكم القانون من جريمة الاتجار في المخدرات التي ارتكبها قبل زواجه بالطالبة، فإنها تكون قد قدرت الوثائق والحجج المدلى بها أمامها وفق سلطتها التقديرية في هذا الشأن، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، ويبقى ما أثير لا أساس له".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/12/24 الملف رقم 2008/1/2/266 تحت عدد 585.

* * * *

حضانة – اصطحاب الحاضنة المحضونة إلى أماكن مشبوهة – إسقاطها (نعم).

المبدأ :

مجرد اصطحاب الحاضنة المحضونة إلى أماكن مشبوهة رفقة شخص غير محرم أكثر من مرة يسقط حقها في الحضانة.

"...لكن حيث إن تقويم الحجج المدلى بها هو مما تستقل به المحكمة، طالما كان قضاؤها معللا قانونا، والمحكمة ناقشت تصريحات الشهود سواء المضمنة باللفيف عدد 760 وتاريخ 05/12/20 ، أو المضمنة في محضري الشرطة القضائية المحررين على إثر القبض على الطالبة مرتين بناء على شكاية مطلقها المطلوب ، وثبت لها أن الطالبة كانت تصطحب معها المحضونة المذكورة الى أماكن مشبوهة رفقة نفس الشخص الذي ضبطت معه مرتين في آماكن مختلفة ومشبوهة، واعتبرت ذلك إخلالا بالاستقامة التي يجب على الطالبة أن تتحلى بها كحاضنة، وأن هذا السلوك من شأنه التأثير على المحضونة التي تكون بصحبتها، وإذ هي رتبت على ذلك إسقاط حضانتها عن المحضونة وإسنادها لوالدها المطلوب، فإنها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها في هذا الشأن، وعللت قرارها بما فيه الكفاية للرد على ما دفعت به الطالبة، ويبقى ما أثير لا أساس له".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/4/29 الملف رقم 2007/1/2/252 تحت عدد 198.

* * * *

المادة 174

زواج الحاضنة غير الأم، يسقط حضانتها إلا في الحالتين الآتيتين :

1 ـ إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون؛

2 ـ إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

* * * *

حضانة ـ إسقاطها ـ زواج الحاضنة بأجنبي (نعم).

المبدأ :

زواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون مسقط لحقها في الحضانة.

"...لكن حيث إن المحكمة ثبت لها من المحضر الاستجوابي المستدل به من طرف المطلوب والذي لم يكن محل منازعة من طرف الطالبة، أن هذه الأخيرة تزوجت بأجنبي عن المحضون، وصرحت تبعا لذلك بسقوط حضانتها بعد أن تبين أن مصلحة المحضون تكمن في ضمه لوالده الذي هو الأولى برعايته والسهر على تربيته نظرا لسنه، تكون قد طبقت مقتضيات المادتين 174 و 175 من مدونة الأسرة الواجبة التطبيق في النازلة تطبيقا سليما، ولم تكن في حاجة لإجراء بحث ما دامت تتوفر على العناصر الكافية للبت في النازلة، مما يجعل الوسيلتين بدون جدوى".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/02/01 الملف رقم 2005/1/2/215 تحت عدد 64 .

* * * *

المادة 175

زواج الحاضنة الأم، لا يسقط حضانتها في الأحوال الآتية :

1 ـ إذا كان المحضون صغيرا لم يتجاوز سبع سنوات، أو يحلقه ضرر من فراقها؛

2 ـ إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم؛

3 ـ إذا كان زوجها قريبا محرما أو نائبا شرعيا للمحضون؛

4 ـ إذا كانت نائبا شرعيا للمحضون.

زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة الحضانة، وتبقى نفقة المحضون واجبة على الأب.

* * * *

حضانة ـ زواج الأم الحاضنة ـ إعفاء الأب من أجرة الحضانة وتكاليف السكن.

المبدأ :

زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من أجرة الحضانة وتكاليف سكن المحضون.

"...حيث صح ما عابته الوسيلة، ذلك أن المادة 175 من مدونة الأسرة تنص على أن زواج الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة الحضانة، وأن المحكمة لما عللت قرارها بأن واقعة زواج الحاضنة لم تثبت

للمحكمة بمقبول شرعا، في حين أن الطاعن استشهد بصورة من عقد زواج المطعون ضدها بالغير المضمن تحت عدد 770 وتاريخ 2003/12/19 ، والذي لم تنفه هذه الأخيرة، ولم تنازع في واقعة كونها متزوجة بالغير، وقضت لفائدتها بأجرة الحضانة ومصاريف السكن، تكون قد خرقت مقتضيات المادة المحتج بها وعرضت قرارها للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/01/18 الملف رقم 2005/2 /1/2/330 تحت عدد 38 .

* * * *

المادة 176

سكوت من له الحق في الحضانة مدة سنة بعد علمه بالبناء يسقط حضانته إلا لأسباب قاهرة.

* * * *

حضانة ـ السكوت المسقط ـ تاريخ العلم بسببه ـ السلطة التقديرية للمحكمة (نعم).

المبدأ :

يبتدئ السكوت المسقط للحضانة من تاريخ العلم بسببه.

إثبات العلم بالسبب يستقل بتقديره قاضي الموضوع.

"...لكن ردا على ما جاء في الوسيلة، فإن السكوت المسقط للحضانة لا يتدئ إلا من تاريخ العلم بقيام سببه، والمحكمة لما استخلصت وفي إطار سلطتها التقديرية أن الطالبة لم تثبت علم المطلوب بالدخول بأجنبي عن البنت المحضونة...، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/01/12 الملف رقم 2004/1/2/446 تحت عدد 15 .

* * * *

المادة 177

يجب على الأب وأم المحضون والأقارب وغيرهم، إخطار النيابة العامة بكل الأضرار التي يتعرض لها المحضون لتقوم بواجبها للحفاظ على حقوقه بما فيها المطالبة بإسقاط الحضانة.

* * * *

المادة 178

لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط، مراعاة لمصلحة المحضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحضون عن نائبه الشرعي.

* * * *

حضانة ـ إسقاطها ـ إقامة الحاضنة ببلد أجنبي ـ عسر مراقبة المحضون.

المبدأ :

انتقال الحاضنة إلى بلد أجنبي غير الذي يقيم فيه الأب يسقط حقها في الحضانة لعسر مراقبة المحضون.

" ...حيث صح ما نعته الوسيلة، ذلك أنه بمقتضى المفهوم المخالف للمادة 178 من مدونة الأسرة الواجب التطبيق في النازلة، فإن استيطان الحاضنة ببلد خارج المغرب يسقط حضانتها، والبين من أوراق الملف أن المطلوبة في النقض استقرت مع محضوناتها ببلجيكا في الوقت الذي يقيم فيه الطالب بالمغرب، الأمر الذي يجعل مراقبة هذا الأخير لأحوال بناته أمرا عسيرا، والمحكمة لما اعتبرت مصلحة المحضونات وحدها دون ظروف الأب وحقه في مراقبة أولاده وتوجيههن المكفول له بقوة القانون، والذي لا يجوز أن يحرم منه باستقرار المطلوبة في النقض خارج المغرب والذي يشكل عائقا دون ممارسته لذلك الحق، فإنها تكون بذلك قد خرقت المادة المذكورة وعرضت قرارها للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/04/26 الملف رقم 1/2/333/ 2004 تحت عدد 249.

* * * *

حضانة ـ إسقاطها ـ إقامة الحاضنة خارج المغرب (نعم).

المبدأ :

مفهوم المادة 178 من المدونة أن إقامة الحاضنة خارج المغرب مسقط لحضانتها.

" ...حيث تبين صحة ما ورد في هذه الوسيلة ، ذلك أنه يستفاد من مفهوم المادة 178 من مدونة الأسرة، أن إقامة الحاضنة خارج المغرب يسقط حضانتها، ولما كان الأمر كذلك، فإن الطاعن استدل بعدة وثائق وخاصة الوثيقة المترجمة من اللغة الإسبانية إلى اللغة العربية والتي تفيد أن المطلوبة في النقض مقيدة بالضمان الاجتماعي وحاملة لبطاقة الإقامة الخاصة بالأجانب بإسبانيا والتي لم تنكرها أثناء جلسة البحث، مؤكدة على عملها في البلد المذكور، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتبر كل ذلك، واعتبرت أن بقاء المحضون عند جدته للأم أفيد له لبقائه معها منذ مدة طويلة، تكون بعملها هذا خرقت المادة المحتج بها وعرضت بذلك قرارها للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/05/03 الملف رقم2005/1/2/08 تحت عدد 268.

* * * *

حضانة ـ غيبة الحاضنة خارج البلد– الإدلاء بلفيف ـ إجراء بحث (نعم).

المبدأ:

استدلال الأب بلفيف يثبت غيبة الحاضنة خارج البلد يستوجب إجراء بحث مع شهوده.

"...حيث تبين صحة ما ورد في السببين أعلاه، ذلك أن الطاعن طلب إسقاط حضانة المطلوبة في النقض عن بنته ... لغياب الحاضنة عن بلد المغرب، واستدل على ذلك بلفيف عدلي مضمن بعدد 458 مؤرخ في 2006/07/06 توثيق أصيلة يشهد شهوده بأن الحاضنة غابت هذه مدة من سنة وأربعة أشهر سلفت عن تاريخه، ولا يعلمون لها عنوانا سواء في مدينة أصيلة أو خارجها، ويسمعون سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة أهل العدل وغيرهم أنها غادرت المغرب نحو إسبانيا، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجر بحثا مع هؤلاء الشهود لتتحقق من غياب الحاضنة وعند من توجد المحضونة، ثم تبني على ضوء ذلك الحكم المناسب لقضية الحال، وإذ هي اكتفت في تعليل قرارها بأن اللفيف العدلي لم يجزم في انتقال الحاضنة إلى دولة أجنبية مما كان معه قرارها ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/12/31 الملف رقم 2008/1/2/365 تحت عدد 596 .

* * * *

حضانة - إسقاطها - تواجد الحاضنة خارج البلد – إثبات الغيبة إجراء بحث (نعم).

المبدأ :

- إقامة الحاضنة بالخارج وتركها للمحضون عند أهلها بالمغرب مسقط لحضانتها و لو كان عمر المحضون أقل من سبع سنوات.

ـ اعتماد المحكمة في إثبات الغيبة على محضر استجواب وقرار قضائي (نعم).

"... لكن حيث إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي، فإنها تكون قد تبنت علله وأسبابه، والمحكمة الابتدائية عللت حكمها بأن المطلوب تمسك في جميع مراحل الدعوى بأن الطالبة توجد خارج التراب الوطني في إيطاليا تاركة المحضونة عند جديها من والدتها، وقد أدلى بالمحضر الإستجوابي المؤرخ في 2002/09/30 وبقرار المجلس الأعلى المذكور اللذين يفيدان وجود الطالبة خارج الوطن والبنت عند ذويها، وللتأكيد من ذلك، أمرت المحكمة بإجراء بحث في الموضوع و لم تحضره الطالبة، وحضر عنها نائبها و لم ينازع في السبب المذكور، كما أن الطالبة لم تثبت بمقبول خلاف ما يدعيه المطلوب، الأمر الذي استنتجت معه المحكمة بأن الطالبة توجد في إيطاليا تاركة المحضونة في المغرب دون رعاية، مخالفة في ذلك مقتضيات المادتين 178 و 186 من مدونة الأسرة ، وإذ هي رتبت على ذلك إسقاط حضانة الطالبة عن المحضونة، فإنها تكون قد قدرت الوثائق المدلى بها وما راج أمامها في جلسة البحث في إطار سلطتها التقديرية وفق القانون، وأما ما يتعلق بعدم بلوغ المحضونة سبع سنوات وقت صدور الحكم، فإن ذلك لا تأثير له على قضاء المحكمة مادام أن المادة 175 المحتج بها لم تستثن من حكمها ما أثارته الطالبة، بالإضافة إلى أن الطالبة قد تزوجت بغير محرم وتخلت عن بنتها فعلا وتركتها عند والديها، وبذلك يبقى ما أثير لا أساس له".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/01/28 الملف رقم 2008/1/2/273 تحت عدد 41.

* * * *

حضانة ـ إقامة الأب و الأم الحاضنة والمحضون خارج البلد – إسقاطها (لا).

المبدأ :

إقامة الطرفين والمحضون خارج البلد غير مسقط للحق في الحضانة لتمكن الأب من مراقبة المحضون.

" ...لكن حيث إن المحكمة المطعون في قرارها قدرت الوثائق المدلى بها في الملف بمالها من سلطة في ذلك وثبت لديها مما استخلصته منها ومما عللت به قرارها من أنه أمام ثبوت تواجد بيت الزوجية بالديار الفرنسية، وكون البنت مزدادة فوق التراب الفرنسي، وكون عمرها لا يتجاوز السنتين وتوفرها على إقامة شرعية إلى جانب محضونتها والدتها، وكون الطاعن يعمل بفرنسا كأستاذ في التعليم العالي، وأن هذا لم يبرر إسقاط حضانة المطلوبة عن البنت إخلاص لكون مسألة صلة الرحم وإثارة صعوبة تنفيذها غير قائمة، لتواجد الطرفين معا أي الأبوين بفرنسا بصفة دائمة وشرعية، وإذ هي قضت برد الطاعن أمام عجزه عن دحض أقوال وحجج المطلوبة بمقبول، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا سليما ويبقى ما أثير بدون أساس".

- **قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/01/28 الملف رقم 2008/1/2/461 تحت عدد 48.**

* * * *

المادة 179

يمكن للمحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، أو النائب الشرعي للمحضون، أن تضمن في قرار إسناد الحضانة أو في قرار لاحق، منع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب، دون موافقة نائبه الشرعي.

تتولى النيابة العامة تبليغ الجهات المختصة مقرر المنع، قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ ذلك.

في حالة رفض الموافقة على السفر بالمحضون خارج المغرب، يمكن اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بذلك.

لا يستجاب لهذا الطلب، إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودة المحضون إلى المغرب.

* * * *

حضانة ـ السفر بالمحضون خارج البلد – شروط

المبدأ :

السفر بالمحضون خارج المغرب يستلزم موافقة الأب أو الحصول على إذن من المحكمة.

" ...لكن حيث إن الطالبة لما أسندت إليها الحضانة على الابن المذكور كانت تقيم في المغرب، وبالتالي لا يجوز لها أن تسافر بالمحضونة خارج المغرب إلا بموافقة والده المطلوب، أو الحصول على إذن من المحكمة بذلك

طبقا للمادتين 178 و 179 من مدونة الأسرة، وإلا سقط حقها في الحضانة ، وإذ هي أكدت بأنها أرسلت المحضون إلى إسبانيا مع والدتها ودون موافقة والده، ولا يوجد بالملف ما يفيد حصوله على إذن المحكمة المذكور، فإن المحكمة لما قضت بإسقاط حضانتها استنادا على ما ذكر، وباعتبار أن وضعية المحضون في إسبانيا غير قانونية كما جاء في تعليل الحكم الابتدائي الذي أيدته المحكمة، فإن قرارها جاء معللا بما به الكفاية، ومبنيا على أساس، ويبقى ما أثير لا أساس له".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/02/18 الملف رقم 2008/1/2/431 تحت عدد 77.

* * * *

الباب الرابع

زيارة المحضون

المادة 180

لغير الحاضن من الأبوين، حق زيارة و استزارة المحضون.

* * * *

المادة 181

يمكن للأبوين تنظيم هذه الزيارة باتفاق بينهما يبلغانه إلى المحكمة، الذي يسجل مضمونه في مقرر إسناد الحضانة.

* * * *

المادة 182

في حالة عدم اتفاق الأبوين، تحدد المحكمة في قرار إسناد الحضانة، فترات الزيارة وتضبط الوقت والمكان بما يمنع قدر الإمكان التحايل في التنفيذ.

تراعي المحكمة في كل ذلك، ظروف الأطراف والملابسات الخاصة بكل قضية، ويكون قرارها قابلا للطعن.

* * * *

حضانة ـ تحديد فترات الزيارة ومكانها ـ مراعاة مصلحة المحضون(نعم).

المبدأ :

ـ يراعى في تحديد فترات الزيارة الوقت والمكان ومصلحة المحضون.

ـ تحديد صلة الرحم مرة في الأسبوع دون الأخذ بالاعتبار أن المحضونين يتابعان دراستهما في إيطاليا والأب مستقر في المغرب يجعل القرار معرضا للنقض.

"...حيث تبين صحة ما عابته الطالبة في الوسيلة، ذلك أنه بمقتضى المادتين 182 و 186 من القانون 03-70 بمثابة مدونة الأسرة، فإنه يتعين على المحكمة عند تحديد فترات الزيارة وضبط الوقت والمكان، أن تراعي ظروف الأطراف والملابسات الخاصة بالقضية، كما تراعي مصلحة المحضون في ذلك، وأن القرار المطعون فيه بالنقض الصادر بتاريخ 2005/03/17, لما أيد الحكم الابتدائي القاضي بتسليم الولدين... و ... إلى المطلوب قصد

زيارتهما وصلة الرحم معهما مرة في الأسبوع نهار يوم الأحد، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها مائة درهم عن كل أسبوع يتم فيه الامتناع، دون أن تراعي أن الولدين المذكورين يتابعان دراستهما في إيطاليا برفقة الطالبة ، وأن المطلوب مستقر بأرض الوطن، ومدى تأثير هذه الظروف على إمكانية تنفيذ الحكم كل أسبوع ، فإنه يكون قد طبق مقتضيات المادتين المذكورتين تطبيقا غير صحيح، وناقص التعليل الموازي لانعدامه ، ومعرضا للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/12/21 الملف رقم 1/2/277/ 2005 تحت عدد 614 .

* * * *

ـ محضون ـ تحديد وقت الزيارة ومكانها – سلطة المحكمة التقديرية.

ـ مصلحة المحضون ـ تحديد بيت الحاضنة مكانا للزيارة (نعم).

المبدأ :

ـ تحديد وقت الزيارة ومكانها مما تستقل به محكمة الموضوع حسب ظروف كل قضية.

تحديد بيت الحاضنة مكانا للزيارة مراعاة لمصلحة المحضون (نعم) .

" ...إن المحكمة لما حددت وقت الزيارة لصلة الرحم في يومي السبت والأحد ببيت الحاضنة، فإنها تكون قد راعت، وفق سلطتها التقديرية في

هذا الشأن، ظروف جميع الأطراف، خصوصا مصلحة المحضونة التي تعاني من مرض عضوي ونفسي لا تستطيع معه مفارقة والدتها الحاضنة، وأما ما أثاره الطالب بشأن الصعوبات التي قد تطرأ أثناء التنفيذ، فإن ذلك سابق لأوانه، مما يجعل ما قضت به المحكمة في هذا الشأن مبنيا على أساس، و لم تخرق مقتضيات المادة 182 من مدونة الأسرة".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/09/20 الملف رقم 2005 /1/2/295 تحت عدد 534.

* * * *

المادة 183

إذا استجدت ظروف أصبح معها تنظيم الزيارة المقررة باتفاق الأبوين أو بالمقرر القضائي ضارا بأحد الطرفين أو بالمحضون، أمكن طلب مراجعته وتعديله بما يلائم ما حدث من ظروف.

* * * *

المادة 184

تتخذ المحكمة ما تراه مناسبا من إجراءات بما في ذلك تعديل نظام الزيارة ،وإسقاط حق الحضانة في حالة الإخلال أو التحايل في تنفيذ الاتفاق أو المقرر المنظم للزيارة.

* * * *

المادة 185

إذا توفي أحد والدي المحضون، يحل محله أبواه في حق الزيارة المنظمة بالأحكام السابقة.

* * * *

المادة 186

تراعي المحكمة مصلحة المحضون في تطبيق مواد هذا الباب.

* * * *

حضانة – ولد رضيع – أحقية الأم (نعم).

المبدأ :

الأم الزوجة أحق بولدها الرضيع من والده مراعاة لمصلحة المحضون.

"...لكن حيث إن عنصر الاستعجال مسألة واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع إذا لم يكن في قضائها مساس بجوهر الحق المراد حمايته، وإذ هي استخلصت من شهادة الميلاد المستدل بها أن المحضون لا زال صغيرا ورضيعا لم يتجاوز السن الذي يستطيع فيه الاستغناء عن رعاية الأم وحنانها، وان بقاءه عند والده وحده من شأنه أن يلحق به ضررا لا يمكن تداركه، تكون قد استعملت سلطتها وعللت قضاءها تعليلا سليما و لم يكن في قضائها أي مساس بحق الحضانة المخول للطرفين، مما يجعل الوسائل عديمة الأساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/02/02 الملف رقم 2004 /2/1/2/378 تحت عدد 65.

* * * *

حضانة – مصلحة المحضون – سفر الحاضنة المتكرر إلى الخارج – إسقاطها (نعم).

المبدأ :

- يراعى مصلحة المحضون في الحضانة.

- سفر الحاضنة المتكرر إلى الخارج بدون مبرر بما يحول دون قيامها بشؤون المحضون مسقط لحضانتها.

"...وأما بخصوص إسقاط حضانة الطالبة عن ابنها المذكور، فإنه بمقتضى المادة 186 من مدونة الأسرة، من واجب المحكمة مراعاة مصلحة المحضون في تطبيق ما يتعلق بشروط استحقاق الحضانة، والتي منها القدرة على تربية المحضون وصيانته، ورعايته دينا وصحة وخلقا، وعلى مراقبة دراسته، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن المحضون المذكور المزداد في 1996/10/01, لم يبلغ من عمره الخامسة عشرة سنة التي تخوله حق الاختيار فيمن يحضنه من أبيه أو أمه طبقا للمادة 166 من نفس المدونة، ولكن بلغ مرحلة أصبح في أمس الحاجة فيها للرعاية النفسية والجسدية والتربوية والتعليمية، والمراقبة الحثيثة في ذلك كله، والمحكمة لما تأكد لها أثناء جلسة البحث أن الطالبة تسافر بانتظام خارج الوطن، دون أن تثبت أن سفرها

كان من أجل التداوي كما زعمت، وأن بعدها عن المحضون خلال فترات سفرها المتكرر يحول دون قيامها بتربيته والسهر على مصالحه المشار إليها، وحكمت بناء على ذلك بتأييد الحكم القاضي بإسقاط حضانتها عن الإبن المذكور، فإنها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية، ولا رقابة للمجلس الأعلى عليها في هذا الشأن، طالما كان استنتاجها مطابقا للواقع والقانون، وبذلك يكون القرار قد طبق المقتضيات القانونية المشار إليها ومعللا تعليلا صحيحا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/09/06 الملف رقم 1/2/270/ 2005 تحت عدد 501.

* * * *

حضانة ـ غياب الأب ـ طلب إسقاط الحضانة من طرف أحد الأقارب ـ إجراء بحث (نعم).

المبدأ :

ثبوت غياب الأب وتقديم طلب إسقاط الحضانة من طرف أحد الأقارب يقتضي إجراء البحث للتأكد من تأثير ذلك على مصلحة المحضون.

"...حيث تبين صحة ما ورد في هذه الوسيلة، ذلك أنه بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، فإن كل حكم يجب أن يكون معللا و إلا كان باطلا، وأن عدم الرد على الدفوع الجوهرية للأطراف يعد نقصانا في

التعليل المؤدي إلى النقض، ولما كان الأمر كذلك، فإن الطاعنة دفعت منذ البداية بأن والد المحضون غير موجود بالمرة داخل المغرب بدليل دعوى التطليق للغيبة التي استمرت زهاء ثلاث سنوات، ويؤكد ذلك نسخة الحكم الموجودة ضمن أوراق الملف، وأن هذه الدعوى قدمت من طرف أحد أفراد عائلة أب المحضون، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترد بمقبول عن هذا الدفع وتناقشه كما يجب، وكان لزاما عليها أن تجري بحثا من أجل الكشف عن الحقيقة وتقف عن الوجود الفعلي لأب المحضون، وتتلمس مصلحة الولد في قضية الحال استنادا إلى مقتضيات المادة 186 من مدونة الأسرة، لكنها لم تفعل، مما كان معه قرارها ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، ومعرضا للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/10/17 الملف رقم 2005/1/2/145 تحت عدد 515.

* * * *

حضانة – مصلحة المحضون – زواج الأم بأجنبي – غير مسقط (نعم).

المبدأ:

– يراعى مصلحة المحضون في الحضانة.

- زواج الأم بأجنبي غير مسقط حضانتها متى كانت مصلحة المحضون تقتضي بقاءه عند حاضنته.

"... لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ثبت لها بواسطة البحث الذي قامت به بحضور الطاعن والحاضنة والولد أن من مصلحته بقاءه عند والدته رغم زواجها بأجنبي للارتباط المتين الموجود بينهما والاعتناء به في جميع مناحي حياته الصحية والتربوية والتعليمية والنفسية، لاسيما أن المطلوبة في النقض استدلت بشهادة طبية صادرة عن طبيب مختص في الأمراض النفسية تؤكد على أن فراق الابن عن أمه سوف يؤدي به إلى أعراض نفسية تؤثر على حياته مستقبلا، ومن ثم لما اعتمدت المحكمة كل ذلك، وصرحت في تعليل قرارها بأن مصلحة المحضون في تطبيق مواد هذه المدونة الخاصة بهذا الباب، تكون قد ردت على دفوع الطاعن وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالنعي غير قائم على أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/12/31 الملف رقم 2008/1/2/371 تحت عدد 598.

* * * *

القسم الثالث

النفقة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 187

نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثني بمقتضى القانون.

أسباب وجوب النفقة على الغير: الزوجية والقرابة والالتزام.

* * * *

ـ نفقة – أسبابها ـ الزوجية.

ـ زوجية ـ تبوتها ـ البينة الشرعية (نعم).

المبدأ:

ـ من أسباب وجوب النفقة الزوجية.

ـ تثبت الزوجية بالبينة المستجمعة للشروط المتطلبة في الزواج.

"...لكن حيث إنه من أسباب النفقة الزوجية والقرابة، ولا يمكن الحكم بها دون ثبوتها، والمحكمة كانت على صواب لما بحثت في وجود الزوجية

لترتيب آثارها ومنها النفقة والنسب، ومن جهة أخرى فإن المحكمة قدرت موجب الزوجية المستدل به، وثبت لها أنه يتوفر على عناصر الزوجية، وأجرت بحثا مع بعض شهوده، واستخلصت منه أن الطرفين تبادلا الرضى بالزوجية منذ سنة 1994 وعلى صداق مسمى وولي معروف هو والد الزوجة، وأقاما حفل زفاف حضره الناس والتحقت بعد ذلك الزوجة ببيت الزوجية، معتبرة من تحقق الشهرة في النكاح قيام علاقة زوجية صحيحة، كما في فتوى ابن لب والشيخ خليل حول إشهار النكاح والدخول مع علم الولي والزوجة وإنجاب الولد وإن تأخر الإشهاد لأنه ليس بركن، ثم إن الزوجة الأولى على علم بالزواج الثاني ، فجاء بذلك القرار المطعون فيه على أساس، خلاف ما جاء في السبب، مما يستوجب رفض الطلب".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/15 الملف رقم 2006 /1/2/160 تحت عدد 633.

* * * *

المادة 188

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

* * * *

نفقة – ادعاء عدم الشغل – إجراء بحث (نعم).

المبدأ :

ادعاء عدم الشغل يستلزم إجراء بحث حول الملاءة ومدى القدرة على الإنفاق.

"....حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أنه دفع بأنه عاطل عن العمل، وغير قادر على الإنفاق على نفسه، وانه مازال يبحث عن العمل في الديار الإسبانية ، وأن المدعي لم يثبت ما يخالف ذلك، مكتفيا بالإدلاء بموجب شغل ومحضر الاستجواب المشار إليهما، واللذين لا يتضمنان بيانا محددا لطبيعة عمل الطالب ولأجرته حتى يمكن التأكد من قدرته المادية، وأن المحكمة لما قضت عليه بأداء النفقة للمطلوب دون أن تجري بحثا في الموضوع للتأكد من ملاءة الطالب وقدرته المالية التي تمكنه من الإنفاق على نفسه وعلى غيره، وليكون حكمها مبنيا على اليقين وليس على مجرد التخمين، فإنها تكون قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة، وعرضت قرارها للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/02/08 الملف رقم 2004 /1/2/669 تحت عدد 86 .

* * * *

نفقة ـ تقديرها ـ إجراء البحث حول الملاءة (نعم).

المبدأ :

ادعاء الملزم بالنفقة أنه مجرد إمام مسجد ودخله لا يتجاوز 3000 درهم شهريا يقتضي إجراء بحث حول ملاءته ومدى قدرته على أداء المبالغ المحكوم بها.

" ...حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار ، ذلك انه بمقتضى المادة

190 من مدونة الأسرة، فان المحكمة تعتمد في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، كما انه بمقتضى المادة 188 من نفس المدونة، فإنه لا يجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، ولما كان الأمر كذلك، وكان الثابت من وثائق الملف، أن الطالب تمسك في جميع مراحل الدعوى بأنه مجرد فقيه وأمام مسجد، ولا يتجاوز دخله السنوي 3000 درهم، وأن المطلوبة لم تدل بما يخالف ذلك، فإنه كان على المحكمة أن تراعي الظروف المادية للطالب، وأن تجري بحثا حول ما إذا كان يتوفر على مداخيل أخرى قبل أن تحكم عليه بالمبالغ المشار إليها والتي لا تتناسب مع دخله المذكور والذي لا يغطي حاجاته الشخصية، وإذ هي لم تفعل، فإن قرارها جاء ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه، ومعرضا للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/2/13 الملف رقم 2007/1/2/259 تحت عدد 76.

* * * *

نفقة ـ ادعاء عدم الشغل ـ إثبات (نعم).

المبدأ :

الملاءة مفترضة إلى أن يثبت الملزم بالنفقة خلاف ذلك. وادعاؤه عدم الشغل دون إثبات لا ينفعه.

" ...لكن حيث إن الطالب لم يدل بما يثبت به كونه عاطلا عن العمل ولا دخل له، سيما وأن الملاءة مفترضة إلى أن يثبت العكس طبقا للمادة 188 من مدونة الأسرة، فضلا عن أنه لم ينف نفيا صريحا ما أكدته المطلوبة من

كونه يملك أرضا مساحتها ثلاثة هكتارات وأخرى مساحتها 2000 م2 وأقام عليها مقاولة لبيع مواد البناء، والمحكمة لما راعت عناصر تقدير النفقة المنصوص عليها في المادة 189 من مدونة الأسرة، فإنها تكون بذلك، قد راعت ظروفه الاجتماعية والمادية، ويبقى ما أثير لا أساس له".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/7/2 الملف رقم 2008/1/2/148 تحت عدد 370.

* * * *

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

* * * *

أجرة الحضانة وتوسعة الأعياد – تقديرها – سلطة المحكمة التقديرية.

المبدأ:

ـ تقدير أجرة الحضانة وتوسعة الأعياد يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

ـ يراعى عند التقدير العناصر المستمدة من الفصل 189 من المدونة.

"...لكن حيث إن تقدير مبلغ أجرة الحضانة وتوسعة الأعياد يدخل ضمن سلطة قضاة الموضوع، والمحكمة لما صرحت بأنه واعتبارا لدخل الطاعن كمستخدم بمؤسسة ... وحال البنت ومتوسط الأسعار وباقي

العناصر المنصوص عليها في الفصل 189 من مدونة الأسرة، واعتبرت المبالغ المحكوم بها مناسبة، فإنها تكون قد ركزت قضاءها على أساس، وعللته تعليلا كافيا، وما بالسبب يبقى على غير أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/01/12 الملف رقم 2004/1/2/522 تحت عدد 16.

* * * *

مصاريف التمدرس – مدرسة خصوصية – اختيار الأب (نعم).

المبدأ :

مصاريف التمدرس بمدرسة خصوصية غير لازمة للأب إلا إذا كان قد اختار تسجيل الأبناء بها.

" ...لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أسست ما قضت به من عدم قبول طلب المصاريف الدراسية للابن ... على عدم إثبات الطاعنة ما ادعته من كون المطلوب هو الذي اختار تسجيل ابنه في مؤسسة خصوصية مؤدى عنها بدلا من التعليم العمومي المجاني رغم تكليفها بذلك من طرف المحكمة، مما يكون معه قرارها مرتكزا على أساس قانوني صحيح، ومعللا بما فيه الكفاية، وما بالوسيلتين على غير أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/05/04 الملف رقم293 /2003/1/2 تحت عدد 254 .

* * * *

دفع – ادعاء العجز ـإدلاء بوثائق – عدم بحث المحكمة – نقض (نعم).

المبدأ :

عدم بحث المحكمة فيما ادعاه الطاعن من عجز عن أداء مصاريف التمدرس الخصوصية على الرغم من إدلائه بالوثائق التي تؤيد ادعاءه يعرض القرار للنقض.

" ...حيث تبين صحة ما ورد في النعي أعلاه، ذلك أنه بمقتضى المادة 189 من مدونة الأسرة، فإنه يراعى في تقدير تعليم الأولاد دخل الملزم بالنفقة ، وأن البين من وثائق الملف، أن الطاعن دفع بأنه عاجز كل العجز عن أداء مصاريف المدرسة الخاصة لابنه ... وله تحملات عائلية، من بينها زوجته الحالية وبنته معها، وأدلى بشهادة أجره وبموجب إنفاق عدد 428 وبرسم زواجه الثاني إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترد بشيء على كل ذلك، و لم تبحث فيه مما كان معه قرارها ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، ومعرضا للنقض" .

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/07/20 الملف رقم 587 /2/1/2004 تحت عدد 379 .

* * * *

نفقة – تحديدها – مصاريف العلاج – كراء سكن المحضون– شكل مستقل (نعم).

المبدأ:

ـ يجوز تحديد النفقة في مبلغ إجمالي شامل لجميع عناصرها أو في مبلغ مستقل لكل عنصر من مشتملاتها.

- يمكن الحكم بمصاريف العلاج في شكل مستقل كما يمكن الحكم بأداء مبلغ كراء سكن المحضون.

" ...لكن حيث إنه من جهة أولى، فإنه لا مانع قانوني يمنع المحكمة من أن تحدد النفقة في مبلغ إجمالي شامل لجميع الضروريات، أو أن تحدد كل مبلغ على حدة بشكل مستقل، لذلك فإن القرار المطعون فيه لما قضى بمصاريف العلاج في شكل مبلغ مستقل عن النفقة لم يخرق مقتضيات المادة 189 من مدونة الأسرة المحتج بها، ومن جهة ثانية، فإنه بمقتضى المادة 168 من مدونة الأسرة، فإن الملزم بنفقة المحضون يجب عليه إما تهييئ سكنى المحضون عينا أو أداء مبلغ كرائها نقدا، والقرار المطعون فيه لما ألزم الطاعن بأدائه مقابل كراء سكنى المحضونتين نقدا، لم يخرق مقتضيات المادة 168 من مدونة الأسرة المحتج بها، وأما ما يدعيه الطاعن من استعداده تهييئ سكنى بنتيه المحضونتين، فلم يسبق أن أثار ذلك أمام قضاة الموضوع فهو بمثابة واقع جديد أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى فهو غير مقبول، فكان ما بالوسيلة على غير أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/11/23 الملف رقم 2005/1/2/497 تحت عدد 533 .

* * * *

نفقة – تقديرها – سلطة المحكمة – إبراز عناصر التقدير (نعم).

المبدأ:

– تقدير النفقة مما تستقل به محكمة الموضوع.

– وجوب إبراز عناصر التقدير عند تحديد النفقة.

"... لكن حيث إن تقدير النفقة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليها إلا من حيث العناصر المعتمدة ، وإذ هي حددت النفقة وتوابعها في المبلغ المحكوم به استنادا إلى ظروف الطرفين ومستوى الأسعار مع التوسط، تكون قد استعملت سلطتها باعتبار أن الأصل هو الملأ، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وكانت على صواب لما قبلت مراجعة أمر السيد قاضي التوثيق بتحديد النفقة لعدم وجود نص يحدد أجلا لذلك وعدم انطباق المادة 192 من مدونة الأسرة على النازلة ، مما يجعل الوسيلة بدون أساس" .

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/12/21 الملف رقم 216 /2/2005 تحت عدد 608.

* * * *

نفقة – مشمولاتها – واجبات العلاج و التمدرس (نعم).

المبدأ:

تعتبر واجبات العلاج و التمدرس من مشمولات النفقة لا يجوز الحكم بها استقلالا، متى اتفق الطرفان على مبلغ محدد شامل لمجموع عناصر النفقة.

"...إن العلاج و التمدرس يعتبران من مشتملات النفقة التي تم الاتفاق على تحديدها في مبلغ 800 درهم شهريا بموجب الطلاق الخلعي، عملا بالمادة 189 من مدونة الأسرة، وأن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي على الطالب بأداء واجب النفقة بحسب المبلغ المتفق عليه، بالإضافة إلى واجب العلاج

والتمدرس التي تعتبر من مشتملات النفقة طبقا لمقتضيات المادة المذكورة ، ودون الرد بمقبول على الدفع المتعلق بالتنازل المشار إليه، فإنها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، وكان قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، ومعرضا للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/12/21 الملف رقم 2005/1/2/267 تحت عدد 613.

* * * *

توسعة الأعياد – مبلغ مستقل عن النفقة (نعم).

المبدأ:

استقر العمل القضائي على الحكم بتوسعة الأعياد استقلالا.

" ...لكن حيث إنه من جهة أولى، فإن الوسيلة لم تبين ما هي الدفوع التي لم تجب عنها المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، فكان هذا الوجه من الوسيلة غامضا ومبهما، ومن جهة ثانية، فإن المحكمة قدرت مبلغ توسعة الأعياد في إطار سلطتها استنادا إلى الوضعية المادية للطاعن التي استخلصتها من وثائق الملف، وأن العمل القضائي جرى على الحكم بتوسعة الأعياد الدينية في شكل مبلغ مستقل عن النفقة، فكان ما بالوسيلة في الوجه الأول غير مقبول، وفي الوجه الثاني على غير أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/01/18 الملف رقم 2005/1/2/536 تحت عدد 42.

* * * *

نفقة ـ تقديرها ـ إجراء الخبرة (نعم).

المبدأ :

يراعى في تقدير النفقة عناصر المادة 189 بما في ذلك إجراء الخبرة لضمان استمرار الآداء.

"...حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أنه لئن كان يجب مراعاة الوضعية المعيشية التي كان عليها المحضون قبل الطلاق عند تحديد مستحقاته، ومنها واجب السكنى، فإنه طبقا للمواد 168 و190 و191 من قانون مدونة الأسرة، يتعين على المحكمة، عند تقدير ذلك، أن تعتمد على تصريحات الطرفين وحججهما، والاستعانة بذوي الخبرة إذا اقتضى الأمر ذلك، حتى تستطيع أن تقرر الضمانات الكفيلة باستمرار الطالب في أداء المبلغ الذي تحدده بعد أن تراعي في تقديره قدراته المالية وظروفه الاجتماعية، وأن المحكمة لما لم تفعل ذلك على الرغم من إدلاء الطالب أمامها بما يؤكد به تحملاته العائلية والتزاماته المالية، ومقدار راتبه الشهري المحدد في 3313.71 درهما، فإن قرارها كان ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، ومعرضا للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/2/22 الملف 2005/1/2/417 تحت عدد 122 .

* * * *

مصاريف التطبيب – تحديدها – سلطة المحكمة – استقلالها عن النفقة (نعم).

المبدأ :

مصاريف التطبيب تحدد بالقدر المعروف ورعيا للمصلحة الصحية للمحضون.

" ...إنه لما كان لا يوجد ما يمنع المحكمة من تحديد مصاريف التطبيب بصفة مستقلة عن النفقة، فإنها لما حددتها بالقدر المعروف وما يعتبر ضروريا لظروف المحضونة الصحية، لم تخرق المادة 189 المحتج بها".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/09/20 الملف رقم 2005/1/2/295 تحت عدد 534.

* * * *

- نفقة – مصاريف التمدرس في مدرسة خصوصية – ضروري (لا).

- حاضنة – استرجاع مصاريف العلاج من التعاضدية – مطالبة الأب بها -إجراء بحث (نعم).

المبدأ :

- الحكم بمصاريف التمدرس في مدرسة خصوصية لا يعتبر من الضروريات إذا لم يكن مناسبا لدخل الملزم بها.

استرجاع الحاضنة مصاريف العلاج من التعاضدية يحول دون مطالبة الأب بها.

" ...حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن المادة 189 من مدونة الأسرة نصت على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، والثابت أن الطاعن حكم عليه بأداء نفقة إبنه... بحساب 300 درهم شهريا بمقتضى القرار

الصادر بتاريخ 2002/03/12 ، والمحكمة لما قضت بأدائه واجب تمدرس الإبن المذكور في مدرسة حرة بمشاهرة قدرها 200 درهم دون البحث في إمكانية تمدرسه في مدرسة عمومية لتفادي هذه المصاريف التي تعتبر غير ضرورية بالنظر لدخل الملزم بها، ودون البحث في مصاريف العلاج التي ادعى الطاعن بأن المطلوبة أرجعت لها من طرف تعاضدية التربية والتعليم للتأكد من ذلك مع أنه أدلى بوثائق لتأييد ادعائه، تكون قد أساءت تطبيق القانون مما يعرض قرارها للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/09/27 الملف رقم 2005/1/2/114 تحت عدد 552.

* * * *

نفقة – تقديرها – اعتماد دخل الملزم بها فقط (لا).

المبدأ :

– يراعى في تقدير النفقة عناصر الفصل 189 من المدونة .

– اعتماد المحكمة في تقدير النفقة على مجرد دخل الملزم بها يجعل قرارها ناقص التعليل.

"...حيث تبين صحة ما ورد بالسبب ، ذلك أن تقدير النفقة يرتكز على عناصر أساسية تتعلق بدخل الملزم بها وحال مستحقها ومستوى الأسعار والأعراف السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة، مع مراعاة التوسط

والوضعية المعيشية والتعليمية التي كان عليها الأطفال قبل الطلاق كما هو منصوص عليها في المادتين 85 و 189 من مدونة الأسرة، والطاعن قد أثار بأنه يعيش في ضائقة مالية، وأن المحكوم به يفوق طاقته المادية، وبأنه لم يلتزم بتحمل مصاريف تمدرس ولديه بمدارس خصوصية ، والمحكمة قد اكتفت في تأسيس قرارها بدخل الطاعن الثابت المحدد في مبلغ 56,16130 درهم، دون أن تبحث في باقي عناصر تقدير النفقة منها حال مستحقها ومستوى الأسعار وهل الولدان وقع تسجيلهما بالمدرسة الخصوصية أثناء العلاقة الزوجية أم بعدها، ثم تقضي بعد ذلك وفق ما ثبت لها، ولما لم تفعل، فإنها بذلك تكون قد أقامت قضاءها على تعليل ناقص وهو بمثابة انعدامه، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/22 الملف رقم2006/1/2/377 تحت عدد 649.

* * * *

نفقة - تقديرها - مراعاة المساعدة الاجتماعية (نعم).

المبدأ :

- يراعى في تقدير النفقة عناصر المادة 189.

- المحكمة ملزمة بمراعاة المساعدة الاجتماعية التي يستفيد منها الأبناء في الخارج عند تقدير النفقة ما دام الملزم بالنفقة ملزما بإرجاعها.

" ...حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أن المبالغ المالية المؤداة من طرف المؤسسة الاجتماعية الألمانية هي مخصصة لسد حاجيات

الولدين المذكورين، وأن الطالب ملزم برد تلك المبالغ حال حصوله على دخل معين، والمحكمة لما لم تأخذ بعين الاعتبار تلك المبالغ عند تحديد نفقة الولدين المذكورين، بعلة أنها مجرد مساعدة اجتماعية ولا تقوم مقام النفقة، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا، وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/1/10 الملف 2006/1/2/243 تحت عدد 25 .

* * * *

نفقة ـ تقديرها ـ إجراء بحث (نعم) ـ إبراز عناصر التقدير (نعم).

المبدأ:

ادعاء الملزم بالنفقة كونه عاطلا واستفادته من تعويض العطالة وعدم منازعة المطلوبة في ذلك يقتضي إجراء بحث وإبراز عناصر التقدير القانونية طبقا للمادة 189 المذكورة.

" ...حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أنه تمسك في جميع مراحل الدعوى بكونه عاطلا عن العمل، و استدل على ذلك بالشهادة الصادرة عن مدير مكتب التعويضات بكطالونيا بتاريخ 05/11/11 التي تشير إلى استفادته من التعويض عن عدم الشغل بحسب 84,375 أورو شهريا، و التي لم تكن محل طعن من طرف المطلوبة، إلا ان المحكمة قضت عليه برفع المبالغ المحكوم بها ابتدائيا، بعلة أنه عامل في البناء في اسبانيا دون أن تبين عناصر التقدير المنصوص عليها في المادتين 189 و

190 من مدونة الأسرة ، أو تجري بحثا للتأكد مما إذا كانت له مداخيل أخرى غير التعويض المذكور، مما يجعل قرارها فاسد التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، ومعرضا للنقض" .

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/4/23 الملف 2007/1/2/394 تحت عدد 217 .

* * * *

نفقة - تقديرها - إجراء بحث (نعم) - إبراز عناصر التقدير (نعم).

المبدأ :

ادعاء الملزم بالنفقة كونه عاطلا ، و دخله السابق لا يتجاوز 1000 درهم شهريا - و عدم منازعة المطلوبة فيما يدعيه يقتضي إجراء بحث، و إبراز عناصر التقدير القانونية طبقا للمادة 189 المذكورة .

" ...حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار ، ذلك أنه بمقتضى المادتين المحتج بهما ، فإنه يتعين على المحكمة أن تراعي ، عند تقدير مستحقات المطلوبة والولدين ، الوضعية المالية للزوج ودخله والتوسط وحال مستحقها، والطالب أدلى بتصريح الشرف الذي يؤكد فيه أن دخله كان 1000 درهم شهريا قبل تاريخ 06/4/1, وبعد هذا التاريخ أصبح عاطلا عن العمل حسب شهادة عدم الشغل المؤرخة في 506/29, والمطلوبة لم تطعن في الوثيقتين و لم تدل بما يخالفهما ، ومع ذلك فإن المحكمة لم ترد على ما دفع به لا إيجابا ولا سلبا ، و لم تجر بحثا في الموضوع للتأكد من دخله ، وقضت على النحو المذكور دون أن تبرر

عناصر التقدير المذكور أعلاه ، مما يجعل قرارها خارقا المادتين المحتج بهما ، ومعرضا للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/11/19 الملف 2007/1/2/401 تحت عدد 540 .

* * * *

نفقة ـ تقديرها ـ إجراء الخبرة (نعم).

المبدأ :

يراعى في تقدير النفقة عناصر المادة 189 بما في ذلك إجراء الخبرة لضمان استمرار الآداء.

" ...حيث تبين صحة ما عابه به الطالب القرار، ذلك أنه بمقتضى المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة تراعي في تقدير النفقة التوسط ودخل الملزم بها وحال مستحقها، وتعتمد في ذلك على حجج الأطراف وتصريحاتهم، ولها أن تستعين بالخبرة إذا اقتضى الأمر ذلك، والطالب أدلى بما يثبت أن راتبه الشهري لا يتجاوز 2157 درهما وله زوجة وستة أبناء، والتمس إجراء بحث للتأكد من وضعيته المادية و تحملاته العائلية حتى يكون تقدير المبالغ المحكوم بها مبنيا على أسس موضوعية، إلا أن المحكمة لم تجر أي بحث في الموضوع وحددت المبالغ المذكورة دون أن تبرر بما فيه الكفاية العناصر التقديرية المنصوص عليه في المادتين المشار إليهما، مما يجعل قرارها خارقا المادتين المذكورتين، ومعرضا للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/1/28 الملف 2008/1/2/268 تحت عدد 40 .

* * * *

نفقة – مشمولاتها – الفصل فيما بينها (لا) – بيان السبب (نعم).

المبدأ :

تعتبر الكسوة والغطاء و الوطاء من مشمولات النفقة ، فصل المحكمة بين ذلك والنفقة و مشمولاتها دون بيان سبب ذلك يجعل القرار غير مرتكز على أساس.

"...وحيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المادة 189 من مدونة الأسرة تجعل الغذاء والكسوة والغطاء والوطاء من مشتملات النفقة، وأن محكمة الموضوع لما فصلت بين النفقة وبين واجب الكسوة والغطاء و الوطاء تكون قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة أعلاه والتي تنص على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مما كان معه القرار خارقا للمادة المذكورة وغير مرتكز على أساس ويتعين نقضه".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/02/18 الملف رقم 2008/1/2/245 تحت عدد 82.

* * * *

نفقة - تقديرها - إجراء الخبرة (نعم).

المبدأ :

يراعى في تقدير النفقة عناصر المادة 189 بما في ذلك إجراء الخبرة لضمان استمرار الآداء.

"... حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أنه بمقتضى المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة تراعي في تقدير النفقة التوسط ودخل الملزم بها وحال مستحقها، وتعتمد على تصريحات الأطراف وحججهما، ولها أن تستعين بخبرة إذا اقتضى الأمر ذلك، والثابت من وثائق الملف، أن الطالب دفع أمام المحكمة بأن أجرته لا تتجاوز 8300 درهم شهريا، وأنه يتكفل بوالديه ومصاب بمرض القلب المزمن الذي يكلفه مصاريف مالية باهضة، وأدلى بما يثبت به ذلك، واستكثر المبالغ المحكوم بها ملتمسا إرجاعها إلى الحد المعقول، إلا أن المحكمة لم تناقش ما دفع به الطالب على الرغم مما له من تأثير على قضائها، وقضت عليه بما مجموعه 5350 درهما شهريا، أي ما يوازي ثلثي أجرته المذكورة، دون أن تبرز عناصر التقدير القانونية التي اعتمدتها في ذلك، أو تجري بحثا للتأكد مما إذا كان للطالب دخل آخر يضمن استمراره في أداء المبالغ المحكوم بها عليه، مما يجعل قرارها خارقا المادتين المذكورتين، وناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، ومعرضا للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/3/4 الملف 2007/1/2/250 تحت عدد 92 .

* * * *

نفقة ـ تقديرها ـ حكم أجنبي ـ إعفاء الملزم بالنفقة ـ مساعدة اجتماعية – إجراء بحث (نعم).

المبدأ :

يراعى في تقدير النفقة عناصر المادة 189 .

اعتماد المحكمة على الحكم الأجنبي الذي أعفى الملزم بالنفقة منها بالنظر إلى

وضعيته المادية و استفادة الأبناء من المساعدة الإجتماعية يقتضي إجراء بحث في وضعيته المادية.

" ...لكن حيث إنه، من جهة، فإن الحكم الابتدائي الذي أيده القرار المطعون فيه لم يحكم بأي نفقة لفائدة الابن ....، مما يبقى معه ما أثير في هذا الجانب مخالفا للواقع، ومن جهة ثانية، فقد تبين صحة ما عاب به الطالب القرار فيما قضى به من نفقة لفائدة الأبناء الثلاثة الآخرين، ذلك أنه لئن كان تقدير النفقة المحكوم بها لفائدة هؤلاء هو مما تستقل به المحكمة، فإن ذلك رهين بأن يكون قضاؤها معللا تعليلا قانونيا، والثابت من وثائق الملف، أن الطالب دفع بأن دخله لا يتجاوز 2138 فرنكا فرنسيا، كما هو مدون بالحكم الأجنبي المذكور، والذي أعفاه من النفقة بالنظر إلى وضعيته المادية مقابل استلام المطلوبة التعويضات العائلية المخصصة للأبناء، كما أنه يتحمل أعباء مالية نحو أسرته الجديدة في المغرب، والمطلوبة لم تطعن في ذلك بشيء، إلا أن المحكمة، على الرغم من أخذها بحجية الحكم الأجنبي المذكور، فإنها قضت على الطالب بنفقة الأبناء الثلاثة مراعية فقط ظروفهم دون أن تناقش ما دفع به الطالب، أو تبحث في وضعيته المادية، وما إذا كان له دخل آخر، مما يجعل قرارها خاليا من إبراز عناصر تقدير النفقة المنصوص عليها في المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، وفاسد التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، ومعرضا للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/5/6 الملف رقم 2006/1/2/261 تحت عدد 218 .

* * * *

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

* * * *

نفقة – تقديرها – سلطة المحكمة.

المبدأ :

تقدير النفقة تستقل به محكمة الموضوع والمجادلة فيه غير نافعة متى تم الاستناد إلى أسباب سائغة وأبرزت عناصر التقدير.

"...لكن حيث إن تقدير مبلغ النفقة وتوابعها مما تستقل به محكمة الموضوع، وتكون المجادلة فيه غير نافعة متى كان موضوعيا ويستند إلى أسباب سائغة، والثابت من القرار المنتقد، أن المحكمة قدرت وضعية الطالب الاجتماعية على ضوء وثائق الملف، وراعت بقية عناصر الإنفاق مع التوسط ، مطبقة بذلك المواد المحتج بخرقها، وعللت قضاءها تعليلا كافيا، فالوسيلة بذلك على غير أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/01/26 الملف رقم 2004/1/2/639 تحت عدد 54 .

* * * *

نفقة – الإدلاء بوثائق لإثبات العسر – إجراء بحث (نعم).

المبدأ :

الإدلاء بوثائق لإثبات العسر تستلزم إجراء بحث حول الوضعية المادية للملزم بالنفقة.

"...حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الطاعن أدلى بوثائق تثبت عسره، والمحكمة لما قضت بأدائه النفقة على النحو المذكور في القرار دون أن تناقش حججه، ودون أن تجري بحثا مع الطرفين في وضعيتهما المادية طبقا لمقتضيات المادة 190 من مدونة الأسرة، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/02/15 الملف رقم 2005/1/2/110 تحت عدد 107 .

* * * *

دفع جوهري – محكمة – عدم الجواب – نقض (نعم).

المبدأ :

– عدم الجواب على دفع جوهري يعتبر نقصانا في التعليل، و هو بمثابة انعدامه.

– دفع الطاعن بأن المطلوبة تستوفي النفقة في شكل تعويض عائلي يفوق القدر المحكوم عليه بأدائه دفع جوهري يستلزم التحقق من جديته.

" ...حيث صح ما ورد بالسبب ، ذلك أن عدم الجواب على الدفوع الجوهرية للأطراف يعد نقصانا في التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، ويعرض

القرار المطعون فيه للنقض، والطاعن قد أثار بأن المطلوبة في الطعن تستوفي منه النفقة في شكل تعويضات عائلية بواسطة صندوق التعويضات العائلية للرين بفرنسا تفوق القدر المحدد بالقرار الاستئنافي المستدل به من طرفها، والمحكمة لما قضت بالنفقة من جديد دون احتساب المبالغ المؤداة بواسطة صندوق التعويضات المذكور، والتحقيق فيما إذا كانت تستغرق النفقة المستحقة على الطاعن، تكون قد أقامت قضاءها على تعليل ناقص وهو بمثابة انعدامه، مما يعرض قرارها للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/05/10 الملف رقم 1/2/237/ 2005 تحت عدد 291.

* * * *

نفقة – تقديران مختلفان – مرحلتان مختلفتان (نعم).

المبدأ :

يجوز تقدير النفقة على مرحلتين بتقديرين مختلفين.

" ...لكن حيث إن قوام الدعوى هو الإثبات، والطاعن لم يؤيد ادعاءه بما يفيد أن المطلوبة رفعت عليه دعوى بفرنسا، أو كانت تسكن معه بها، كما أنه لا مانع قانوني من فرض النفقة على مرحلتين بتقديرين مختلفين أساس كل تقدير فيهما عامل الاقتصاد والأسعار، فكان ما بالسبب في جزئه بدون أساس".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/15 الملف رقم 1/2/370/ 2006 تحت عدد 635 .

* * * *

المادة 191

تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة.

الحكم الصادر بتقدير النفقة، يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة.

* * * *

المادة 192

لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها، أو المقررة قضائيا أو التخفيض منها، قبل مضي سنة، إلا في ظروف استثنائية.

* * * *

نفقة ـ تخفيضها ـ تغيير الظروف المادية سلبا (نعم).

المبدأ :

جواز طلب التخفيض من النفقة المتفق عليها وفقا لأحكام المادة 192 من المدونة إذا تغيرت الظروف المادية للملزم بها سلبا.

" ...حيث صح ما نعته الوسيلة، ذلك أن النفقة المفروضة رضاء تجوز مراجعتها بعد مضي سنة إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى فرضها، والطالب التمس تخفيض النفقة التي التزم بأدائها لفائدة أبنائه إلى القدر الذي يلائم ظروفه المادية الحالية بعد أن أصبح عاطلا عن العمل، واستدل

على ذلك بموجب لفيفي عدد 154 صحيفة 108 وتاريخ 2001/03/13 أفاد شهوده بأنه فصل من العمل الذي كان يزاوله، فإن المحكمة لما ردت طلبه بدون أن تناقش المستند المذكور بالرغم من أن له علاقة بالدعوى ومن شأن ثبوت الوقائع المشهود بها أنه يكون له تأثير على ما قضت به تكون قد جعلت قضاءها منعدم التعليل وقرارها معرضا للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/11/07 الملف رقم 2004/1/2/511 تحت عدد 551.

* * * *

نفقة – أجرة الحضانة – طلب الزيادة - أجل.

المبدأ:

لا يقبل طلب الزيادة في النفقة وأجرة الحضانة قبل مرور سنة عن تحديدها ابتداء أو عن تاريخ صدور حكم برفض طلب الزيادة.

" ...لكن حيث إن تقويم الحجج المدلى بها، وتقدير المبالغ المحكوم بها هو مما تستقل به المحكمة، طالما كان قضاؤها معللا قانونا، والثابت من وثائق الملف، أن الطالبة سبق لها أن استصدرت في حق المطلوب بتاريخ 04/3/22 حكما قضى لها برفع نفقة المحضون المذكور من 350 درهم إلى 500 درهم شهريا، وبرفض طلب الزيادة في أجرة الحضانة المحددة في 100 درهم شهريا، ثم رفعت الدعوى الحالية في 05/1/26 للمطالبة برفع النفقة وأجرة الحضانة، مع أن أجل السنة المنصوص عليه في المادة 192 من مدونة الأسرة لم يمر عن صدور الحكم السابق، والمحكمة الابتدائية لما رفضت طلب

الزيادة في النفقة بعلة أن أجل السنة لم يتوفر بعد، ورفضت الزيادة في أجرة الحضانة بعلة أن المبلغ المحدد مناسب لسن المحضون ومتطلبات رعايته، فإنها تكون قد عللت حكما بما فيه الكفاية، والقرار المطعون فيه لما أيد في هذا الجانب، فإنه يكون قد تبنى علله وأسبابه، وهي كافية للرد على ما أثارته الطالبة في هذا الشأن وأما ما يتعلق بتحديد واجب سكنى المحضون، فإن المحكمة لما راعت في ذلك دخل المطلوب وحالته الاجتماعية المشار إليها استنادا على الوثائق المدلى بها من كلا الطرفين، كما جاء في تعليله، فإنها تكون قد قومت الحجج المدلى بها وفق سلطتها التقديرية، ولو لم تذكرها بتفصيل مادام قضاؤها كان قانونيا، كما أن المحكمة لما لم تستجب للزيادة المطلوبة من طرف الطالبة، فإنها تكون قد رفضت استئنافها الفرعي ضمنيا من حيث الموضوع ولو أنها قبلته من الناحية الشكلية، مما يجعل قرارها مبنيا على أساس، ومعللا بما فيه الكفاية و لم يخرق الفصل المحتج به، ويبقى ما أثير لا أساس له في جانب، ومخالفا للواقع في جانه الآخر".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/6/3 الملف رقم 2007/1/2/748 تحت عدد 275 .

* * * *

المادة 193

إذا كان الملزم بالنفقة غير قادر على أدائها لكل من يلزمه القانون بالإنفاق عليه، تقدم الزوجة، ثم الأولاد الصغار ذكورا أو إناثا، ثم البنات، ثم الذكور من أولاده، ثم الأم، ثم الأب.

* * * *

نفقة – تزاحم في الاستحقاق

المبدأ :

عند التزاحم في استحقاق النفقة بين بنت طلقت من زواجها و باقي أسرة الملزم بالنفقة تقدم الزوجة أولا ثم الأولاد الصغار.

" ...حيث تبين صحة ما ورد في الوسيلة ذلك أنه بمقتضى المادة 193 من مدونة الأسرة فإنه إذا كان الملزم بالنفقة غير قادر على أدائها لكل من يلزمه القانون بالإنفاق عليه، تقدم الزوجة ثم الأولاد الصغار ولما كان الأمر كذلك فإن الطاعن دفع بأن أجرته لا تتجاوز 62,1590درهما وله زوجة وأربعة أطفال يتابعون دراستهم وقد استدل على ذلك بشهادة الأجر وشهادة إدارية إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تناقش كل ذلك كما يجب وتبحث في الدخل الحقيقي للطاعن وتطبق المادة 193 المذكور مما كان معه قرارها ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/12/31 الملف رقم 2008/1/2/368 تحت عدد .597

* * * *

الباب الثاني

نفقة الزوجة

المادة 194

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

* * * *

نفقة الزوجة – استحقاقها – الدعوة إلى الدخول ـ مقال(نعم).

المبدأ :

ـ تستحق الزوجة النفقة بالدعوة إلى الدخول.

ـ يعتبر المقال دعوة للدخول.

"... لكن حيث إن الطاعنة دعت زوجها للدخول بها بموجب مقالها الافتتاحي المؤرخ في 2002/10/08 والمحكمة حينما اعتبرت هذا التاريخ كمنطلق لاستحقاق نفقة المطعون ضدها في مواجهة زوجها الطاعن ، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المحتج بخرقه تطبيقا سليما، مما يجعل السبب بدون اعتبار، وفيما يتعلق بمحضر الامتناع المرفق بمقال الطعن بالنقض، فإنه لم يعرض على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه، والاستدلال به لأول مرة أمام المجلس الأعلى غير مقبول".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/01/18 الملف رقم 2005/1/2/381 تحت عدد 32.

* * * *

نفقة – مطالبة بها قضائيا – دعوة للدخول (نعم).

المبدأ :

- تعتبر المطالبة بالنفقة دعوة للدخول.

- الحكم بالنفقة للزوجة من تاريخ هذه المطالبة التي تعتبر بمثابة دعوى إلى الدخول يجعل الحكم مرتكزا على أساس.

" ...لكن حيث إنه بمقتضى المادة 194 من مدونة الأسرة فإن نفقة الزوجة تجب على زوجها بمجرد البناء بها وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها، والعمل القضائي دأب على اعتبار دعوى المطالبة بالنفقة بمثابة الدعوة إلى الدخول تستحق معها الزوجة النفقة من تاريخها والمحكمة لما قضت للمطلوبة بالنفقة ابتداء من تاريخ رفع دعواها للمطالبة بها أمام عجز الطاعن عن إثبات الإنفاق بعد هذا التاريخ تكون قد أقامت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما ويبقى ما أثير بدون أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/02/04 الملف رقم 2008/1/2/329 تحت عدد 60 .

* * * *

نفقة – استحقاقها – مطالبة بها قضائيا – دعوة للدخول (نعم).

المبدأ :

اعتبار الدعوى بمثابة دعوة إلى الدخول واستحقاق النفقة من تاريخ المقال .

" ...حيث تبين صحت ما عابت به الطالبة القرار، ذلك أن الثابت من وثائق الملف، أن تاريخ المقال الافتتاحي الذي تقدمت به الطالبة للمطالبة بنفقتها كان هو 2005/09/19, وأن المحكمة لما اعتبرت أن هذه الدعوى تعد بمثابة دعوة إلى الدخول بها ، وأن الطالبة تستحق نفقتها من تاريخ رفعها، فإنه كان عليها أن تحدد بداية استحقاق نفقتها من تاريخ المقال المذكور الذي هو 2005/09/19, وإذ هي لم تفعل، وحددتها ابتداء من 2006/05/19 دون أن تبين سندها في ذلك، فإن قرارها جاء غير مبني على أساس، وناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ،ومعرضا للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/03/25 الملف رقم 2008/1/4/123 تحت عدد 125.

* * * *

المادة 195

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

* * * *

نفقة – إسقاطها – نشوز الزوجة (نعم).

المبدأ :

ـ امتناع الزوجة من الرجوع لبيت الزوجية رغم الحكم عليها مسقط لنفقتها بسبب نشوزها.

ـ تمسك الزوجة بعدم توفر بيت الزوجية المعين في الحكم القاضي عليها بالرجوع إليه على الشروط المقررة شرعا يستلزم الإثبات.

" ...لكن حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 195 من مدونة الأسرة يجوز للمحكمة إيقاف نفقة الناشر إذا صدر عليها حكم بالرجوع وامتنعت من تنفيذه ، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالبة تمتنع من تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع إلى بيت الزوجية المعين فيه وقضت بإيقاف نفقتها تكون قد طبقت الفصل المذكور التطبيق الصحيح ولا ضير عليها إن هي لم تستجب لما تمسكت به الطالبة من تخصيص مسكن لها مادام لم تثبت أن بيت الزوجية المعين في الحكم القاضي بالرجوع غير مستوف للشروط المقررة شرعا مما كانت معه الوسيلة بدون أساس ".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/02/02 الملف رقم2004/1/2/437 تحت عدد 66 .

* * * *

ادعاء الإنفاق – يمين الزوج – مغادرته بيت الزوجية – نفقة (نعم).

المبدأ :

لئن كان القول قول الزوج الحاضر بيمينه في ادعاء الإنفاق ، فإن ثبوت مغادرته لبيت الزوجية يبرر الحكم عليه بالنفقة من تاريخ مغادرته.

"... لكن ردا على ما أثير، فإن أعمال قاعدة القول قول الزوج الحاضر مدعي الإنفاق بيمينه يكون في حالة عدم وجود دليل يثبت الإنفاق أو العكس ، والمحكمة لما قومت وفي إطار سلطتها التقديرية وقائع الدعوى وثبت لها من اللفيف الذي أقامه الطالب عدد 264 ص 184 تاريخ 2003/6/6, أن الطالب استمر في الإنفاق على المطلوبة إلى أن غادر بيت الزوجية بتاريخ 2002/08/15 وتركه لابنه ... ليستقر فيه وقضت عليه بنفقة المطلوبة من تاريخ مغادرته لبيت الزوجية بالتاريخ المذكور فإنها تكون قد أجابت الطالب عن الدفوع التي أثارها في أسباب النقض ، وركزت قضاءها على أساس و لم تخرق القاعدة الفقهية المذكورة أعلاه ، وعللت قرارها تعليلا كافيا وما بالأسباب على غير أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/02/16 الملف رقم 35 /2004/1/2 تحت عدد 81.

* * * *

عدم وجود الزوجة في بيت الزوجية - حكم قضائي - قرينة على عدم الإنفاق (نعم).

المبدأ :

الحكم السابق المتضمن أن الزوجة توجد خارج بيت الزوجية يشكل قرينة على عدم الإنفاق.

" ... لكن حيث إن محكمة الموضوع بتأييد الحكم المستأنف تكون قد تبنت علله وأسبابه، وقد أسس قضاءه بالنفقة على الحكم السابق عليه في الملف عدد 1998/49 والقاضي بنفقة المطلوبة ونفقة ابنتها ... عن المدة من 1998/05/25 إلى تاريخ 1998/12/11 ، وهذا الحكم قد تضمن أنها كانت خارج بيت الزوجية، فاعتبره بذلك وعن صواب قرينة قضائية على عدم الإنفاق واستمراره، والطاعن لم يثبت للمحكمة بدليل خلافه، فتبقى ذمته عامرة بالمطلوب، والوسيلة غير معتبرة " .

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/02/16 الملف رقم 594 /2/1/2004 تحت عدد 92.

* * * *

ادعاء عدم الإنفاق – يمين الزوجة – انفصال الزوجين في السكن – إثبات (نعم).

المبدأ :

– سكنى الزوجين منفصلين عن بعضهما يجعل القول قول الزوجة بيمينها في ادعاء عدم الإنفاق.

– التفريق الجسدي بين الطرفين ليس حجة على أن الزوج غير حائز لزوجته.

"...حقا حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه في هذا الجانب ، ذلك انه من المقرر فقها أن القول قول الزوج الحاضر في ادعائه الإنفاق على زوجته مع يمينه، و إلا فالقول قول الزوجة إن كان غائبا في ادعائها عدم الإنفاق مع يمينها، ومحكمة القرار اعتبرت المطلوبة ليست في

حوز الطاعن لوجود التفريق الجسدي بينها وقضت تبعا لذلك على الطاعن بالنفقة عن المدة من 1995/01/01 إلى تاريخ الطلاق بدون يمين، مع أن الحكم الفرنسي الذي استند عليه القرار المطعون فيه لم يأذن بسكنى الطرفين منفصلين إلا في 1999/03/30، لذلك كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تبين العناصر الواقعية التي استخلصت منها عدم وجود المطلوبة في حوز زوجها المطلوب، باعتبار أن الأصل بقاء الزوجين في بيت الزوجية وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبته، تم تطبق على ضوء ذلك القاعدة الفقهية الواجبة التطبيق على النازلة، ولما لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل الأمر الذي عرضه للنقض الجزئي بخصوص ما قضى به من النفقة.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة"

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/03/09 الملف رقم 436/1/2/ 2004 تحت عدد136.

* * * *

حالة النشوز - رفعها - رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية(نعم) .

المبدأ :

- رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية يرفع حالة النشوز.

- لا يجوز الاعتماد على محضر الامتناع السابق لإثبات نشوزها بعد رجوعها .

"... لكن حيث إنه خلافا لما بالسبب، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت فيما قضت به من عدم قبول الطلب المضاد والرامي

إلى إيقاف نفقة المطلوبة إلى ما أثبته الحكم الصادر بتاريخ 2002/1/16 بالملف 200110 من زوال حالة النشوز المبررة لإيقاف نفقة المطلوبة لرجوعها إلى بيت الزوجية، وبالتالي يصبح محضر الامتناع المتمسك به، وهو نفس المحضر المعتمد عليه في الدعوى السابقة، غير منتج في النازلة، لأن ادعاء كون المطلوبة توجد خارج بيت الزوجية بعد رجوعها إليه أصبح غير مؤسس ، لذلك يكون القرار معللا بما فيه الكفاية، وما بالسبب على غير أساس".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/04/27 الملف رقم 660 /2004/1/2 تحت عدد 238.

* * * *

نفقة ـ ادعاء الإنفاق ـ يمين الزوج ـ فترة ما قبل الطلاق(نعم).

المبدأ:

ـ القول قول الزوج الحاضر بيمينه في ادعاء الإنفاق على الزوجة والابن في الفترة ما قبل الطلاق.

" ... لكن زدا على ما ورد في هذه الوسيلة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المطلوب في النقض حاضر بالبلد ويدعي الإنفاق على زوجته وابنه منها، و لم تدحض الطاعنة ادعاءه بدليل مقبول، وقضت بيمينه عن الفترة ما قبل الطلاق، تكون قد طبقت القاعدة الفقهية المنصوص عليها في هذا الصدد تطبيقا صحيحا و لم تقلب عبء الإثبات، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير قائم على أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/04/27 الملف رقم 315 /2004/1/2 تحت عدد 240.

* * * *

- ادعاء الإنفاق - إقامة الطرفين ببلد أجنبي – يمين الزوج (نعم).

المبدأ:

القول قول الزوج الحاضر بيمينه في ادعاء الإنفاق تسرى حتى على المغاربة القاطنين ببلد أجنبي.

"... لكن ردا على ما ورد في الوسيلة الوحيدة المستدل بها للنقض، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن المطلوب في النقض حاضر بالبلد الأجنبي محل إقامة الطرفين، ويدعي الإنفاق على زوجته وأبنائه منها، ودفع بأن الطالبة وأبناءها يستفيدون من التعويضات العائلية على حساب الاقتطاع من أجره الشهري، وأدلى بما يثبت ذلك و لم تدحض ادعاءه بدليل مقبول، ومع ذلك قضت بيمينه عن الفترة المطلوبة، والتي أداها حسبما هو مبين أعلاه ورفضت تبعا لذلك دعوى الطالبة، تكون قد ركزت قضاءها على أساس صحيح، وما بالوسيلة غير قائم على أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/05/11 الملف رقم 460 /2004/1/2 تحت عدد 267.

* * * *

ادعاء عدم الإنفاق ـ يمين الزوجة ـ إقامتها ببلد أجنبي (نعم).

المبدأ:

استقرار الزوجة في الخارج ورجوع الزوج للاستقرار في المغرب يجعل القول قول الزوجة بيمينها في ادعاء عدم الإنفاق.

"... لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إطار سلطتها في تقدير الحجج قد استخلصت من وثائق الملف، وخاصة عقد زواج الطاعن بالزوجة الثانية عدد 507 المؤرخ في 97/5/27 ،أنه رجع من فرنسا إلى المغرب وأقام مع زوجته الثانية، بينما المطلوبة تقيم بفرنسا، فاعتبرت، تبعا لذلك، أن الزوج الطاعن في حكم الغائب، وبالتالي يكون القول قول الزوجة في ادعائها عدم الإنفاق مع يمينها حسبما هو مقرر فقها ولقول التسولى : ولذا لو كانت في غير داره و حوزه فالقول قولها، فجاء لذلك القرار المنتقد مرتكزا على أساس قانوني صحيح، ومعللا بما فيه الكفاية، وما بالوسيلة على غير أساس".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/06/15 الملف رقم 288 /2/1/2004 تحت عدد 331.

* * * *

نفقة – إسقاطها – إقامة الزوجة ببلد أجنبي (نعم).

المبدأ :

إقامة الزوجة ببلد أجنبي بغير إذن زوجها موجب لإسقاط نفقتها بالاستناد إلى قول الشيخ خليل " أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها".

"...حيث تبين صحة ما عابه السبب، ذلك أن الراجح فقها أن نفقة الزوجة غير الحامل تسقط عنها إذا خرجت من بيت الزوجية بغير إذن زوجها و لم يقدر على ردها لمانع، كما للشيخ خليل في مختصره: " أو خرجت بلا إذن و لم يقدر عليها قال شارحه الخرشي بالجزء الثاني الصفحة 191 " يعني أن المرأة إذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير إذنه و لم يقدر على عودها إلى محل طاعته لا بنفسه ولا بالحاكم، فإن ذلك يكون أشد النشوز فتسقط نفقتها"، والمحكمة لما ثبت لديها أن الزوجة المطعون ضدها مقيمة بدولة إسبانيا أي خارج بيت الزوجية بالمغرب وبغير إذن زوجها، وقضت بالرغم من ذلك بنفقتها في حين أن هذه الحالة من حالات التعذر التي لا يقدر معها الزوج على ردها وموجبة لإسقاط النفقة عليه، تكون قد خرقت قواعد الفقه و لم تعلل قرارها تعليلا سليما، مما يستوجب نقضه".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/12/14 الملف رقم 2004 /1/2/163 تحت عدد 594.

* * * *

– نفقة – إسقاطها – إدانة الزوجة بسبب غير مشروع – مدة الحبس (نعم).

– طلب إفراد بيت للزوجية – الزوجة (نعم).

المبدأ :

– حبس الزوجة بسبب غير مشروع مسقط لنفقتها خلال مدة حبسها.

– للزوجة الحق في طلب إفراد بيت للزوجية بمعزل عن ضرتها وأهله.

" ... حيث صح ما عابه السبب، ذلك أن نفقة المحبوسة على زوجها إن حبست بحق شرعي، قال الشيخ خليل عاطفا على ما تسقط به النفقة " لا إن حبست أو حبسته"، وقال الخرشي " والمعنى أن نفقة الزوجة تسقط بعسر زوجها ولا تسقط بحبسها في دين شرعي ترتب عليها، لأن المانع من الاستمتاع ليس من جهتها " (الجزء 1 ص 195)، والثابت من أوراق الملف أن المطعون ضدها وضعت رهن الاعتقال بسبب ارتكابها جريمة الخيانة الزوجية حسب حكم الإدانة عدد 2474 بتاريخ 2001/09/20 في الملف 01/2004, أي أنها حبست بسبب غير شرعي مما يسقط حقها في النفقة، والمحكمة لما قضت لها بالنفقة خلال مدة حبسها تكون قد أساءت تطبيق الفقه، مما يبرر نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به بهذا الخصوص، وفيما يتعلق ببقية الأسباب فقد عللت المحكمة قرارها بأن حق الزوجة في إفراد زوجها لها بيتا للزوجية بمعزل عن ضرتها قائم فقها، لقول خليل: ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه" وبموجب الفصل 119 فقرة 2 من مدونة الأحوال الشخصية، كما عللت بأن رسم النكاح عدد 91 تضمن أن مبلغ الصداق كله مؤجل يؤديه الزوج قبل البناء بزوجته ولا يعفيه إلا الآداء، ولما ثبت لها عدم الوفاء به قضت به على الزوج وفق المقرر، وبذلك

يكون السببان المثاران بخصوص حق السكنى والصداق على غير أساس مما يستوجب ردهما ورفض الطلب بشأنهما".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/12/28 الملف رقم 2004 /1/2/306 تحت عدد 626 .

* * * *

– ادعاء عدم الإنفاق – يمين الزوجة ـ شرط .

– تعديل الحكم – محكمة – عدم الطعن (لا).

المبدأ :

– القول قول الزوجة بيمينها في ادعاء عدم الإنفاق متى كانت خارج بيت الزوجية.

– لا يجوز للمحكمة أن تعدل الحكم لفائدة الفريق الذي لم يطعن فيه.

" ... لكن حيث إنه إذا كانت الزوجة قائمة والزوجة خارج بيت الزوجية فالقول قولها في ادعاء عدم الإنفاق مع يمينها، كما للتسولي في البهجة على شرح التحفة بالجزء الأول صفحة 388 لدى قوله " ولذا لو كانت في غير داره و حوزه فالقول قولها"، والمحكمة لما ثبت لها من البحث الذي أجرته مع الطرفين أن الزوجة بمعية بنتيها... كن خارج بيت الزوجية خلال المدة السابقة على الطلاق، وأخذت تبعا لذلك بقول الزوجة بعدم الإنفاق مع يمينها تكون قد أعملت القاعدة الفقهية المناسبة لنازلة الحال

وعللت قرارها تعليلا سليما، وفيما يتعلق بحوالات الأداء فإن المحكمة الابتدائية قضت في حكمها بخصم مبلغ 28.000 درهم من المبلغ المحكوم به باعتباره مؤدى عن طريق التحويلات البنكية في إسم المطعون ضدها، كما قضت برفض الطلب المضاد الرامي إلى التخفيض من مبلغ نفقة البنتين المذكورتين و لم يستأنف الطاعن هذا الحكم، ومحكمة الاستئناف لا يجوز لها أن تعدل الحكم المطعون فيه لفائدة الفريق الذي لم يطعن فيه، عملا بقاعدة أن القاضي لا يحكم بما لم يطلب، وفيما يتعلق بالدفع المثار بشأن دائنيته للمطعون ضدها بأقساط ثمن السيارة المؤداة عنها لفائدة الشركة البائعة فإن الطاعن لم يتقدم بأي طلب بشأنه ولذلك فإن المحكمة غير ملزمة بالجواب عنه، وبناء على ذلك فإن السبب على غير أساس مستوجب لرفض الطلب، وفيما يخص شهادة العمل المرفقة بعريضة النقض فإنها لم تعرض على محكمة الموضوع ولا يجوز الإدلاء بها لأول مرة أمام المجلس الأعلى".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/02/08 الملف رقم 1/2/467/ 2003 تحت عدد 81.

* * * *

ادعاء الإنفاق – قول الزوج - اليمين (نعم).

المبدأ :

اعتماد المحكمة قول الزوج بيمينه في ادعاء الإنفاق باعتباره حاضرا و حائزا .

"... حيث تبين صحة ما عابه الفرع الأول من السبب، ذلك أنه إذا تنازع الزوجان حول الإنفاق من عدمه خلال مدة الزوجية والزوج حاضر ولا بينة لأحدهما، فإن المحكمة تعتمد قول الزوج مع يمينه لأنه بمقتضى عقد الزوجية يعتبر حائزا لزوجته والقول قول الحائز كما للبرزلي، والطاعن أثار بأن تاريخ خروج زوجته من بيت الزوجية سبق يوم الإشهاد بتوقيع الطلاق عليها بثلاثة أسابيع أي في 2001/10/25, ومع ذلك قضت عليه المحكمة بأداء نفقة كامل المدة المحددة بمقال المطعون ضدها، دون أن تفصل فيها على ضوء القاعدة الفقهية المذكورة، فجاء بذلك قرارها بهذا الخصوص ناقص فيها على ضوء القعدة الفقهية المذكورة، فجاء بذلك قرارها بهذا الخصوص ناقص التعليل وعلى غير أساس مستوجبا للنقض الجزئي، وفيما يتعلق بالفرع الثاني في السبب فإن تقدير النفقة وتوابعها مما يستقل به قضاة الموضوع والمحكمة لما أسست قضاءها على حال الطرفين مع اعتبار التوسط، تكون قد استعملت سلطتها في التقدير مما يجعل الفرع من السبب دون اعتبار".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/02/08 الملف رقم 2004 /1/2/602 تحت عدد 83 .

* * * *

نفقة – إسقاطها – امتناع الزوجة من الرجوع لبيت الزوجية – نشوز (نعم).

المبدأ:

امتناع الزوجة من الرجوع لبيت الزوجية رغم أن الزوج أعد لها مسكنا مستقلا يعتبر نشوزا تسقط معه نفقتها.

"...حيث صح ما نعته الوسيلة، ذلك أنه طبقا للمادة 195 من مدونة الأسرة تسقط نفقة الناشز إذا صدر عليها حكم بالرجوع وامتنعت، والبين من أوراق الملف أن الطالب استدل بحكم قضى على المطلوبة في النقض بالرجوع إلى بيت الزوجية وبمحضر يفيد أن الطالب افرد سكنا مستقلا للمطلوبة في النقض، والمحكمة ردت ذلك بعلة أنه لا يوجد به ما يفيد أن الطالب أفرد سكنا مستقلا للمطلوبة في النقض ، بدون أن تبين من أين استخلصت أن المسكن محل التنفيذ غير مستقل، والحال أن المطلوبة في النقض لم تدع ذلك أمام عون التنفيذ ولم تتخذ أي مبادرة لتنفيذ الجزء الذي تستفيد منه الحكم القاضي بالرجوع والمتعلق بتخصيص مسكن منفرد، فضلا عن أن الطالب أدلى بمحضر معاينة يتعلق بنفس المسكن الذي دعا إليه المطلوبة في النقض، ويستخلص منه أنه مسكن مستقل، فجاء القرار بذلك مشوبا بالقصور في التعليل وهو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/06/28 الملف رقم 2005/1/2/227 تحت عدد 414.

* * * *

نفقة – إسقاطها – نشوز – شروط

المبدأ :

سفر الزوجة دون إذن زوجها وإقامتها ببلد أجنبي يجعلها في حكم الناشز، مسقط لنفقتها.

" ... لكن ردا على ما أثير في السبب، فإن المحكمة لما استخلصت نشوز الطاعنة من المحضر التنفيذي عدد 2003/8/94 بتاريخ 2003/04/25, وكذا محضر الضابطة القضائية لأمن خريبكة المنجز بتاريخ 2003/03/03 والذي يشير إلى أنها غادرت أرض الوطن يوم 2002/08/25 عبر ميناء طنجة و لم تلتحق بعد بالتراب الوطني، ورتبت على ذلك الحكم بإيقاف نفقتها وإرجاع البنت لوالدها المطلوب في الطعن لأجل رعايتها بدلا من حيازة ذوي الطاعنة لها، كما هو ثابت من المحضر الاستجوابي المؤرخ في 2002/09/30, ما دام أن الحق في الحضانة للأبوين خلال قيام الزوجية وأن الطاعنة الأم ثبت أنها خارج أرض الوطن، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، و لم تخرق أي مقتضى قانوني، فكان ما بالسبب بدون اعتبار".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/07/12 الملف رقم 2005/1/2/175 تحت عدد 450 .

* * * *

نشوز – شروط

المبدأ :

النشوز لا يتحقق إلا مع الإمكان - وجود بيت الزوجية خارج البلد - وإقامة

الزوج به ـ وعدم قيام الزوج بالإجراءات لتسهيل انتقال الزوجة لبيت الزوجية لا يجعل منها ناشزا.

" ... لكن حيث إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن وصف الزوجة الناشز سابق لأوانه، وعللت ذلك بكون الزوج يقيم ببلد أجنبي وأن انتقال الزوجة إلى تونس حيث بيت الزوجية يتطلب من الزوج تسهيل الإجراءات اللازمة للخروج من المغرب في اتجاه بلد إقامته، والثابت من الوثائق أن طلب الرجوع قدم من طرف وكيل الطاعن بالمغرب وأنه لم يقم بتنفيذ ما قضى به الحكم في الطلب المضاد من إفراد سكنى خاصة بالزوجة، مما جاء معه القرار القاضي باستحقاقها النفقة وعدم إيقافها معللا تعليلا سليما والوسيلة غير جديرة بالاعتبار".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/22 الملف رقم 2006 /1/2/342 تحت عدد 664 .

* * * *

نفقة ـ استمرارها ـ تاريخ العلم بالطلاق (نعم).

المبدأ :

ادعاء طلاق الزوجة دون علمها يجعل نفقتها مستمرة إلى تاريخ علمها بالطلاق.

" ... لكن حيث إن تقويم الحجج وتقويم المبالغ المحكوم بها لفائدة

المطلوبة هو مما تستقل به المحكمة، طالما كان قضاؤها معللا قانونا، والمحكمة عللت قرارها بأن المطلوبة طلقت من طرف الطالب في غيبتها، ولم تكن حاضرة أثناء الإشهاد على الطلاق، كما هو ثابت من الطلاق المدلى به من طرف الطالب، كما أنه لم يدل بما يفيد إعلامها به بالطرق المقررة قانونا، بالإضافة إلى أنها لما اطلعت عليه في جلسة 05/10/18 أنكرت علمها به من قبل، وبالتالي، فإن المحكمة لما اعتبرت أن علم المطلوبة بالطلاق لم يتم إلا في الجلسة المذكورة، ورتبت على ذلك استمرار نفقتها على الطالب إلى هذا التاريخ، فإن قرارها كان مبنيا على أساس، ومعللا بما فيه لكفاية في هذا الجانب..."

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/10/8 الملف رقم 2007/1/2/649 تحت عدد 454.

* * * *

نفقة - إسقاطها - نشوز - مغادرة الزوجة البلد (نعم).

المبدأ:

مغادرة الزوجة البلد بعد علمها بالحكم القاضي عليها بالرجوع لبيت الزوجية يشكل امتناعا يبرر إسقاط نفقتها للنشوز.

" ... لكن حيث إن تقويم الحجج المدلى بها هو مما تستقل به المحكمة، طالما كان قضاءها معللا قانونا، والثابت أن المطلوب استصدر في حق الطالبة حكما ابتدائيا وأيد استئنافيا، قضى عليها بالرجوع إلى بيت

الزوجية الكائن عنوانه في المغرب، والذي توصلت فيه الطالبة بمقال الدعوى المذكورة، وكذلك بمقال الدعوى الحالية، وتقدمت من جهتها بدعوى النفقة ضد المطلوب، إلا أنه حسب محضر التنفيذ المؤرخ في 2007/08/05 ، فإن عون التنفيذ لما انتقل إلى العنوان المذكور لتنفيذ الحكم المشار إليه، أخبر من طرف والد الطالبة بأنها توجد بإيطاليا، الأمر الذي تعذر معه تنفيذ الحكم المذكور، والمحكمة لما اعتبرت محضر التنفيذ المذكور حجة على امتناع الطالبة عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية على أساس أن الطالبة كانت عالمة بالحكم المذكور، ومع ذلك لم تبد أي استعداد لتنفيذه، وغادرت التراب الوطني نحو إيطاليا ، ثم رتبت على ذلك إسقاط نفقتها من تاريخ المحضر المذكور، فإنها تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية، و لم تخرق المادة المحتج بها، ويبقى ما أثير لا أساس له".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/12/31 الملف رقم 2008/1/2/494 تحت عدد 602.

* * * *

نفقة - الإدلاء بحجج - عدم مناقشتها من طرف المحكمة - نقض (نعم).

المبدأ:

استدلال الزوجة بلفيف على عدم الإنفاق - وشهادة الإقامة في بيت أهلها وشهادة مدرسية لابنها - وعدم مناقشة المحكمة لذلك للتحقق من حوز الزوج لزوجته يجعل الحكم منعدم التعليل.

"... حيث صح ما نعته الوسيلة، ذلك أن تطبيق القاعدة الفقهية التي تقضي بيمين الزوج في ادعائه الإنفاق منوط بوجود الزوجة في بيت الزوجية أو في حوز زوجها، والبين من أوراق الملف أن الطالبة ادعت أنها كانت تعيش هي وولدها في بيت والدها خلال المدة المطلوب نفقتها، واستدلت على ذلك بموجب لفيفي عدد 130 وبشهادة الإقامة وبشهادة مدرسية للابن، والمحكمة لما قضت بتطبيق القاعدة الفقهية المذكورة دون أن تناقش هذه الحجج المستدل بها على عدم تحقق شرط وجود الزوجة في بيت الزوجية، تكون قد جعلت قضاءها منعدم التعليل وعرضت قرارها للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/01/07 الملف رقم 2006/1/2/678 تحت عدد 8.

* * * *

نفقة – إسقاطها – إقامة الزوجة في بلد أجنبي (نعم).

المبدأ :

إقامة الزوجة في بلد أجنبي لا تتوفر فيه إمكانية تنفيذ الأحكام يعد امتناعا ويسقط نفقتها لقول خليل "أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها".

"... حيث صح ما نعته الوسيلة، ذلك أنه طبقا للمادة 195 من مدونة الأسرة، تسقط نفقة الزوجة بصدور حكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية وامتناعها من ذلك، وأن العمل القضائي استقر على أن إقامة الزوجة في بلد أجنبي لا تتوفر فيه إمكانية تنفيذ الأحكام يعد امتناعا من التنفيذ تطبيقا لقول الشيخ خليل : عطفا على أسباب سقوط نفقة الزوجة

"أو خرجت بلا إذن و لم يقدر عليها"،

والبين من أوراق الملف أن المطلوبة في النقض صدر في مواجهتها حكم يقضي برجوعها إلى بيت الزوجية، وتعذر تنفيذه لاستقرارها بإيطاليا حسب محضر التنفيذ المستدل به، والمحكمة لما استبعدت هذا المحضر بعلة لا يوجد به ما يفيد امتناعها من الرجوع إلى بيت الزوجية، والحال أنها تقيم ببلد لا يطالها فيه تنفيذ هذا الحكم، تكون قد خرقت ما استقر عليه العمل القضائي، وعرضت قرارها للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/02/04 الملف رقم 2008/1/2/198 تحت عدد 51.

* * * *

نفقة الزوجة ـ استحقاقها – تاريخ إمساك الزوج عن الآداء (نعم).

المبدأ :

نفقة الزوجة لا تسقط بمضي المدة وتستحقها من تاريخ إمساك الزوج عن آدائها.

"... لكن حيث إنه بمقتضى المادة 195 المحتج بها، فإنه يحكم بنفقة الزوجة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط نفقتها بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية وامتنعت، كما أنه بموجب المادة 200 من مدونة الأسرة، فإنه يحكم بنفقة الأبناء من تاريخ التوقف عن الأداء، والثابت من وثائق الملف أن الزوجة المذكورة أكدت بأن الطالب تركها مع بناتها المذكورات في فرنسا من يونيو 02

واستقر في المغرب مع زوجته الثانية، والطالب لم ينف ذلك، و لم يدع بأنه كان حاضرا معها خلال هذه الفترة في بيت الزوجية، بل ادعى أنه عاطل عن العمل، وأن بعض التعويضات تحول إلى زوجته المذكورة دون أن يثبت ادعاءه بمقبول، وبالتالي، فإن المحكمة لما اعتبرته هو الملزم بإثبات الإنفاق، وأن ملاءته مفترضة طبقا للمادة 188 من مدونة الأسرة ، وأنه لم يثبت ما يخالف ذلك، وقضت عليه بنفقة الزوجة من تاريخ الإمساك، وبنفقة البنات من تاريخ رفع الدعوى، فإنها تكون قد بنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، و لم تكن في حاجة إلى توجيه اليمين لعدم وجود ما يبرر توجيهها، ويبقى ما أثير لا أساس له".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/3/25 الملف رقم 2008/1/2/277 تحت عدد 126.

* * * *

المادة 196

المطلقة رجعيا يسقط حقها في السكنى دون النفقة إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول.

المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملا، يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها.

* * * *

مطلقة – عدة - بيت الزوجية (نعم) - تحديد المحكمة كراء سكناها (نعم).

المبدأ :

الأصل هو أن تعتد المرأة في بيت الزوجية أو بيت آخر يخصص لها، طبقا للمادة 131, و إلا حددت لها المحكمة كراء سكناها أثناء العدة.

" ... لكن حيث إنه، من جهة، فإن الثابت أن الطالبة أكدت في جلسة البحث أنها تقيم في بيت الزوجية وترغب في قضاء عدتها في بيت أهلها ولكنها لم تدل بما يفيد أنها أفرغت بيت الزوجية أثناء العدة، والمحكمة لما قضت عليها بقضاء عدتها في بيت الزوجية ورفضت تحديد سكناها أثناء العدة، فإنها تكون قد طبقت الفقه المعمول به تطبيقا صحيحا، ويبقى ما أثير في هذا الجانب غير جدير بالاعتبار".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/9/24 الملف رقم 2008/1/2/131 تحت عدد 444.

* * * *

ـ طلاق بائن ـ عدة – مطلقة غير حامل ـ حقها في السكنى (نعم).

ـ طلاق بائن – مطلقة حامل ـ نفقة ـ استحقاقها ـ انتهاء العدة (نعم).

المبدأ :

الطلاق للشقاق طلاق بائن، وتستحق المطلقة غير الحامل سكناها فقط، أثناء العدة.

و تستمر نفقتها إذا كانت حاملا إلى أن تنتهي عدتها.

"...حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أنه لئن كانت المادة 97 من مدونة الأسرة تحيل على المواد 83 و84 و85 من مدونة الأسرة التي تنص على تحديد مستحقات المطلقة بصفة عامة، فإنه في حالة التطليق

للشقاق بين الزوجين، يجب مراعاة مقتضيات المادة 196 من مدونة الأسرة التي تنص على أن المطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا تستمر إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملا، يستمر حقها في السكنى، فقط، إلى أن تنتهي عدتها، ولما كان الشقاق طلاقا بائنا وينهي العلاقة الزوجية حالا، فإن المطلوبة عندما طلقت من عصمة الطالب للشقاق، تكون قد بانت بينونة صغرى، وسقط حقها في النفقة أثناء العدة مادامت غير حامل حسب تصريحها، والمحكمة لما قضت لها بواجب النفقة أثناء العدة، فإنها تكون قد خرقت المادة 97 المذكورة، وعرضته للنقض في هذا الجزء".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/11/26 الملف رقم 2007/1/2/548 تحت عدد 550.

* * * *

مطلقة – عدة ـ بيت الزوجية (نعم) ـ تحديد المحكمة كراء سكناها (نعم).

المبدأ :

الأصل هو أن تعتد المرأة في بيت الزوجية أو بيت آخر يخصص لها، طبقا للمادة 131, و إلا حددت لها المحكمة كراء سكناها أثناء العدة.

" ... لكن حيث إنه، من جهة، فإن تقدير المبالغ المحكوم بها وتقويم الحجج المدلى بها هو مما تستقل به المحكمة، طالما كان قضاؤها معللا قانونا، والثابت من وثائق الملف أن مبلغ 20000 درهم الذي حكمت به المحكمة لفائدة المطلوبة كان مقابل متعتها طبقا للمادة 84 من مدونة الأسرة التي تعتبر المتعة من المستحقات الواجبة للمطلقة سواء كان التطليق بطلب منها أو من الزوج، وهي تختلف عن التعويض عن إنهاء العلاقة الزوجية

المنصوص عليه في المادة 97 من نفس المدونة، والذي لا تحكم به المحكمة إلا إذا طلبه أحد الزوجين، والطالب لم يطلبه، وبالتالي، فإن المحكمة لما قدرت المبالغ المحكوم بها لفائدة المطلوبة استنادا على ما ثبت لديها من خلال الوثائق المدلى بها، وما راج في جلسات البحث ومراعية عناصر التقدير المنصوص عليها في المواد 83 و84 و85 من مدونة الأسرة، فإنها تكون قد استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها في هذا الشأن وأبرزت عناصر التقدير القانونية بما فيه الكفاية، مما يجعل ما أثير في هذا الوجه غير مؤسس، وأما ما يتعلق بما أثاره الطالب بشأن سكنى المطلوبة أثناء العدة وسكنى المحضونين، فإنه صح ما عاب به الطالب القرار في هذا الشأن، ذلك أن الثابت من وثائق الملف، وخاصة محضر البحث المؤرخ في 06/4/18 والمحضر الاستجوابي المؤرخ في 05/12/23، فإن المطلوبة صرحت بأنها قضت عدتها في بيت الزوجية الذي تملكه مع الطالب مناصفة رفقة أبنائها المحضونين من طرفها، ومازالت تقيم فيه معهم إلى تاريخه، وبالتالي، فإن المحكمة لما حددت للمطلوبة واجب السكنى أثناء العدة، وكذلك واجب سكنى المحضونين على الرغم من استفادتهم من البيت الذي يملكه الطالب، وتخلى لهم عنه بإقرار من المطلوبة نفسها، معللة قرارها بأن البيت المذكور معرض للبيع بالمزاد العلني دون أن تبين من أين استخلصت من انتهت إليه، فإن قرارها في هذا الجانب ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، ومعرضا للنقض جزئيا".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/4/29 الملف رقم 2007/1/2/235 تحت عدد 197.

* * * *

الباب الثالث

نفقة الأقارب

المادة 197

النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة.

* * * *

- نفقة الآباء - وجوبها - يسر الأبناء (نعم).

- أبناء - ادعاء العسر - إجراء بحث (نعم).

المبدأ:

- تجب نفقة الآباء على الأبناء بثبوت يسر الأبناء .

- ادعاء الأبناء العسر يستلزم إجراء بحث.

" ...حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أن المحكمة اقتصرت في تعليلها على قيام الرابطة الأبوية، وعلى الفصل 124 المشار إليه، دون أن تناقش المستندات المدلى بها من طرف الطالبين لإثبات عطلهما عن العمل وعجزهما عن الكسب، أو تبحث في وضعيتهما المالية

وقدرتهما على نفقة نفسيهما قبل إلزامهما بالنفقة على والدهما، ولما لم تفعل ذلك، فإنها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 128 المذكور، وعرضت قرارها للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/2/1 الملف رقم 2005/1/2/268 تحت عدد 68 .

* * * *

نفقة ـ ادعاء العسر ـ إجراء بحث (نعم).

المبدأ :

ادعاء المطلوب بالنفقة بأنه معسر و عاطل عن العمل يستلزم إجراء بحث في وضعيته المادية قبل الحكم.

" ... حيث تبين صحة ما غاب به الطالب القرار، ذلك أنه دفع بأنه عاطل عن العمل، وغير قادر على الإنفاق على نفسه، وأنه مازال يبحث عن العمل في الديار الإسبانية، وأن المدعي لم يثبت ما يخالف ذلك، مكتفيا بالإدلاء بموجب شغل ومحضر الاستجواب المشار إليهما، واللذين لا يتضمنان بيانا محددا لطبيعة عمل الطالب ولأجرته حتى يمكن التأكد من قدرته المادية، وأن المحكمة لما قضت عليه بأداء النفقة للمطلوب دون أن تجري بحثا في الموضوع للتأكد من ملاءة الطالب وقدرته المالية، التي تمكنه من الإنفاق على نفسه وعلى غيره، وليكون حكمها مبنيا على اليقين وليس

على مجرد التخمين، فإنها تكون قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة، وعرضت قرارها للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/2/8 الملف رقم 2004/1/2/669 تحت عدد 86.

* * * *

نفقة الآباء ـ إثبات العدم ـ إقامة البينة (نعم).

المبدأ:

ـ تجب نفقة الآباء على الأبناء الموسرين بثبوت العدم .

ـ يجب إثبات العدم ببينة تامة.

"... حيث صح ما ورد بالسبب، ذلك أن المقرر أن نفقة كل إنسان في ماله، وان نفقة الوالدين تجب على أولادهم الموسرين إن ثبت عسرهما ببينة ، قال الشيخ خليل في مختصره " وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين المعسرين، وأثبتا العدم لا بيمين"، وقال الخرشي في شرحه" يعني لو طلب الأبوان نفقتهما من الولد فقال لهما لا يلزمني لكما نفقة لأنكما غنيان، وخالفاه في ذلك وادعيا العدم، فعليهما أن يثبتا فقرهما لتقدم الغنى (الخرشي على مختصر سيدي خليل الجزء الثاني الصفحة 203)، والمحكمة لما قضت لوالد الطاعنين بالنفقة رغم أنهما نازعاه فيما ادعاه من عدم ودون إقامته هو البينة عليه على نحو ما ذكر، أو بلفيف تام النصاب، تكون قد

جردت قرارها من الأساس، و لم تعلله تعليلا سليما وهو بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/04/05 الملف رقم 2005/1/2/249 تحت عدد 217.

* * * *

الفرع الأول

النفقة على الأولاد

المادة 198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

* * * *

نفقة ـ تأيم الأنثى قبل البلوغ ـ الأب (نعم) .

المبدأ:

تأيم الأنثى قبل البلوغ يرجع نفقتها على أبيها.

" ... لكن حيث إن قرار المحكمة معلل بما فيه الكفاية و لم يخرق القانون عندما استند إلى رأي ابن عاصم بان النفقة تستمر في الإناث إلى حين الدخول على الأزواج وتنقطع بذلك، فإن تأيمت قبل البلوغ رجعت لها النفقة، أما إذا كانت بالغة فتنقطع نفقتها على والدها، كما أن نفقة البنت... التي طلبت لأول مرة يبتدئ سريانها من تاريخ الطلب، وبذلك تكون الوسيلة في شقيها على غير أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/04/27 الملف رقم 1/2/432/ 2004 تحت عدد 252.

* * * *

واجب سكنى المحضونة - سقوطه - زواجها.

المبدأ :

واجب سكنى المحضونة باعتبارها من مشمولات النفقة لا يسقط عن أبيها إلا بزواجها.

"... لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت واجب سكنى المحضونتين من مشمولات النفقة الملزم بها الطاعن بصفته والدهما، ولا تسقط عنه إلا بالزواج، وأن لأمهما المطلوبة صفة التقاضي عنهما كوكيلة للمطالبة بهذه النفقة ما دامتا لم تنازعا في هذه الوكالة التي تحولت إلى وكالة اتفاقية بعد أن كانت قانونية أثناء الإجراءات، تكون بذلك

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد أسست قضاءها على أساس قانوني صحيح، وما بالوسيلة على غير أساس".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/02/01 الملف رقم 2005 /1/2/498 تحت عدد 75.

* * * *

نفقة ـ أجرة الحضانة ـ سقوطهما ـ زواج المحضونة (نعم).

المبدأ :

تسقط نفقة البنت و أجرة حضانتها بزواجها ولو تم بعقد مدني.

" ... لكن ردا على ما ورد في وسائل النقض، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ثبت لها أن نفقة البنت المحضونة لم تعد واجبة على والدها المطلوب في النقض، لكونها اختارت العيش مع زوجها في بلد بلجيكا وينفق عليها بمقتضى عقد مدني لم يقع الطعن فيه من الطرفين، وإذ هي رتبت على هذا العقد الأثر القانوني وصرحت في تعليل قرارها بان دعواها في مواجهة والدها والرامية إلى إلزامه بالإنفاق عليها لم تعد قائمة على أساس، وأنه لا محل للتمسك بسبقية الفصل لما تقتضيه طبيعة دعاوى النفقة ، معتبرة كذلك أن أجرة حضانتها لم تعد تلزمه لعدم وجود ما يبررها، تكون قد أقامت قضاءها على أساس، وما بالوسائل غير قائم على أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/04/19 الملف رقم 1/2/06/ 2005 تحت عدد 229 .

* * * *

نفقة البنت - سقوطها - حصولها على الكسب (نعم).

المبدأ :

تسقط نفقة البنت بمجرد زواجها أو حصولها على الكسب.

"... حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أن تقدير واجب النفقة ومشتملاتها وواجب الحضانة يجب أن تراعى فيه تصريحات الطرفين وحججهما، ولو عن طريق إجراء الخبرة، طبقا للمادة 190 من مدونة الأسرة، والطالب دفع أمام المحكمة بأن بناته المذكورات يشتغلن ويتقاضين رواتب مهمة من السلطات الهولندية، بالإضافة إلى أن البنت ... المعاقة قد تزوجت بموجب عقد الزواج المشار إليه، والتمس إجراء بحث في الموضوع للتأكد من ذلك في حالة عدم تأييد الحكم الابتدائي، والمحكمة لما ألغت الحكم المستأنف، وحكمت عليه بمبالغ إضافية دون أن تستجيب للملتمسه المذكور، للتأكد مما أثاره أمامها، والإطلاع على المستندات التي يتوفر عليها، التي تشير إلى زواج البنت ...، وإلى تقاضي كل من البنات المذكورات راتبا شهريا يتجاوز 900 أورو، واكتفت في تعليل قرارها بأن ما دفع به الطالب عديم الأساس، تكون قد خرقت مقتضيات المادة 190 المذكورة، وعللت قرارها تعليلا ناقصا الذي هو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض" .

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/5/3 الملف رقم 2005/1/2/278 تحت عدد 275.

* * * *

نفقة ـ استحقاقها ـ متابعة الدراسة ـ بلوغ سن الخامسة والعشرين (نعم).

المبدأ:

– يستحق الابن الذي يتابع دراسته النفقة إلى تمام الخامسة والعشرين.

– لا فرق بين الدراسة الجامعية والدراسة بمراكز التكوين المهني.

" ... لكن حيث إنه طبقا للمادة 198 من مدونة الأسرة، فإن نفقة الوالد تستمر على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته، والمحكمة التي ثبت لها من البحث الذي أجرته مع الطرفين ومن الشهادة المؤرخة في 2004/05/21 المسلمة من مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل بالدار البيضاء، أن المطلوب في الطعن لا مورد له خاص ولا يعمل، وأنه يتابع دراسته بمؤسسة التكوين المهني بعين برجة منذ 2003/11/19 بعد أن انفصل عن دراسته الجامعية، وحكمت له بناء على ذلك بالنفقة و تذاكير الأعياد تجاه والده الطاعن، تكون قد طبقت المادة المحتج بخرقها، وعللت قرارها تعليلا سليما، وكافيا ما بالسببين بدون جدوى".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/22 الملف رقم 2006/1/2/381 تحت عدد 650.

* * * *

نفقة الأب على الإبن - استمرارها بلوغ سن الخامسة والعشرين (نعم) - متابعة الدراسة بالخارج (نعم).

المبدأ :

تستمر نفقة الأب على أبنائه لحين إتمامهم الخامسة و العشرين من عمرهم لمن يتابع دراسته الجامعية، و لو في إحدى الجامعات الفرنسية .

" ... حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 198 المحتج بها، فإن نفقة الأب على أبنائه تستمر إلى حين إتمامهم الخامسة والعشرين من عمرهم لمن يتابع دراسته منهم، والثابت من وثائق الملف، أن الطالب رفع دعواه في 04/5/11, أي بعد تطبيق مدونة الأسرة، وأدلى بما يثبت أن عمره لم يبلغ بعد 25 سنة باعتبار أنه من مواليد 81/3/5, كما أدلى بما يثبت متابعته لدراسته في إحدى الجامعات الفرنسية، والمطلوب لم يطعن في ذلك بشيء، ولما كان الأمر كذلك، وكانت الدعوى قد رفعت في ظل مدونة الأسرة التي تنص المادة 397 منها على أن أحكامها تعوض الأحكام الموازية لها في مدونة الأحوال الشخصية المنسوخة، فإن نفقة الطالب تبقى مستمرة إلى أن يبلغ عمره 25 سنة مادام يتابع دراسته طبقا للمادة 198 المحتج بها التي تكون هي الواجبة التطبيق في مثل هذه النازلة، والمحكمة لما قضت بخلاف ذلك، فإن قرارها جاء خارقا المادة المذكورة، ومعرضا للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/5/6 الملف رقم 2006/1/2/255 تحت عدد 217.

* * * *

محضونة معاقة ـ نفقة ـ واجب السكنى ـ استمرارهما بعد سن الرشد القانوني (نعم).

المبدأ :

يستمر واجب سكنى المحضونة على الملزم بالنفقة بعد سن الرشد القانوني إذا كانت معاقة وعاجزة عن الكسب قياسا على استمرار نفقتها بعد رشدها.

" ... لكن حيث إنه، من جهة، فإن تقدير المبالغ المحكوم بها هو مما تستقل به المحكمة، طالما كان قضاؤها معللا قانونا، وأبرزت عناصر التقدير والقانونية، والثابت من وثائق الملف، أن الطالب نفسه يؤكد بأن المطلوبة تعاني من الإعاقة الجسدية والذهنية الأمر الذي يجعلها غير قادرة على القيام بشؤونها بنفسها وتحتاج إلى مصاريف طبية لعلاج حالتها المرضية ولو بعد بلوغها سن الرشد القانوني، مادام الطالب لم يثبت خلاف ذلك، فإن المحكمة لما اعتبرت أن الطالب ملزم نحوها بواجب السكنى، ولو بعد بلوغها سن الرشد القانوني بالنظر إلى حالتها الصحية، قياسا على استمرار نفقتها طبقا للمادة 198 من مدونة الأسرة، وحددتها في مبلغ 50 درهم، مراعية في ذلك حال مستحقها ودخل الطالب 7600 درهم شهريا حسب شهادة الأجرة المدلى بها من طرفه، فإنها تكون قد أبرزت التقدير القانونية بما فيه الكفاية، وعللت قرارها تعليلا سليما، ويبقى ما أثير في هذا الجانب لا أساس له، ومن جهة ثانية، فقد تبين صحة ما عاب به الطالب القرار فيما قضى به من المصاريف الطبية، ذلك أن الطالب دفع أمام المحكمة بأن المطلوبة تستفيد من التغطية الصحية عن طريق التعاضدية العامة للتربية

الوطنية، ولإثبات إدعائه أدلى بالشهادة الإدارية المؤرخة في 02/7/24 والصادرة عن التعاضدية المذكورة ووثائق أخرى، ومع ذلك فإن المحكمة قضت عليه بمبلغ 5197 درهما مقابل المصاريف الطبية، بعلة أن المطلوبة غير ملزمة بتقييد ابنتها معها في التعاضدية، مع أن الطالب مقيد في التعاضدية دون أن ترد على ما دفع به بمقبول على الرغم مما له من تأثير على قضائها، مما يجعل قرارها فاسد التعليل، وهو بمثابة انعدامه، ويتعين نقضه جزئيا في هذا الجانب".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/6/10 الملف رقم 2007/1/2/237 تحت عدد 293 .

* * * *

المادة 199

إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

* * * *

- نفقة الأبناء - أم موسرة - مقدار عجز الأب.

- مصاريف التمدرس – الأم والأب – اتفاق (نعم).

المبدأ:

يجب على الأم الإنفاق على أبنائها بالقدر الذي عجز عنه الأب، تحميل الطرفين

معا واجبات تمدرس الأبناء بناء على اتفاقهما ، يجعل القرار معللا كافيا.

"... لكن حيث إنه بمقتضى المادة 199 من مدونة الأسرة فإن الأم إذا كانت موسرة وجبت عليها النفقة على أولادها بمقدار ما عجز عنه الأب، والمحكمة لما قضت بجعل واجبات تمدرس الأبناء الباهظة التكاليف (حوالي 35,000 درهم) في ثلاثة أشهر على كاهل الطرفين بناء على اتفاقهما المسبق والبحث والخبرة اللتين أنجزتهما المحكمة على الوضعية المادية للطرفين ، والتي استنتجت منهما يسر الأم التي تشغل مهنة الصيدلة، وإقرارها بفتح حساب بنكي مشترك بينها وبين المطلوب قبل وقوع النزاع مخصص لنفقة الأبناء، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما آل إليه قضاؤها وأقامته على وثائق لها أصلها في الملف، وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين يبقى بدون اعتبار".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/29 الملف رقم 2006/1/2/305 تحت عدد 678.

* * * *

نفقة ـ محضون ـ أم حاضنة موسرة ـ تحميلها قسطا من النفقة – إجراء خبرة (نعم).

المبدأ :

عدم الاستجابة لطلب الملزم بالنفقة الرامي إلى إجراء خبرة على وضعية الأم الحاضنة المادية الموسرة من أجل تحميلها قسطا من نفقة المحضون يعرض القرار للنقض.

"... حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أنه تمسك في جميع مراحل الدعوى بأنه لم يتوقف عن النفقة على أبنائهما الثلاثة، والمحكمة قد استمعت إليهم في جلسة البحث وأكدوا لها ذلك، إلا أن المحكمة قضت عليه بنفقتهم معتبرة أن ما كان يؤديه لهم من قبيل التبرعات وليس من النفقة دون أن تبين سندها في ذلك، ودون أن تناقش أو ترد بمقبول على ما راج أمامها في جلسة البحث، كما، أنه، من جهة ثانية، فإنه بمقتضى الفصل (2) من ق م م، يجب على المحكمة أن تبت في كل قضية رفعت إليها، والطالب تقدم بمقال مضاد مؤدى عنه الرسوم القضائية في 04/3/25 يطلب فيه تحميل المطلوبة نصف نفقة الأبناء بعد الطلاق باعتبارها موسرة وهو عاجز عن سداد تكاليف نفقتهم وتمدرسهم وحده باعتبارها جد مرتفعة، ويريد أن يحافظ على المستوى الذي كانوا يعيشون فيه، كما التمس إجراء خبرة حسابية لتحديد الدخل الحقيقي لكل منهما، إلا أن المحكمة لم تناقش طلبه الرامي إلى إجراء خبرة حسابية لتحديد دخل المطلوبة وتحميلها نصف نفقة الأبناء بعد الطلاق، و لم ترد عليه لا إيجابا ولا سلبا، وبذلك يكون قرارها غير مبني على أساس وخارقا المادة 199 المذكورة، وناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، ومعرضا للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/07/25 الملف رقم 1/2/474/ 2006 تحت عدد 421.

* * * *

المادة 200

يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء.

* * * *

نفقة الأبناء – تاريخ التوقف – اعتماد الحكم الأجنبي (نعم).

المبدأ :

إذا كانت نفقة الأبناء واجبة من تاريخ التوقف، فإن المحكمة ملزمة باعتماد الحكم الأجنبي الذي قضى بالنفقة حتى قبل صيرورته قابلا للتنفيذ في المغرب.

" ... لكن حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أنه بمقتضى الفصل 418 من ق ل ع، فإن الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية تكون حجة، حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ، على الوقائع التي تثبتها، والثابت من وثائق الملف أن الطالب استدل بالحكم الأجنبي المذكور الذي حكم عليه بأدائه للمطلوبة نفقة الأبناء المذكورين، لكن المحكمة استبعدته، بعلة أنه لم يذيل بالصيغة التنفيذية، مع أنه حجة على الوقائع التي تضمنها والمبالغ التي حكم بها على الطالب، مما يكون معه قرارها قد خالف مقتضيات الفصل المذكور، ومعرضا للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/7/12 الملف رقم 2005/1/2/260 تحت عدد 452 .

* * * *

نفقة- عدم وجود المحضون مع الملزم بالنفقة - إسقاطها (نعم).

المبدأ:

وجود المطلوب نفقته مع الملزم بالنفقة قرينة على الإنفاق عليه، مسقط لحق الحاضن في طلب النفقة والأجرة عن الحضانة خلال فترة وجود المحضون مع أبيه.

"... إن ثبوت مكوث المطلوب نفقته وأجرة حضانته مع والده طيلة فترة معينة، يحول دون أحقية الأم في المطالبة بذلك، ويبرر طلب الأب بإسقاطها، والمحكمة لما قضت برفض طلب إسقاط نفقته وحضانته عن هذه المدة تكون قد حملت الطاعن الواجب مرتين، وأقامت بذلك قضاءها على غير أساس، إذ أن الأم لا تستحق نفقة محضونها وأجرة حضانته إلا إذا كانت حاضنة له فعليا ، لا فرق أن يكون التواجد عند والده مبررا أو غير مبرر".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/15 الملف رقم 2006 /1/2/281 تحت عدد 641 .

* * * *

نفقة الأبناء – صدور حكم سابق بالآداء - قرينة على الإستحقاق (نعم).

المبدأ :

صدور حكم سابق بأداء نفقة الأبناء قرينة على استحقاق النفقة اللاحقة له ما لم يثبت المحكوم عليه الأداء.

" ... لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف، أن الطالب هو الذي استدل بالحكم الصادر في 92/6/10، والقاضي عليه بنفقة البنت المذكورة إلى حدود تاريخ الحكم المذكور، ومن تم، فإن الحكم المذكور يعد قرينة على امتناعه عن أداء النفقة، وبذلك فإن ذمته تكون مدينة بنفقة البنت عن الفترة اللاحقة لتاريخ الحكم المذكور، ما لم يثبت خلاف ذلك.بمقبول، وإذ هو لم يستطع أن يدلي بما يثبت به استمراره في أداء المبالغ المحكوم بها عليه سابقا خلال الفترة اللاحقة لتاريخ الحكم المذكور، فإن المحكمة لما قضت عليها بما ذكر، فإنها تكون قد بنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا كافيا، ويبقى ما أثير لا أساس له".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/4/9 الملف رقم 2007/1/2/398 تحت عدد 181.

* * * *

نفقة الأبناء – إقرار الأب بعدم الإنفاق ـ يلزمه (نعم)

المبدأ :

إقرار الأب بتاريخ توقفه عن نفقة الأبناء يلزمه.

" ... لكن حيث إنه، من جهة، فإن الثابت من وثائق الملف، أن الطالب سبق أن أقر أمام المحكمة بأن المطلوبة هي التي غادرت بيت الزوجية مع الأبناء في 06/9/5, وأكد بأنه لم ينفق عليهم من هذا التاريخ، فضلا عن أنه قد تناقض في دفاعه، لما ادعى القدرة على الإنفاق، وفي الوقت ذاته، أكد بأنه لا يعارض في أداء النفقة المحكوم بها، بالإضافة إلى أن ملاءة الذمة

مفترضة، والطالب لم يثبت خلاف ذلك، ومن جهة ثانية، فإن المحكمة ناقشت طلبه الرامي إلى إيقاف البت في الدعوى في انتظار البت في استئنافه المرفوع، حسب زعمه، ضد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب نفي النسب، وردته بعلة أن الطالب لم يدل بما يثبت به ادعاءه، سواء ما يتعلق بالحكم الصادر بنفي النسب أو طعنه بالاستئناف، وبذلك، فإن المحكمة لما قضت على النحو المذكور، فإن قرارها جاء مبنيا على أساس، ومعللا تعليلا كافيا للرد على ما أثاره الطالب، ولم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بها، ويبقى ما أثير لا أساس له في الجزء الأول، ومخالفا للواقع في الجزء الأخير".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/5/7 الملف رقم 2007/2/654 تحت عدد 251 .

* * * *

نفقة – الحكم أجنبي - حجيته - الحكم عن نفس المدة (لا).

المبدأ :

الحكم الأجنبي له حجيته فيما قضى به من نفقة واعتباره من طرف المحكمة وفي الوقت ذاته تحكم بالنفقة عن نفس المدة يشكل تناقضا في حكمها.

"... حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أن الطالب دفع أمام المحكمة بأن المطلوبة استصدرت ضده حكما قضى لها بنفقتها ونفقة ابنهما ابتداء من 02/7/4، وتم تنفيذه من طرفها، ولإثبات ادعائه أدلى بالحكم الصادر في 02/10/24 عن محكمة اندرلخت الذي قضى للمطلوبة

بنفقتها بحسب 75 أورو ونفقة بحسب 100 أورو شهريا ابتداء من 02/7/4، ورفض طلبها عن المدة السابقة لهذا التاريخ لعدم الإثبات، وأنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن هذا الحكم كان محل طعن من طرف المطلوبة، الأمر الذي يكسبه حجية قانونية بشأن المدة التي حسم فيها، طبقا للفصلين 418 و451 من ق ل ع، والمحكمة لما أخذت بحجية الحكم المذكور فيما قضى به، وفي الوقت ذاته حكمت على الطالب بالنفقة للمطلوبة وابنهما عن نفس المدة التي سبق لها أن طالبت بها ورفضها الحكم المذكور لعدم الإثبات، فإنها تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين المذكورين، وعرضت قرارها للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/5/13 الملف رقم 2006/1/2/598 تحت عدد 233.

* * * *

المادة 201

أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته.

* * * *

المادة 202

كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة.

* * * *

الفرع الثاني

نفقة الأبوين

المادة 203

توزع نفقة الآباء على الأبناء عند تعدد الأولاد بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم.

* * * *

نفقة الوالدين ـ العدم ـ إثباته ـ شهادة الاحتياج (لا).

المبدأ:

لا يثبت العدم بشهادة الاحتياج المسلمة من السلطة المحلية.

" ... لكن حيث إن نفقة الوالدين تجب على الابن الموسر بعد إثبات عدمهما بوسائل الإثبات المقررة فقها، والمحكمة لما استبعدت شهادة الاحتياج المسلمة من بلدية بن أحمد والتي لا تثبت العدم، تكون قد طبقت قواعد الإثبات التطبيق الصحيح، وتكون الوسيلة بدون أساس".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/09/07 الملف رقم 478 /2004/1/2 تحت عدد 399.

* * * *

المادة 204

يحكم بنفقة الأبوين من تاريخ تقديم الطلب.

* * * *

نفقة الوالدين ـ الحكم بها ـ تاريخ الطلب (نعم).

المبدأ :

يحكم بنفقة الأبوين من تاريخ الطلب.

" ... لكن حيث إن تصريحات الشهود المذكورين في محضر المعاينة المشار إليه لم يحددوا تاريخ الإنفاق ، فضلا عن أنهم من إخوة الطالب، و لذلك، فإن المحكمة لما حددت نفقة المطلوبة من تاريخ الدعوى ، فإن قرارها جاء معللا تعليلا كافيا ، ويبقى ما أثير لا أساس له".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/03/12 الملف رقم2007/1/2/391 تحت عدد 129.

* * * *

الباب الرابع

الالتزام بالنفقة

المادة 205

من التزم بنفقة الغير صغيرا كان أو كبيرا لمدة محدودة، لزمه ما التزم به، وإذا كانت لمدة غير محدودة، اعتمدت المحكمة على العرف في تحديدها.

* * * *

نفقة ـ الالتزام بها ـ إثبات الوضعية المادية للملتزم ـ شهادة عدم المهنة (لا).

المبدأ:

ـ الالتزام بالنفقة يلزم صاحبه.

ـ شهادة عدم المهنة غير كافية لإثبات الوضعية المادية للملتزم.

" ... لكن ردا على ما أثير في الوسيلتين أعلاه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أوضحت في تعليل قرارها بأن الالتزام المدلى به التزام واضح صادر عن إرادة حرة ويتضمن صراحة الالتزام بأداء نفقة الابن .... إلى حين شفائه من مرضه العقلي، وأن المرض المذكور قد أكدته الخبرة الطبية المنجزة استئنافيا وهي خبرة مؤكدة للالتزام الصادر عن المستأنف نفسه بخصوص مرض الابن ....، وأن الأمر القضائي الصادر بعد ذلك لا يلغي الالتزام المشار إليه، وأن الأمر في حد ذاته قابل للمراجعة من طرف القضاء وعند المراجعة يتعين اعتماد مضمون الالتزام المذكور، في تحديد

نفقة الابن المذكور معتمدة في ذلك على يسر الطاعن وموضحة بأن نشاطه يتمثل في بيع وشراء المنازل حسبما كشف عنه البحث وحسب سيولة حسابه البنكي كما بالوثائق المدلى بها، وأن شهادة عدم المهنة التي أدلى بها غير كفيلة لإثبات وضعيته المالية، وبذلك تكون محكمة الموضوع قد ردت على دفوع الطاعن، ولم تخرق حقوق الدفاع، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين غير قائم على الأساس".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/02/02 الملف رقم 2004/1/2/289 تحت عدد 61.

* * * *

نفقة ـ الالتزام بها ـ حمل بين (نعم).

المبدأ:

الالتزام بنفقة حمل بين يلزم من التزم به.

" ... لكن حيث إن النفقة كما تجب بالقرابة تجب بالالتزام ، فإن من التزم لمدة محددة بنفقة الغير صغير أو كبيرا و لو لحمل بين لزمه ما التزم به ، فإن كان لمدة غير محددة تولت المحكمة تحديدها، وإذ هي قضت بالنفقة استنادا إلى التزام الطالب بها للحمل البين من المطلوبة في النقض إلى حدود تاريخ صدور القرار وقدرتها وفق ظروف الطالب التي ثبتت لها في الملف ومستوى الأسعار مع التوسط تكون قد طبقت المادتين 205–189 من مدونة الأسرة وعللت قرارها تعليلا سليما مما يجعل ما بالوسيلة بدون أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2005/07/20 الملف رقم 29 /2005/1/2 تحت عدد 381 .

* * * *

نفقة - التزام تطوعي - انقضاؤه - وفاة الملتزم (نعم).

المبدأ:

- ينقضي الالتزام التطوعي بوفاة الملتزم.

- لا محل لتطبيق الفصل 229 من ق.ل.ع في الالتزامات التطوعية.

"... لكن ردا على ما ورد في السبب المستدل به للنقض، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت التزام الهالك والد المطلوبة في النقض المضمن برسم الخلع التزاما شخصيا ينقضي بوفاته، ولا يجبر ورثته على الوفاء بما ترتب عليه بعد وفاته، استنادا إلى ما نقل عن الفقيه الحطاب من "أن الالتزام التبرعي على مذهب الإمام مالك وجميع أصحابه لازم لمن أوجبه نفسه ما لم يمت أو يفلس، وأنه إذا كان الإنفاق تطوعا يسقط بموت المتطوع"، واستنادا إلى الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود بأنه لا يواجه ورثته بهذا الالتزام، وقضت تبعا لذلك بنفقة بنت الطاعن، تكون قد أقامت قضاءها على أساس من الفقه والقانون، وردت على دفوع الطاعن، فيبقى السبب غير قائم على أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/09/13 الملف رقم 2005/1/2/85 تحت عدد 510.

* * * *

الالتزام بنفقة الغير ـ إنهاؤه – إثبات العسر (نعم).

المبدأ :

ـ الالتزام بنفقة غيره ملزم له ما لم يثبت عسره بالبينة الشرعية،

ـ تاريخ إنجاز البينة الشرعية هو تاريخ بداية العدم ما لم يثبت خلاف ذلك.

"... حيث تبين صحة ما عابت به الطالبة القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 119 من مدونة الأسرة، فإنه إذا أعسرت الأم المختلعة بنفقة أطفالها، وجبت النفقة على أبيهم، دون مساس بحقه في الرجوع عليها، والطالبة تمسكت بعدم قدرتها على نفقة البنت المذكورة بسبب عسرها، وأدلت بموجب العدم وشهادة عدم الشغل المشار إليهما لإثبات عسرها، والمحكمة لما استندت في قضائها على تنازل الطالبة المشار إليه، وعلى خلو موجب العدم من بيان تاريخ العسر، مع أن تاريخ الإشهاد به يعتبر هو تاريخ العسر، ولم ترد على ما دفعت به الطالبة بمقبول، فإنها لم تجعل لقرارها أساس، وعللته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2006/11/1 الملف رقم 2005/1/2/661 تحت عدد 606 .

* * * *

الالتزام بنفقة الحفيد ـ وفاة الجد ـ إرجاع النفقة على الوالد.

المبدأ :

وفاة الجد من الأم الملتزم بنفقة حفيده يرجع نفقة الابن على والده ما دام قادرا.

"... لكن حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما قبلت المقال الاستئنافي وبتت في الموضوع، تكون قد أجابت ضمنيا عن الدفع المتعلق بالمادة 31 من قانون المحاماة واستبعدته لعدم جديته مادام أن نفس المادة تنص صراحة على أن القضايا المتعلقة بالنفقة هي من بين القضايا المستثناة من إلزامية تمثيل الأطراف بواسطة المحامي، وأنه فيما يخص إعمال شرط عقد الطلاق وهو تسليم الابن إلى أبيه لحضانته، فإن المحكمة قد أجابت عن ذلك من خلال اعتبارها محقة في نفقة ابنها اتجاه مطلقها بعد وفاة والدها الذي التزم بالنفقة على الابن ... مادام مستطيعا وقادرا، وفيما يخص الحضانة، فإن الطالب لم يطعن في الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول طلبه بخصوص إسقاط الحضانة، مما يكون معه القرار معللا بما فيه الكفاية والوسيلة بدون أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2007/12/5 الملف رقم 2007/1/2/272 تحت عدد627.

* * * *

نفقة الغير – التزام غير محدد المدة - إنهاؤه– إثبات العسر (نعم).

المبدأ :

الالتزام بنفقة الغير القريب تنتهي بعسره ما دامت غير محددة المدة.

"...حيث تبين صحة ما ورد في هذه الوسيلة، ذلك أن الطاعن دفع بأن المحكمة الابتدائية لم تطبق الفصل 131 من مدونة الأحوال الشخصية تطبيقا سليما رغم توفرها على وثائق تثبت بشكل قاطع ضرورة تحديد مدة الالتزام بل إنهاءه لبلوغ المدعين وقدرتهم على الكسب، ونظرا لإحالته على المعاش وعوزه وعدم قدرته على التحمل بأي التزام، واستدل على ذلك بلفيف عدلي يفيد بأنه لم يبق متكفلا بإخوته الثلاثة، وبشهادة تفيد المدة التي استفاد خلالها من التعويضات العائلية عنهم وهي محددة التاريخ، وكذلك بشهادة معاشه وكرائه المحل الذي يسكنه وبشهادة صادرة عن القرض العقاري والسياحي تفيد الاقتطاعات التي تؤخذ من راتبه، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تناقش كل ذلك كما يجب، واكتفت باعتماد شهادة التكفل التي لا ترقى إلى التزام محدد المدة وإنما سلمت لغرض إداري، مما كان معه قرارها ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، ومعرضا للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/2/6 الملف رقم 2006/1/2/431 تحت عدد 60.

* * * *

نفقة - التزام الحاضنة - التزام مركب - طلب الزيادة في النفقة (لا).

المبدأ:

- التزام الحاضنة بعدم المطالبة بالزيادة في النفقة وإن فعلت فحضانتها ساقطة يلزمها ما التزمت به.

- التزامها على الشكل المركب ذاك مانع من طلب الزيادة في النفقة.

"... حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أن الثابت من الالتزام المؤرخ في 2001/07/18 المدلى به من طرف الطالب، أنه وقع الاتفاق بين الطرفين على تحديد نفقة المحضونين المذكورين في 1500 درهم شهريا، وأن المطلوبة لا يمكنها المطالبة بالزيادة فيها، وفي حالة عسرها أو مطالبتها بالزيادة، فإن حضانتها تسقط عن المحضونين وتسليمهما للطالب، ولما كان الأمر كذلك، وكانت الحضانة حقا للمطلوبة، ويمكنها الاتفاق على أن تتنازل عنها بإرادتها متى شاءت لفائدة الطالب، فإنها لما التزمت بموجب الالتزام المذكور، على أنه في حالة إخلالها بما التزمت به، فإن حضانتها تسقط عن المحضونين وتسلمهما لوالدهما الطالب، ومادام لا يوجد في القانون ما يمنعها من ذلك ما لم يثبت عسرها، وبالتالي فإن ادعاءها بأن المبلغ المتفق عليه لم يعد كافيا لحاجيات المحضونين وأنها غير قادرة على تلبية حاجياتهما، لا يسمح لها بالمطالبة بالزيادة فيه حسب التزامها، وإنما عليها أن تلتزم بما التزمت به، وإذ هي لم تفعل، وطلبت بالزيادة فيه، فإنها تكون قد أخلت بالتزامها، والمحكمة لما لم تراع هذا الاتفاق الذي كان صحيحا والذي لم تطعن فيه المطلوبة بأي مطعن، وقضت على النحو المذكور، فإنها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المحتج به، وعرضت قرارها للنقض".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2008/12/31 الملف رقم 2008/1/2/134 تحت عدد 601 .

* * * *

التزام الأم بنفقة الأبناء في بلد أجنبي ـ ملزم لها (نعم).

المبدأ :

التزام الأم بكفالة الأبناء واحتضانهم في بلد أجنبي بعيدا عن الأب يترتب عليه تحميلها بنفقتهم.

" ... لكن حيث إن تقدير الأدلة هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليها إلا فيما تستخلصه منها، وإذ هي ناقشت رسم الموافقة عدد 2138 المستدل به، واستخلصت منه أن الطالبة عندما التزمت بأن تضم إليها ولديها ... و ... للعيش تحت كفالتها ورعايتها بإسبانيا بعيدا عن الأب، تكون قد تحملت بنفقتهما، وفسرت تلك الوثيقة تفسيرا شاملا ورتبت على ذلك عدم الاستجابة لطلبها المقدم في هذا الشأن، تكون قد استعملت سلطتها وبنت قضاءها على أسباب سائغة يبرر ما انتهت إليه، مما يجعل الوسيلة بدون أساس".

ـ قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/2/18 الملف رقم 2008/1/2/207 تحت عدد74.

* * * *

التزام الأم بنفقة الأبناء ـ ملزم لها (نعم).

المبدأ :

التزام الحاضنة الأم بنفقة الأبناء يلزمها ما دامت لم تثبت عسرها.

" ... لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأن الطاعنة لم تثبت عسرها المادي، ولا عدم قدرتها على التحمل بنفقة أولادها، والتي أسقطتها على المستأنف عليه بمقتضى رسم الطلاق الخلعي المضمن بعدد 388 سجل الأنكحة 64 تاريخ 1999/2/3 توثيق سلا، وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب نفقة الأولاد، تكون قد ردت على دفوع الطاعنة، ولم تخرق القانون ولا القواعد الشرعية، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالنعي غير قائم على أساس".

- قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2009/4/1 الملف رقم 2008/1/2/313 تحت عدد 136.

انتهى بتوفيق من الله سبحانه